بسم الله الرحمن الرحيم

التنبيه

على غرائب من لا يحضره الفقيه

تأليف

الشيخ مفلح بن حسن الصيمري البصري البحراني

تحقيق

مركز تراث البصرة
قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية

العتبة العباسية المقدسة
قسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة
مركز تراث البصرة
البصرة – البراضعيّة –شارع سيّد أمين
هاتف: ٠٧٨٠٠٨١٦٥٧٩-٠٧٧٢٢١٣٧٧٣٣
البريد الإلكترونيّ: Email : basrah@alkafeel.net
ص.ب/ ٣٢٣

بطاقة الفهرسة

الصيمري، مفلح بن الحسن بن رشيد، القرن 9 هجري ، مؤلف.
التنبيه على غرائب من لا يحضره الفقيه / تأليف الشيخ مفلح بن حسن الصيمري البصري البحراني ؛ تحقيق مركز تراث البصرة، قسم شؤون المعارف الإسلامية والانسانية.-الطبعة الأولى.-البصرة، العراق : العتبة العباسية المقدسة، قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية، مركز تراث البصرة، 1442 هـ. = 2020.
234 صفحة ؛ 24 سم
يتضمن كشافات.
يتضمن إرجاعات ببليوجرافية : صفحة 227-203.
1. ابن بابويه، محمد بن علي بن الحسين، 311-381 هجري--من لايحضره الفقيه. 2. الحديث (شيعة)--من لايحضره الفقيه. أ. العتبة العباسية المقدسة. قسم شؤون المعارف الاسلامية والانسانية. مركز تراث البصرة، محقق. ب. العنوان.

LCC : BP193.25.I253 S39 2020
مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة

بطاقة الكتاب

اسم الكتاب:.....التَّنبيهُ على غرائب مَن لا يحضُرُهُ الفقيه.
تأليف:.....الشّيخ مُفلح بن حسن الصّيمريّ.
تحقيق:.....مركز تراث البصرة
جهة الإصدار:.....العتبة العبّاسيّة المقدّسة قسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة.
الطبعة:.....الأُولى.
المطبعة :.....دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع.
سنة الطبعة:..... ١٤٤٢هـ – ٢٠٢٠م.
عدد النّسخ:.....١٠٠٠.
حقوق الطّبع والنّشر والتّوزيع محفوظة على النّاشر

بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

مقدّمة المركز

الحَمْدُ لله ربِّ العالمينَ، وصلَّى الله على محمَّدٍ وآلِه الطَّاهرينَ.

تميَّزتِ المرحلة التَّالية لغيبة الإمام الثاني عشر عجل الله فرجه الشريف بانعطافةٍ تاريخيّةٍ، وبداية لتأسيس نوع جديد من المرجعيَّة كان للفقهاء فيها الدّور الأهمّ في الحفاظ على المنظومة التشريعيّة وقيادة الأمّة، وهدايتها من طوارئ الدهور وتزاحم الفتن، أمثال: الشّيخ محمّد بن يعقوب الكلينيّ، والشّيخ الصّدوق (رحمهما الله)، فقدْ تميَّزا بالمهارة في الفقه وسعة الاطلاع على الأحاديث ونقدها، والدِّقّة في نقلها، وكانت مؤلَّفاتهم ومصنَّفاتهم هي المرجع لدى الأمّة في التعرُّف على كلمات المعصومينَ عليهم السلام.

وكتاب (مَن لا يحضُرُهُ الفقيه) من أهمِّ الكتب الفقهيّة التي دُوِّنت في القرن الرابع الهجريّ، ويحتوي على جملة وافرة من الأبواب الفقهيّة، كتبه الشّيخ الصّدوق بناء على طلب من الشريف أبي عبد الله، محمّد بن الحسن بن إسحاق العلويّ -المعروف بنعمة- كما جاء في مقدّمة الكتاب.

ذَكر فيه الكثير من الأحاديث المستخرَجة من أُصولنا الحديثيّة المعتمَدة المشهورة، متعهِّداً بصحَّة جميعها، معتقداً بحجِّيَّتها.

نال هذا الكتاب شهرةً واسعةً بين الفقهاء، واتّسع الاعتماد عليه في استنباط الأحكام الشرعيّة، وعُدَّ ثاني المصادر الحديثيّة في مدرسة أهل البيت عليهم السلام بعد كتاب (الكافي) الذي صنَّفه الشّيخ محمّد بن يعقوب الكلينيّ المتوفّى (٣٢٩) من الهجرة، ولاقى كثيراً من الاهتمام، فأُلفتِ الشروح له، وكُتبتِ التعليقاتُ عليه،

وقدْ تعرّض لتسميتها المحقِّق الطِّهرانيّ في كتابه القيِّم (الذَّريعة).

التنوُّع في التصنيفِ الفقهيِّ

مرّتْ على الفقه الإسلاميّ عدّة مراحل تميّزتْ بخصائص مختلفة، أسهم الفقهاء في أثنائها بتأسيس قواعد الفقه، وأُصول الأحكام، وبنوا ثروة علميّة كبيرة، تمثّلتْ في فتاواهم؛ فبعد أنْ كان الطريق لمعرفة الأحكام هو الأخذ من الأحاديث المنتشرة في عصر الحضور، والتلقّي من الرّواة والأصحاب، والاستخراج من كتبهم ومصنّفاتهم وأُصولهم، التي كُتبت ما بين عصر الإمام الصّادق عليه السلام إلى نهاية عصر الإمام الرِّضا عليه السلام، التي كانت عبارة عن تدوينٍ لأجوبة المسائل وإملاءات المجالس المرويّة عن أهل بيت العصمة عليهم السلام المدوّنة بصورة الأسانيد التي تُمثّل جهد الرّاوي في ما تلقّاه عن المعصومينَ عليهم السلام في كرّاس من دون تبويب -كما في الغالب-، فكانت أغلب كتب الرّواة في عصر النصِّ متكوِّنة من مسانيد تُشبه مسانيد العامَّة من حيث الترتيب والنّظم، والغرض منها هو جمع روايات راوٍ واحدٍ في كتاب، سواء كان هناك تناسب بين موضوعاتها أم لا، وقدْ أُطلق على هذا النّوع من التأليف اسم (المسند).

وتلاه منهجٌ آخر من التصنيف يختلف عن سابقة يلتزم بألفاظ الحديث في النصوص الفقهيَّة، ويطرح عنها الأسانيد، ويجمعها تحت بابٍ واحدٍ.

وهذا المنهج يُشبه منهج أهل الحديث لالتزامه بألفاظ الحديث وعدم تجاوزه عنها، مع التزامه بحذف الأسانيد؛ لذا أخذ منه مَن تأخَّر عنه، وتعاملوا معه كما يتعاملون مع الأخبار، كما يظهر من (كتاب التكليف) للشلمغانيّ المعروف بـ(فقه الرِّضا)، وكتاب (رسالة الشّرائع)، للشّيخ عليّ بن بابويه، الذي قال فيه الشّيخ أبو عليّ ابن الشّيخ الطوسيّ: «إنّ أوَّل مَن ابتكر طرح الأسانيد، وجَمَعَ بين النظائر،

وأتى بالخبر مع قرينه، عليُّ بن بابويه في رسالته إلى ابنه.

قال: ورأيتُ جميع مَن تأخّر عنه يحمد طريقته فيها، ويعوِّل عليه في مسائل لا يوجد النصّ عليها؛ لثقته، وأمانته، وموضعه من العلم والدِّين»[1].

والشّيخ ابن أبي عقيل العمانيّ، وابن الجنيد، والشّيخ محمّد بن عليّ بن بابويه الصّدوق الابن كما في كتابه (الهداية) و(المقنع)، والشّيخ المفيد في (المقنعة)، والشّيخ الطوسيّ في (النِّهاية).

قال الشّهيد في الذِّكرى: «إنَّ الأصحاب كانوا يأخذون الفتاوى من رسالة عليّ ابن بابويه إذا أعوزهم النصّ؛ ثقةً به، واعتماداً عليه».

ثمَّ جاء من بعده تصنيف الشّيخ الصّدوق لكتابه (مَن لا يحضُرُهُ الفقيه)، الذي يختلف عن المرحلة التي تسبقه في بيان الحكم الشرعيّ، ويستدلّ عليها بذكر مجموعة من الأخبار التي يعتقدُ صحّتها، ويؤمن بحجّيتها، من غير أنْ يتعرّض لبيان أسانيدها، جامعاً لها تحت عناوين ومسائل بطريقة يذكر الفتوى في صدر الباب كما في باب آداب المرأة في الصّلاة، وباب ميراث ولد الصّلب، أو يذكر فتواه باقتباس أجزاءٍ من الأحاديثِ المذكورة في الباب، أو يتعرّض لبيانها ضمن الأخبار تعليقاً عليها.

وهذا ما يمثِّل منهجاً مختلفاً عن الأوّل في جمع الأخبار، تُقسم فيه الرِّوايات على الأبواب، وتُجعل الرِّوايات المشتركة تحت موضوعٍ واحدٍ يُذكر في صدر الباب، كما نشاهده في كتب الحديث المتأخِّرة عن عصر المعصومين عليهم السلام، وغرضه جمع الرِّوايات المتّحدة في موضوع حتّى يتيسَّر للفقيه وغيره استخراج أحكام الدِّين

---

(١) مستدرك الوسائل: ٣/ ٥٢٨.

منها، وقد سبق إلى هذا المنهج من التأليف جملة من أصحابنا المتقدِّمينَ، كمحمَّد بن أحمد بن يحيى الأشعريّ، الذي صنَّف كتاب (نوادر الحكمة)، الذي وصفه الشَّيخ بقوله: «وهو يشتمل على كتب جماعةٍ أوّلها: كتاب التوحيد، وكتاب الوضوء، وكتاب الصّلاة، وكتاب الزّكاة، وكتاب الصّوم، وكتاب الحجّ، وكتاب النِّكاح، وكتاب الطّلاق، وكتاب الأنبياء، وكتاب مناقب الرِّجال، وكتاب فضائل العرب، وكتاب فضل العربيّة والعجميّة، وكتاب الوصايا والصّدقة، وكتاب النِّحل والهِبات، وكتاب السُّكنى، وكتاب الأوقات، وكتاب الفرائض، وكتاب الإيمان والنذور والكفّارات، وكتاب العِتق والتدبير والولا والمكاتب وأُمّهات الأولاد، وكتاب الحدود والدِّيات، وكتاب الشّهادات، وكتاب القضايا والأحكام، العدد اثنان وعشرون كتاباً»[1]، وقدْ صنّف الشّيخ الكلينيّ والشّيخ الصّدوق - وهما من علماء عصر الغيبة الصّغرى- كتابيهما (الكافي)، و (مَن لا يحضرُهُ الفقيه) بما يُشبه هذا المنهج، فدَوَّنا فيهما ما يعتقدان صدوره من الرِّوايات، بِعَدِّهما مستنداً لرؤاهما وفتاواهما، وقسّموهما على عدد الأبواب؛ لما يملكان من جودة في نقد الأخبار، ومهارة في استنباط الفتاوى والأحكام.

قال المحقِّق الحلِّيّ في المعتبر: «لما كان فقهاؤنا -رضي الله عنهم- في الكثرة إلى حدٍّ يعسر ضبط عددهم، ويتعذَّر حصول أقوالهم؛ لاتّساعها وانتشارها، وكثرة ما صنّفوه، وكانت مع ذلك منحصرة في أقوال جماعة من فضلاء المتأخِّرين، اجتزأتُ بإيراد كلام مَن اشتهر فضله، وعُرف تقدُّمه في الأخبار وصحّة الاختيار وجودة الاعتبار، واقتصرتُ من كُتب هؤلاء الأفاضل على ما بان فيه اجتهادهم، وعُرف

---

(١) الفهرست: ص٦٢٢.

به اهتمامهم، وعليه اعتمادهم: الحسن بن محبوب، ومحمّد بن أبي نصر البزنطيّ، والحسين بن سعيد، والفضل بن شاذان، ويونس بن عبد الرَّحمن، ومِن المتأخِّرينَ: أبو جعفر، محمّد بن بابويه القميّ رضي الله عنه، ومحمّد بن يعقوب الكلينيّ»[1].

ويمتازُ هذا النّوع من التصنيف بعدَّة عناصر:

منها: تقسيمُ الأحاديث على اختلاف الأبواب.

ومنها: اشتمالُ الأحاديث على بعض التوضيحات.

ومنها: اقتباسُ الرِّوايات من الأُصول والكتب المشهورة، كما يُلاحظ من مقدّمة الفقيه، وهو صريح قوله: «وجميع ما فيه مستخرَج من كتبٍ مشهورةٍ عليها المعوَّل، وإليها المرجع، مثل: كتاب حريز بن عبد الله السّجستانيّ ...»، وهو الذي يظهر من الشّيخ الكلينيّ في مقدّمة الكافي، ونصَّ عليه التقيّ المجلسيّ رحمه الله بقوله: «فالظاهر منهم -الكلينيّ والصّدوق- النقل من الكتب المعتبرة المشهورة»[2].

ومنها: رواية الأحاديث التي يعتقد صحَّتها، والإعراض عمّا يرونه ضعيفاً، كما يُلاحظ من مقدّمة الكافي: (بالآثار الصّحيحة عن الصّادِقينَ عليهم السلام)، ومقدّمة الفقيه: «ولم أقصد فيه قصد المصنِّفينَ في إيراد جميع ما رَوَوه، بل قصدتُ إلى إيراد ما أُفتي به، وأَحكم بصحّته، وأعتقدُ فيه أنّه حجَّة فيما بيني وبين ربِّي، تقدَّس ذكره، وتعالتْ قدرته».

ومنها: طرحهُ بعضَ الآراء في صدر الباب تارةً، وأُخرى في ذيله.

وبعد هذه الوجيزة في بيان التنوّع في التصنيف الفقهيّ لعلمائنا الأقدمين (قدّس اللهُ أسرارهم)، فلابدّ من التعرّف على ملامحَ منهج القميّينَ في التعاطي مع

(١) المعتبر: ١/ ٣٣.

(٢) روضة المتّقين: ١/ ١١٠.

الأحاديث، لبيان طريقتهم في ذلك، وهو ما سنسلِّطُ الضَّوء عليه الآن.

ملامحُ منهج القميّينَ في التعاطي معَ الأحاديثِ

تُعدُّ مدرسة قم مِن أهمِّ المدارس الشيعيّة في القرنين الثالث والرابع الهجريّ، وتميّزتْ بحرصها الشّديد على حفظ التراث الحديثيّ تجاه التيّارات المنحرفة، وعملوا على تنقية الرِّوايات من الغلوّ والتقصير.

ينتمي الشّيخ الصّدوق إلى هذه المدرسة، وقدْ عاصر جملة من أكابر علمائها، كمحمّد بن الحسن بن الوليد، وغيره، وأخذ منهم، وروى بوساطتهم جملة كبيرة من الكتب والمصنَّفات، فضلاً عن كثرة أسفاره، وتعدّد لقاءاته مع علماء الأمصار، وأخذ الحديث منهم وبوساطتهم، وقدْ سمّى علماؤنا في بغداد أصحابنا القميّينَ بأصحاب الحديث، كما يُلاحظ من بعضهم، ومنهم الشّيخ الطوسيّ في الخلاف، بقوله: «المحصِّلونَ من أصحابنا، يقولون: لا يحلُّ نكاح مَن خالف الإسلام، لا اليهود ولا النّصارى، ولا غيرهم، وقالَ قومٌ من أصحاب الحديث مِن أصحابِنا: يجوز ذلك»[١].

وأراد بقوله -من أصحاب الحديث- هو الشّيخ الصّدوق ووالده[٢].

وقدْ برز من علمائها جملةٌ من الأصحاب، أمثال: أحمد بن محمّد بن عيسى، الأشعريّ، القميّ، الذي لقي الرِّضا والجواد والهادي عليهم السلام، وسعد بن عبد الله، ومحمّد بن الحسن بن الوليد، والشّيخ الصّدوق ووالده، رحمهم الله.

ويظهر مِن تسميتهم بأصحاب الحديث الإشارة إلى الاختلاف المنهجيّ بين

---

(١) الخلاف: ٤/ ٣١١.

(٢) المقنع: ص١٠٢.

علمائنا في قم في التعاطي مع الأحاديث والاستفادة منها[١]، وبين علمائنا في بغداد – الذين نظروا في النّصوص بمهنيّة وحرفيّة عالية ذات ضوابط رصينة ناشئة من النظر في مجموع الأخبار غير غافلة عن منهج العقل، مستندينَ في كلِّ ذلك إلى ما عرفوه من المعصومينَ عليهم السلام من ضوابط؛ لقربهم منهم وملازمتهم لهم، وهو ما تجلّى في الاختلاف في توثيق وتضعيف الرّواة بين المدرستين، والاختلاف الفقهيّ، فقد عُرفت مدرسة قم بالتشدّد في أَمر الرّواة؛ لذا أسقطوا الكثير من الرِّوايات، كما يشهد له استثناء ابن الوليد والشّيخ الصّدوق جملة من روايات كتاب (نوادر الحكمة) المعروف (بدبّة شبيب)؛ لامتناعهم عن رواية مَن يروي عن الضّعفاء والمراسيل، وأخرجوا من قم بعض الرّواة لمجرّد توهّم الرّيب، وهو محضُ اجتهادٍ منهم، كما يُلاحظ من حكاية ابن الغضائريّ عنهم في ترجمة أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ، قائلاً: «طعن القميّونَ عليه، وليس الطّعن فيه، إنّما الطّعن في مَن يروي عنه، فإنّه كان لا يُبالي عن مَن يأخذ، على طريقة أهل الأخبار، وكان أحمد بن محمّد بن عيسى أبعده عن قم، ثمّ أعاده إليها، واعتذر إليه، ووجدتُ –وقال: وجدتُ كتاباً– فيه وساطة بين أحمد بن محمّد بن عيسى، وأحمد بن محمّد بن خالد، ولمّا توفّي مشى أحمد بن محمّد بن عيسى في جنازته حافياً حاسراً، ليُبرئ نفسه ممّا قذف به»[٢]، فحكموا بضعف كلِّ مَن يروي عن مَن يُكثر الرِّواية [عن] الضّعفاء ويروي المراسيل، وهو ما حكاه عنهم غير واحدٍ، منهم الوحيد البهبهانيّ، بقوله: «ويظهرُ مِن حالهم مِن قدحهم الرِّجال، خصوصاً بالنِّسبة إلى الأجلّة، وسيّما ما ارتكبوا بالنِّسبة إليهم من إخراجٍ [مِنَ] البلد، وغير ذلك من الأذِيَّة، وخصوصاً باعتبار

(١) المسائل السرويّة: ص٧٣.

(٢) رجال ابن الغضائريّ: ص٣٩، خلاصة الأقوال: ص٦٣.

رواية المراسيل، وعن المجاهيل، وغيرها، ممّا لم يثبت عندهم عدالة رواتها»[١]، ومثل هذا المنهج يظهر عدم قبوله من علماء بغداد، ومجرَّد الرِّواية عن الضعفاء لم تمنع من الأخذ برواياته الأُخَر، كما يُلاحظ من كلمات الشّيخ النجاشيّ.

وامتنعوا -أيضاً- عن رواية مَن اتّهموه بالغلوِّ، وجعلوا هذه التّهمة ملازمة للكذب، وأسقطوا الكثير من روايات الأصحاب؛ لأنّهم رَووا بعض روايات المعارف، كما يظهر من ترجمة عليّ بن محمّد بن شيرة «غمز عليه أحمد بن محمّد بن عيسى، وذكر أنّه سمع منه مذاهب مُنكرة، وليس في كتبه ما يدلُّ على ذلك»[٢]، وكذلك تضعيفهم لمحمّد بن موسى بن عيسى السَّمّان، واتّهموه بالغلوِّ، ولم يرووا عنه، كما يُلاحظ من ترجمة النجاشيّ؛ إذْ قال: «ضعَّفه القميّونَ بالغلوِّ، وكان ابن الوليد يقول: إنّه كان يضع الحديث»[٣]، ولعلَّ ابن الوليد يريد بقوله إلى تهمته بوضع كتاب زيد الزرَّاد، وكتاب زيد النرسيّ، كما يُلاحظ ممّا حكاه ابن الغضائريّ، قائلاً: «قال أبو جعفر بن بابويه: إنَّ كتابهما موضوع، وضعه محمّد ابن موسى السّمّان، وغلط أبو جعفر في هذا القول، فإنِّي رأيتُ كتبهما مسموعة من محمّد بن أبي عمير»[٤]، ولم يرتضِ هذا القول الشّيخ -أيضاً- كما يظهر من إخباره برواية ابن أبي عمير لكتاب زيد النرسيّ[٥]، وكذلك يظهر تخطئة الشّيخ النجاشّي لابن الوليد، والشّيخ الصّدوق في ترجمة الرّجلينِ عندما ذكر طريقه إلى

---

(١) منهج المقال: ١/ ٣٨٧، روضة المتّقين: ١٤/ ٢٦١، ط. ق، نهاية الدِّراية: ص٤٣٢.

(٢) فهرست أسماء مصنِّفي الشِّيعة: ص٦٦٩.

(٣) فهرست أسماء مصنِّفي الشِّيعة: ص٩٠٤.

(٤) الرِّجال، لابن الغضائريّ: ص٦٢.

(٥) الفهرست: ص١٣٠.

كتاب زيد الزرَّاد، وكتاب زيد النَّرسيّ بواسطة محمّد بن أبي عمير[١]، وكذلك تضعيفهم لأحمد بن الحسين بن سعيد الأهوازيّ، الملقَّب بدندان؛ لاتّهامه بالغلوِّ، كما ذكره الشّيخ النجاشيّ، قائلاً: «روى عن جميع شيوخ أبيه إلّا حمّاد بن عيسى فيما زعم أصحابنا القميّونَ، وضعّفوه وقالوا: هو غالٍ، وحديثه يُعرف ويُنكر»[٢]، وكذلك في اتِّهامهم الحسين بن يزيد بن محمّد النوفليّ بأنّه غلا في آخر عمره، وقال النجاشيّ: ولم نرَ له رواية تدلُّ على هذا، فلاحظ[٣].

ومِن كلِّ هذا يظهر أنَّ منشأ التضعيف هو التّهمة النّاشئة من روايتهم لبعض ما لم يعتقد به أصحابنا القميّونَ، وجعلوا هذا ملازماً للكذب، كما يلوح من بعض الموارد السّابقة، وهو ما صرّح به الوحيد البهبهانيّ في كلامٍ طويلٍ ذكر فيه العلَّة من تضعيف جملةٍ من الرُّواة، وهي الاتِّهام بالغلوِّ، فقال: «اعلمْ أنَّ الظَّاهرَ أنَّ كثيراً من القدماء سيّما القميّينَ منهم والغضائريّ، كان يعتقد للأئمَّة عليهم السلام منزلةً خاصّةً من الرِّفعة والجلالة، ومرتبةً معيَّنةً من العصمةِ والكمالِ، بحسب اجتهادهم ورأيهم، وما كانوا يجوِّزونَ التعدِّي عنها، وكانوا يعدُّون التعدِّي ارتفاعاً وغلوّاً -حسب معتقدهم- حتّى أنّهم جعلوا مثل نفي السَّهو عنهم غلوّاً، بل ربّما جعلوا مطلق التفويض إليهم، أو التفويض الذي اختلف فيه (كما سنذكر)، أو المبالغة في معجزاتهم، ونقل العجائب من خوارق العادات عنهم، والإغراق في شأنهم، وإجلالهم، وتنزيههم عن كثير النقائص، وإظهار كثير قدرٍ لهم، وذكر علمهم بمكنونات السَّماء والأرض (جعلوا كلَّ ذلك) ارتفاعاً، أو مورثاً للتُّهمة به، سيّما

(١) فهرست أسماء مصنِّفي الشِّيعة: ٤٦٠، ٤٦١.
(٢) فهرست أسماء مصنِّفي الشِّيعة: ص١٨٣.
(٣) فهرست أسماء مصنِّفي الشِّيعة: ص٧٧.

بجهة أنَّ الغلاة كانوا مختفينَ في الشِّيعة مخلوطين بهم مدلّسينَ.

ومثل هذا المنهج المتشدِّد لم يكن محلّاً للقبول كما يُلاحظ من كلمات الشّيخ النجاشيّ، الذي علَّق وغمز في الكثير منها، وأثبتَ خطأها؛ للحفاظ على الكثير من رواياتنا التي بموجب هكذا منهج يؤدِّي إلى ضياعها، مع الالتفات إلى إمكان الاستفادة من توثيقاتهم، ومجاوزة الرّاوي القنطرة باعتمادهم وتصحيحاتهم؛ لأنّ منهجهم كثرة التدقيق، ولو كان في الرّاوي شائبة الغمز لم يأخذوا منه، ولم يرووا عنه، وبهذا ذهب أصحابنا إلى القول بوثاقة بعض الرّواة الذين لم يُذكر لهم توثيق في كتب الرِّجال، أمثال: إبراهيم بن هاشم[١]، ومحمّد بن عبد الله الهاشميّ[٢].

ويظهر منهم -أيضاً- الاختلاف في الأحكام وبعض المباني الفقهيّة مع علمائنا في بغداد من جهة النظر في جملة الأخبار والتحرِّي عن قرائنها، والتفتيش عن معارضاتها دون أصحاب الحديث الذين يعتمدونَ على مجرَّد النقل والسّماع من الثِّقات من دون نظر وتفتيش، وهو ما يظهر من الشّيخ المفيد رحمه الله، الذي سُئل في بعض مسائله، فأجاب بقوله: «والذي رواه أبو جعفر رحمه الله- الشّيخ الصّدوق- فليس يجب العمل به بجميعه إذا لم يكن ثابتاً من الطرق التي تعلّق بها قول الأئمّة عليهم السلام؛ إذ في أخبار الآحاد لا توجب علماً ولا عملاً، وروايتهم عن مَن يجوز عليه السَّهو والغلط، وإنّما رَوى أبو جعفر رحمه الله ما سمع، ونَقل ما حفظ، ولم يضمن العهدة في ذلك»[٣].

فهذا الاختلاف المنهجيّ أدّى إلى مخالفتهم الطائفة في بعض الأحكام، مثل:

---

(١) معجم رجال الحديث: ١/ ٣٠٨.

(٢) قاموس الرِّجال: ٩/ ٣٩٣.

(٣) المسائل السرّويّة: ص٧٣.

مسألة جواز نِكاح من خالف الإسلام[١]، وإلى جواز الوضوء بماء الورد[٢]، وإلى اعتبار الأشبار في تحديد الكرِّ دون الأرطال[٣]، وإلى حرمة إتيان الزوجة في أحشاشهنَّ.

أهمِّيَّةُ كتابِ (مَن لا يحضُرُهُ الفقيهُ)

قدْ عرفتَ أنَّ كتاب (مَن لا يحضُرُهُ الفقيهُ) هو أحد مصادرنا الجامعة لأخبار أهل البيت عليهم السلام في مختلف الأبواب الفقهيّة، استخرجها الشّيخ الصّدوق مِن كتب المتقدِّمينَ المشهورة المعتمدة بين الطائفة، وقدْ يختلف في بعض ما رواه عن باقي كتبنا الحديثيّة الأُخَر، ككتاب الكافي الشّريف الذي هو أحد مصادر الشّيخ الصّدوق، وقد استخرج منه بعض روايات كتابه المذكور، وقدْ حُكي أنَّ السَّيِّد بحر العلوم رحمه الله نقلَ عن البعض ترجيح أحاديث الفقيه على غيره من الكتب الأربعة، قائلاً: «ومِن الأصحاب مَن يذهب إلى ترجيح أحاديث الفقيه على غيره من الكتب الأربعة؛ نظراً إلى زيادة حفظ الصّدوق رحمه الله، وحسن ضبطه، وتثبّته في الرِّواية، وتأخّر كتابه عن الكافي، وضمانه فيه لصحّة ما يُورده، وأنّه لم يقصد فيه قصد المصنِّفينَ في إيراد جميع ما رووه، وإنّما يورد ما يُفتي به، ويحكم بصحّته، ويعتقد أنّه حجَّة بينه وبين ربّه»[٤].

ولاشكّ في اشتهار حفظ الصّدوق وقوَّة ذاكرته حتّى وصفه الشّيخ بأنّه: «لم يُرَ

(١) الخلاف: ٤/ ٣١١.
(٢) الخلاف: ١/ ٥٥.
(٣) الخلاف: ص١٩٠.
(٤) الفوائد الرِّجاليّة: ٣/ ٣٠٠.

في القميّينَ في حفظه وكثرة علمه»[١]، ومدحه الذهبيُّ بقوله: «صاحب التصانيف السّائرة بين الرّافضة، يُضرب بحفظه المثل»[٢].

وقدِ اشتهر بالضبط في نقد الأخبار، كما عبّر عنه الشّيخ وغيره بأنّه: «كان بصيراً بالرِّجال، ناقداً للأخبار، كثيراً في علمه»[٣]، وكان الشّيخ حسن في (المنتقى) يقوِّي الحديث الوارد في الفقيه لمجرَّد إيراده فيه[٤]، وقدْ وصفَه بقوله: «لولا ضبط الصّدوق رحمه الله، وحرصه على حفظ اتِّصال الحديث، لكاد أنْ يضيعَ بصُنع الجماعة»، فعليه فلا مزيَّة يمكن اعتمادها في ترجيح قول الشّيخ الكلينيّ، ولا أقلّ من التوقّف حال الاختلاف بين النقلين.

و يدلُّ على ذلك إجماع الأصحاب على نقل أقواله، واعتبار مذاهبه في الإجماع والنِّزاع، وقبول قوله في التوثيق والتعديل، والتعويل على كتبه، خصوصاً كتاب (مَن لا يحضُرُهُ الفقيهُ)، فإنّه أحد الكتب الأربعة التي هي في الاشتهار والاعتبار كالشّمس في رابعة النهار، وأحاديثه معدودة في الصّحاح من غير خلاف، ولا توقّف من أحد، حتّى أنَّ الفاضل المحقّق الشّيخ حسن ابن الشّهيد الثاني- مع ما عُلم مِن طريقته في تصحيح الأحاديث- يعُدُّ حديثه من الصّحيح عنده، وعند الكلّ، وحكى عنه تلميذه الشّيخ الجليل الشّيخ عبد اللّطيف بن أبي جامع في (رجاله) أنّه سمع منه- مشافهةً- يقول: إنَّ كلَّ رجلٍ يذكره في الصّحيح عنده، فهو شاهد أصلٍ بعدالته، لا ناقل.

---

(١) الفهرست: ص١٧٥.

(٢) سير أعلام النبلاء: ١٦/ ٣٠٣.

(٣) الفهرست: ص١٧٥.

(٤) منتقى الجمان: ٢/ ٤٤٤.

وبهذا الاعتبار، قيل: إنَّ مراسيل الصّدوق في (الفقيه)، كمراسيل ابن أبي عمير في الحجِّيّة والاعتبار، وإنَّ هذه المزيَّة من خواصِّ هذا الكتاب، ولا توجد في غيره مِن كتب الأصحاب، والخوض في هذه الفروع تسليم للأصل من الجميع.

وقد نصَّ على توثيقه جماعة من علمائنا الأعلام، منهم الفقيه الفاضل محمّد بن إدريس في (السّرائر والمسائل)، والسّيِّد الثقة الجليل عليّ بن طاوس في (فلاح السّائل ونجاح الآمل)، وفي (كتاب النّجوم)، و(الإقبال)، و(غياث سلطان الورى لسكّان الثّرى)، والعلّامة في (المختلف) و(المنتهى)، والشّهيد في (نكت الإرشاد) و(الذِّكرى)، والسّيِّد الدّاماد، والشّيخ البهائيّ، و المحدِّث التقيّ المجلسيّ، والشّيخ الحرّ العامليّ، و الشّيخ عبد النبيّ الجزائريّ، وغيرهم، رحمهم الله تعالى.

ولكنَّ هذه الدّعوى لا يُعتمد عليها، وجعلُها الأصل حال الاختلاف بعد تصريح مهرة الفنِّ وناقدي الأخبار، وإنْ اشتهر حفظ الصّدوق، وكثُر علمه، غير تامٍّ؛ لما عُرف من دقَّة الشّيخ الكلينيّ أيضاً، وشدَّة تتبّعه، واهتمامه بنقل الأخبار، ومجرّد التأخّر في تصنيف الكتاب لا يُعدُّ مرجِّحاً بعد اشتهار الأُصول والمصنَّفات عن الرُّواة. وما ذكره الشّيخ حسن يظهر في اطمئنانه لمقولة الشّيخ الصّدوق في المقدّمة بصحّة ما أورده في الفقيه؛ وكونه رائداً في ضبطه الاتّصال بالمعصوم عليه السلام.

نعم، يُمكن القول بتقديم ما ينقله الشّيخ الصّدوق على ما ينقله الشّيخ الطوسيّ في كتابي (التهذيب والاستبصار)؛ لما عُرف مِن تحقُّق السَّهو والغَلط فيهما سَنَداً ومَتْناً، وهو المعروف بينهم، وهو مختار مشهور العلماء، وهو المحكيُّ عن الشّيخ محمّد في حاشيته على التهذيب؛ إذْ قال: «بأنَّ رواية الصّدوق قدْ ترجح على رواية الشّيخ الطوسيّ؛ تعليلاً بأنَّ الصّدوق أثبت في النّقل؛ إذْ تجويز العجلة في نقل

الشّيخ ظاهر، كما يُعلم مِن مواضع»[١]، وغيره.

وأمّا تقديم كتاب (مَن لا يحضُرُهُ الفقيه) على غيره من كتب الشّيخ الصّدوق، كالخصال والعيون والعِلل، فهو ما يظهر من بعضٍ منهم السّيِّد الخوئيّ رحمه الله، بقوله: «والمظنون قويّاً أنَّ الزِّيادة سهوٌ من الصّدوق في العلل أو من النُّسّاخ، وإلّا كيف أثبتها فيه وأهملها في الفقيه، الذي هو أهمُّ من العِلل بلا إشكال»[٢]. وظاهر هذا أنَّ كتاب (مَن لا يحضُرُهُ الفقيه) أبعد عن السَّهو مِن كُتُبِ الشّيخ الصّدوق الأُخَر، ممّا يحقِّق الوثوق بما ورد فيه دونها.

ومن المعلوم أنَّ كتاب (الفقيه) هو كتاب فتوىً يختصُّ بإيراد ما يعتقد صحَّتَه، ويُطابق فتواه، ولا يشتمل على جميع ما يرويه، وكون كتب الشّيخ الصّدوق الأُخَر مصادر لكتابه (الفقيه) - كما هو واضح من الكثير من الموارد-، فلا يكون الاختلاف الحاصل بين الرِّواية الواردة في كتاب (مَن لا يحضرُهُ الفقيه)، وكتاب (العلل) -مثلاً- كاشف عن السَّهو في الثاني حتّى يدخل في باب اختلاف النُّسخ؛ لأنّ اختلافها منحصر بالغفلة والخطأ في النقل، نعم، يُمكن الترجيح بالأضبطيّة حال الاختلاف بين كُتبه إذا ابتنى النقل في أحدهما على مزيد الضّبط وشدّة المحافظة على المتن.

مميِّزات كتاب (مَن لا يحضُرُهُ الفقيهُ)

يُعدُّ هذا الكتاب من أهمِّ مصنّفات الشّيخ الصّدوق، وأحد كتبه الفقهيّة التي يذكر فيها أدلَّته على فتاواه المنتشرة في طيّات الكتاب، وتميَّز هذا الكتاب بمجموعةٍ من المميِّزات:

(١) الرّسائل الرِّجاليّة: ٤/ ٣٥٤.

(٢) مستند العروة الوثقى، كتاب الحجّ: ١/ ٣٤.

منها: استعراض مجموعة كبيرة من الرِّوايات التي يحكم بصحَّتها ويعتقد صدورَها؛ لذا حذف أسانيدها؛ لئلّا تكثر طرقه، وإنْ ذكر تفصيلها في ذيل كتابه بفصل مستقلٍّ عَبَّر عنه بالمشيخة؛ ولذا حكم بعض الفقهاء بصحّة مراسيله، وتعاملوا معها كتعاملهم مع المسندات.

ومنها: التنصيص على استخراج روايات كتابه هذا من المصادر المشهورة التي عليها المعوَّل بين الأصحاب، وإليها المرجع، كما نصَّ على ذلك في مقدّمة الكتاب.

ومنها: دقَّته في قراءة المصادر وتتبّع نسخ المصنَّفات، كما يُلاحَظ من قوله: «قال مصنِّف هذا الكتاب رحمه الله، هكذا وجدتُه في نسختي، ووجدتُ في غير نسختي»[١].

ومنها: بيان علل الأحكام عن طريق بثِّ الرِّوايات في الباب المخصَّص له.

ومنها: توضيح الرِّوايات وشرحها، ولو عن طريق رواية أُخرى، كما هو الحال في الحديث المرويِّ عن الرِّضا عليه السلام: «مَن حجَّ بثلاثةٍ من المؤمنينَ، فقد اشترى نفسه من الله عزّ وجلّ بالثَّمن، ولم يسأله مِن أينَ اكتسب ماله مِن حلالٍ أو حرامٍ»[٢]، فوضَّح هذا الخبر عن طريق تأويله بقوله في العيون: «يعني بذلك: أنّه لم يسأله عمّا وقع في ماله من الشُّبهة، ويُرضي عنه خصماءه بالعوض».

ومنها: الاهتمام ببعض الأبحاث القرآنيّة، كتعيين النّاسخ من المنسوخ[٣]، وبيان أسباب النّزول[٤].

ومنها: عدم اعتماده على ما يتفرَّد به أصحاب المذاهب الفاسدة والضّعفاء، كما

---

(١) مَن لا يحضُرُه الفقيه:٣/ ٧٢.

(٢) مَن لا يحضُرُه الفقيه:٢/ ٢١٦.

(٣) مَن لا يحضُرُه الفقيه:٢/ ٩٩.

(٤) مَن لا يحضُرُه الفقيه:١/ ٢٧٥.

جاء في قوله: «لا أُفتي بما ينفرد السّكونيّ بروايته»[١]، والسّكونيّ من العامّة، كما قال الشّيخ الطوسيّ، والعلاّمة الحلّيّ.

وكقوله: «وكذلك روى زيد الشَّحَّام، عن أبي عبد الله، وبهذه الأخبار أُفتي، ولا أُفتي بالخبر الذي أوجب عليه القضاء؛ لأنّه رواية سماعة بن مهران، وكان واقفيّاً»[٢].

ومنها: عدم اعتماده على العمل بخبر الواحد كما يظهر من بعض مواطن كلامه، كقوله: «لمْ أجدْ ذلك في شيءٍ من الأُصول، وإنّما تفرَّد بروايته عليّ بن إبراهيم بن هاشم»[٣].

ومنها: انفراده ببعض الآراء التي تُخالف اتِّفاق الإماميّة، كما في مسألة جواز الوضوء بماء الورد، ومسألة انتقاض الوضوء بمسِّ الإنسان باطن دبره أو باطن إحليله، ومسألة وجوب القنوت في الصّلوات الخمس اليوميّة، وغيرها من المسائل التي تصدَّى لجمعها الشّيخُ مُفلحٌ الصّيمريُّ رحمه الله وعدَّها من متفرّداته قدس سره.

الشّيخ جاسم الفهديّ

---

(١) مَن لا يحضُرُه الفقيه: ٤/ ٣٤٤.

(٢) مَن لا يحضُرُه الفقيه: ٢/ ١٢١.

(٣) مَن لا يحضُرُه الفقيه: ٢/ ١١٧.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

مقدّمةُ التّحقيقِ

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، بارئ الخلائق أجمعينَ، والصّلاة والسّلام على المبعوث رحمةً للعالمينَ، محمّد وآله الطّاهرينَ، الَّذين أذهبَ اللهُ عنهم الرِّجسَ وطهّرهم تطهيراً.

وبعدُ:

فالملاحظُ في نتاج العلماء المتقدِّمين وأقوالهم وآرائهم أنّها تقع مورد اهتمامٍ وعنايةٍ، وبحثٍ وتحقيقٍ، ودراسةٍ وتنقيبٍ، من قبل علمائنا المتأخِّرينَ، وما ذلك إلّا لرصانة مؤلَّفاتهم وقيمتها العلميّة والعمليّة، وكذا حِرصُ المتأخِّرينَ وهمّتهم العالية على مواصلة التّطوّر العلميّ في مسير الحركة العلميّة، وتكميل وتطوير ما بدأه الأوائل، ورفع ما قدْ يكون مورداً للخطأ والاشتباه والسَّهو؛ إذ هُم -من ثَمَّ- بشرٌ وغير معصومينَ من ذلك.

ومن طليعة علمائنا الَّذي عمل جاهداً ليلاً ونهاراً -وبما أتاحته يد الإمكان من وسائلَ بسيطة، ومشاغل متشعِّبة كثيرة- على أنْ يتابع ويقارن ويتحقَّق ويحقِّق، هو شيخنا الأجلُّ، العالمُ العاملُ، العلّامةُ الشّيخُ مُفلح بن الحسن بن رشيد، الصّيمريُّ، البصريُّ، البحرانيُّ، في مؤلَّفه الموسوم بـ(**التّنبيه على غرائب مَنْ لا يَحضرُهُ الفَقِيه**)، فهو قراءة واستعراض لغرائب ما ذكره الشّيخ الصّدوق رحمه الله في كتابه مَن لا يحضرُهُ الفقيه، وبيان لبعض المسائل المخالفة للإجماع ومشهور علماء الطّائفة.

وقدْ رأى (**مركز تراث البصرة**) التّابع لقسم شؤون المعارف الإسلاميّة

والإنسانيّة في العتبة العبّاسيّة المقدَّسة لزاماً عليه أنْ يتتبّع تراث علماء مدينة البصرة بجمعِ وتحقيقِ ما يمكن جمعه وتحقيقه؛ عرفاناً منه بقيمة تراثهم الفكريّ الغزير في مختلف العلوم والمعارف، فأثمرَ ذلك العمل الحثيث ثمرةً رائقةً باسقةً هي من أهمِّ المؤلَّفات والتّعليقات والتّنبيهات الَّتي كُتبتْ واستُدركتْ على كتاب (مَنْ لا يحضرُهُ الفقيه) بحلَّةٍ جديدةٍ مدقَّقةٍ ومحقَّقةٍ عامّةِ النّفع والفائدة.

حياةُ المؤلِّف

اسمُهُ ونسبُهُ

حصل اختلاف لدى أصحاب التّراجم الرّجاليّة في تسمية أبيه وجدِّه، وهو حادث في أغلب المخطوطات؛ لتصحيف النّسّاخ وعدم وضوح خطّ الأصل المستنسخ.

وعامل الاختلاف في اسم أبيه هو: النّقطتان وعدمها (الحسن) أو(الحسين)، وعامل الاختلاف في اسم جدّه هو: الألف وعدمه (راشد) أو (رشيد)، وهو مع ذلك معلوم الاسم والنِّسبة، فهو الشّيخ مُفلح بن حسن بن رشيد بن صلاح، الصّيمري، البصريّ، البحرانيّ.

وهناك جملة من أعلام التّراجم ذكره بهذا الاسم والنّسب، منهم:

(الشّيخ سليمان الماحوزيّ، والشّيخ عليّ البلاديّ، والسّيّد محسن الأمين، والشّيخ آقا بزرك الطّهرانيّ، والزِّركليّ)[1].

---

(١) يُنظر: فهرست علماء البحرين: ٧٧، وأنوار البدرين في تراجم علماء الأحساء والبحرين: ٧٤، وأعيان الشِّيعة: ١/ ١٧٧، والذّريعة: ١/ ٢٥١، ٥/ ٢٧٩، والأعلام: ٧/ ٢٨١.

إلَّا أنّ بعض المؤرِّخين وأصحاب التّراجم والسِّير ذكروا أباه باسم (الحسين)، منهم: (الميرزا عبد الله الأفنديّ الأصبهانيّ، والسّيّد الخوانساريّ، وإسماعيل باشا البغداديّ، وعمر كحّالة، والشّيخ آقا بزرك الطهرانيّ)[١].

وقدْ ذكره الشّيخ آقا بزرك الطهرانيّ في موردين من ذريعته، مرّة باسم (رشيد)، وأُخرى (راشد)، من دون ترجيح لأحدهما على الآخر[٢].

وكذلك ذكره الطهرانيّ ثالثة في الذّريعة مردّداً -أيضاً- من دون ترجيح أحدهما على الآخر، هما: (رشد) و(راشد)[٣].

فالصّحيح من اسمه ونسبه، هو ما كتبه المترجَم له بنفسه وبخطِّه في إجازته المختصرة الَّتي كتبها لبعض تلاميذه على ظهر كتاب القواعد، الَّذي قرأه التّلميذ عليه في مجالس آخرها أوّل جمادى الأُولى سنة (٨٧٣هـ)[٤]، وكذا ما خطَّت أنامله المباركة في مخطوطته هذه، من أنّه: الشّيخ مُفلح بن حسن بن رشيد بن صلاح، الصّيمريّ.

وأمّا نسبته، فقد اشتهر المترجَم له بالصّيمريّ، وهو اسم موضع، وجاء في معجم البلدان أنّ صيمرة: كلمة أعجميّة[٥].

وقال السّمعانيّ: الصّيمريّ: بفتح الصّاد المهمَلة، وسكون اليّاء المنقوطة باثنتين

---

(١) يُنظر: رياض العلماء: ٢١٥، وروضات الجنّات: ٧/ ١٦٨، وإيضاح المكنون: ١/ ٣٢٦، وهديّة العارفين: ٢/ ٤٦٩، ومعجم المؤلِّفين: ١٢/ ٣١٨، والذّريعة: ٢٢/ ٤٠٠.

(٢) يُنظر: الذّريعة: ٣/ ٣٣٣٦، ٩ق٣/ ١٠٨٦.

(٣) يُنظر: الذّريعة: ٤/ ٤٢٢.

(٤) يُنظر: الذّريعة: ١/ ٢٥١.

(٥) معجم البلدان: ٣/ ٤٣٩.

من تحتها، وفتح الميم، وفي آخرها الرّاء[١].

وهي نسبة إلى موضعين:

أحدهما: منسوب إلى نهر من أنهار البصرة، يقال له:(الصّيمر)، عليه عدّة قرى تسمّى بهذا الاسم.

والأُخرى: نسبة إلى بلدة بين ديار الجبل وخوزستان[٢].

والصَّيمريُّ هنا نسبة إلى صيمر البصرة، لا إلى الَّتي بين ديار الجبل وديار خوزستان[٣]، ولا إلى الَّتي ادُّعي وجودها في البحرين كما نقله في أنوار البدرين عن بعض الثّقات، بل إنّ صاحب أنوار البدرين نفسه جزم بأنّ المترجَم له من صيمرة البصرة، قائلاً:«أقول -والحقّ أقول-: إنّ قوله رضي الله عنه :

دَخَلْنا كارهينَ لَها فلما أَلِفْنَاهَا خَرَجْنا كَارِهِينا

هو ممّا يؤيِّد قول شيخنا الشّيخ سليمان أنّه من صيمر البصرة»[٤].

وإنَّ الشَّيخَ مُفلحاً قدْ سكن البحرين في أواخر حياته في قرية سلمآباد كما قال الشّيخ سليمان الماحوزيّ في ترجمته: نزيل قرية سلمآباد، وهي قرية من قرى البحرين القديمة، الَّتي ما زالت مأهولة لحدّ الآن، وهي في الوسط الشّمالي لجزيرة البحرين، وتقع إلى الشّمال من قرية (عالي)، وتقع إلى شرقها قرية(توبلي)[٥].

وتُظهر قصيدته النّونية -الَّتي قالها بعد خروجه من البحرين مكرهاً- ذلك،

---

(١) الأنساب: ٣/ ٥٧٦.

(٢) يُنظر: الأنساب: ٣/ ٥٧٧، ومعجم البلدان: ٣/ ٤٣٩.

(٣) يُنظر: روضات الجنّات: ٧/ ١٦٩.

(٤) يُنظر: أنوار البدرين في تراجم علماء الأحساء والبحرين: ٧٦.

(٥) فهرست علماء البحرين: ٧٧-٧٩.

وقدْ كان دخوله لها مُكرَهاً -أيضاً-، فقدْ جاء فيها:

وماأسفي على البحرينِ لكنْ لإخوانٍ بها لي مؤمنينا
دَخَلْنَا كَارهينَ لها فلما أَلِفْنَاهَا خَرَجْنَا كَارِهينا

ثمَّ عاد إليها ثانية، وبقي فيها حتّى وفاته.

وكذلك كان قدْ سكن الحلّة السّيفيّة وقت تحصيله للدّروس العالية، وهي محلُّ سكنى أُستاذه ابن فهد الحلّيّ، فهو -إذاً- الصّيمريّ مولداً ونشأةً، والحلّيّ محصِّلاً، والبحرانيّ مسكناً.

مشايخُهُ في القراءةِ والرِّوايةِ

لم تذكر مصادر التّراجم الحياة العلميّة للمترجَم له سوى أنّه تتلمذ على يد العلّامة الشّيخ العابد جمال النّاسكين أبي العبّاس، أحمد بن محمّد بن فهد الحلّيّ رحمه الله، المتوفّى سنة ثمانمائة وإحدى وأربعين من الهجرة.

والظّاهر أنّ بداية انطلاقة رحلته العلميّة كانت من مدينة سكناه شمال البصرة، تحديداً الجزائر (المدينة)، فقد كانت -آنذاك- مأوى العلماء وطلّاب العلم، فمنها خرج الكثير من العلماء وأصحاب الفضل، منهم: شيخ الفقهاء الشّيخ عبد النّبيّ الجزائريّ، وتلميذه السّيِّد نعمة الله الجزائريّ، وغيرهما، فليس ببعيد أنْ تكون بداية دراسته وطلبه العلوم الدّينيّة في تلك البقعة، ثمَّ ارتحل فيما بعد منها ليُلازم أُستاذه ابن فهد الحلّيّ في مدينة الحلّة، فقدْ قضى شطراً من عمره في خدمته والاستفادة من نفحات علومه ودروسه.

وقدْ كانت روايته عن شيخه أبي العبّاس، أحمد بن محمّد بن فهد الحلّيّ رحمه الله، كما في إجازة السّيِّد حسين ابن السّيِّد حيدر الكركيّ، وكذلك روايته عن شيخه

يوسف بن حسين بن أُبَيّ، الشّهير بابن أُبيّ القطيفيّ[١].

تلامذتُهُ

لا شكّ في أنّ للشّيخ المترجَم له شأناً علميّاً في أوساط أهل العلم، حتّى أنَّ رأيه الفقهيّ أُخذ بعين الاعتبار عند كثيرٍ من الأعلام ممّن تأخّروا عنه، فلا شكّ في أنّ تلاميذه وطلّابه كُثُر، لكنْ لم يصل إلينا من ذكر أسمائهم وأحوالهم إلّا النّزر القليل أبرزهم:

١- ولد المترجَم له الفقيه الشّيخ حسين بن الشّيخ مُفلح،الصّيمريّ.

كان من أورع أهل زمانه وأعبدهم وأفضلهم، وكان مستجاب الدّعوة، كثير العبادات والصّدقات، قلّ أنْ يَمضي له عام في غير حجٍّ أو زيارةٍ، لم يُعثر له على عثرةٍ، وكان للنّاس فيه اعتقادٌ عظيمٌ، وراج الشّرع الشّريف في زمانه غاية الرّواج، وكان أذكى أهل زمانه، واجتمعَ في بعضِ أسفاره بالشّيخ العلّامة مروِّج مذهب الإماميّة في المائة التّاسعة الشّيخ عليّ بن عبد العال الكركيّ، واستجاز منه، وأجازه، ...[٢].

٢- الشّيخ يحيى البحرانيّ، ذكره الشّيخ آقا بزرك الطّهرانيّ في الذّريعة، قائلاً: مختصر كتاب الشّفاء في مناقب آل المصطفى، للشّيخ يحيى البحرانيّ تلميذ الشّيخ مُفلح بن الحسن، الصّيمريّ[٣].

كلماتُ المدحِ والثّناءِ

اشتهر المترجَم له بالفضل والعلم والجدّ والاجتهاد والتّتبّع والتّحقيق في الفقه

(١) يُنظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٩/ ٣٠٥.

(٢) يُنظر:أنوار البدرين في تراجم علماء الأحساء والبحرين: ٧٦.

(٣) يُنظر: الذّريعة: ٢٠/ ١٩٩.

والأدب؛ لذا صدرتْ في حقِّه كلمات الإطراء من العلماء وأصحاب التّراجم، منهم:

١- الحرُّ العامليُّ في (أمل الآمل)، قال: «الشّيخ مُفلح بن الحسين الصّيمريُّ، فاضلٌ علّامةٌ فقيهٌ»(١).

٢- قال كلٌّ من الميرزا عبد الله الأفنديّ الأصبهانيّ في (رياض العلماء)، والخوانساريّ في (روضات الجنّات): «فاضل علّامة فقيه»(٢).

٣- قال الشّيخ أسد الله التّستريّ في (مقابس الأنوار ونفائس الأسرار): «الفقيه الفاضل المدّقّق، الحبر الكامل المحقّق، الشّيخ مفلح بن الحسين -رفع الله قدره في تينك النّشأتين-»(٣).

٤- قال الشّيخ عليّ في (أنوار البدرين): «الشّيخ الفقيه العلّامة، الحبر الأديب الفهامة، الشّيخ مفلح بن حسن، الصّيمريّ، البحرانيّ»(٤).

٥- قال الشّيخ محمّد عليّ التّاجر في (منتظم الدُّرَّين): «العالمُ العاملُ، الحبرُ الفاضلُ، الأديبُ الكاملُ، العلّامةُ الشّيخُ، مفلحُ بنُ الحسين المعروف بـ(الصّيمريّ)،البحرانيّ»(٥).

٦- قال الشّيخ آقا بزرك الطّهرانيّ في الذّريعة: «شرح الشّرائع للعلّامة الفاضل

---

(١) أمل الآمل: ٢/ ٣٢٥.

(٢) روضات الجنّات: ٧/ ١٦٨، رياض العلماء: ٥/ ٢١٥.

(٣) مقابس الأنوار ونفائس الأسرار: ١/ ١٤.

(٤) أنوار البدرين في تراجم علماء الأحساء والبحرين: ٧٤.

(٥) منتظم الدُّرّين في تراجم علماء وأُدباء الأحساء والقطيف والبحرين: ٣/ ٣٠٦.

الشّيخ مُفلح بن الحسن، الصّيمريّ»[١].

٧- جاء في (موسوعة طبقات الفقهاء): «مفلح بن الحسن بن رشيد (راشد) ابن صلاح، الصَّيْمَريّ، ثمَّ البحرانيّ، أحد أعيان الإماميّة، تلمّذ على الفقيه الكبير أحمد بن محمّد بن فهد، الحلِّيّ (المتوفّى ٨٤١هـ)، وبرع في الفقه، وصنّف فيه وأجاد، واشتهرت فتاويه، ودُوِّنت في كتب الفقهاء، كالجواهر، والمقابيس، ومفتاح الكرامة، وغيرها، وكان فرضيّاً، أديباً، شاعراً»[٢].

مؤلَّفاتُهُ

على الرّغم من الصّعوبات الَّتي واجهها المترجَم له وملابسات الحياة الَّتي كانت تحيط به، فقدْ أثرى المكتبة الفقهيّة والأصوليّة والحديثيّة والعقائديّة بمؤلَّفاته القيّمة؛ لأنّه كان عالي الهمّة، مُكِبّاً على العلم والقراءة والكتابة والتأليف والتّحقيق، فترك آثاراً يُشار إليها في الأوساط العلميّة، فضلاً عن آرائه وفتاواه الَّتي هي مورد اهتمام الفقهاء والمحقِّقينَ، وهي كالآتي:

١- رسالةٌ في أُصول الدِّين

وهي رسالة مختصرة في العقائد، ببراهين موجزة في عدَّة أوراق، أوّلها «مسألة: معرفة الله واجبة»، عَثر عليها الشّيخ الطّهرانيّ ضمن مجموعة في كتب (السّماويّ)[٣].

٢- التّبيينيَّاتُ في الإرثِ والتّوريثاتِ، أو كتابُ الفرائضِ

ذكره الشّيخ الطّهرانيّ في الذّريعة مرّتين، مرّة باسم التّبيينيَّاتِ في الإرث

(١) الذّريعة: ١٣/ ٣٢٩.

(٢) موسوعة طبقات الفقهاء: ٩/ ٢٨١.

(٣) الذّريعة: ١١/ ٨٨.

والتّوريثات[١]، وأُخرى ذكرها باسم كتاب الفرائض[٢].

وهو رسالة في الفرائض والمواريث، أوَّله: «الحمد لله الَّذي أسعدنا بدين الإسلام، وأوضح لنا الحقَّ إيضاح الضّياء من الظّلام»، مرتَّب على ثلاثة أبواب وخاتمة، نسبها إليه الشّيخ الطّهرانيّ في الذّريعة، قائلاً: رأيتُ نسخة منه بخطّ المولى درويش بن إسماعيل حدود سنة(١٠٤٥) ضمن مجموعة موقوفة في كتب السّادة آل خرسان في النّجف[٣].

وسمّاها الزِّركليّ في (الأعلام)، وعمر رضا كحّالة في (معجم المؤلِّفين) بـ(التّنبيهات)[٤].

٣- تكفيرُ ابن قرقور

وهي رسالةٌ صغيرةٌ، حَكم فيها المؤلِّف بكفر ابن قرقور، وهو من أعيان أهل البحرين، ارتدَّ بسبب تلاعبه بالشّرع المقدّس. نسبها إليه الشّيخ سليمان الماحوزيّ، وكذا الشّيخ الطّهرانيّ، نقلاً عن الشّيخ سليمان الماحوزيّ[٥].

٤- تلخيصُ الخلافِ

هو تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف، وهو تلخيص لكتاب الخلاف لشيخ الطّائفة محمّد بن الحسن الطّوسيّ قدس سره، وقدْ لخّص فيه كتاب الخلاف، واختار المعتمد عنده في كلِّ مسألةٍ، والكتاب يقع في ثلاثة أجزاء:

---

(١) يُنظر: الذّريعة: ٣/ ٣٣٥.

(٢) يُنظر: الذّريعة: ١٦/ ١٤٨.

(٣) يُنظر: الذّريعة: ٣/ ٣٣٥.

(٤) يُنظر: الأعلام: ٧/ ٢٨١، ومعجم المؤلِّفين: ١٢/ ٣١٧.

(٥) يُنظر: أنوار البدرين في تراجم علماء الأحساء والبحرين: ٧٥، والذّريعة: ١١/ ١٥٥.

فرغ من الجزء الأوّل في اليوم الثّامن من شهر ذي الحجّة سنة اثنتين وستّين وثمانمائة هجريّة.

وفرغ من الجزء الثّاني في اليوم الثّالث والعشرين من شهر ربيع الأوّل سنة ثلاث وستِّين وثمانمائة هجريّة.

وفرغ من الجزء الثّالث في اليوم السّابع عشر من جمادى الآخرة سنة ثلاث وستّين وثمانمائة هجريّة[١].

حقَّقه: السّيِّد مهدي الرَّجائيّ، وقامت بطبعه ونشره في ثلاثة مجلَّدات المكتبة المرعشيّة العامّة في مدينة قم المقدّسة سنة(١٤٠٨هـ)[٢].

وسمّاه بعض المؤلِّفينَ وأصحاب السِّير والتّراجم بـ(منتخب الخلاف)، كالميرزا عبد الله الأفنديّ، الأصفهانيّ[٣]، والسّيِّد الخوانساريّ[٤]، وصاحب الذّريعة[٥]، والسَّيِّد إعجاز حسين[٦]، وإسماعيل باشا البغداديّ[٧].

والصّحيح من اسمه ما أثبته المصنّف نفسه في مقدّمة كتابه(تلخيص الخلاف)؛ إذ قال:« وسمّيته تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف»[٨]، وسمّاه بذلك -أيضاً-

---

(١) يُنظر: تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف: ١/ ١٢.

(٢) يُنظر: تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف: ١/ ١.

(٣) يُنظر: رياض العلماء: ٥/ ٢١.

(٤) يُنظر: روضات الجنّات: ٧/ ١٦٨.

(٥) يُنظر: الذّريعة: ٢٢/ ٣٩٩.

(٦) يُنظر: كشف الحجب والأستار: ٥٥٩.

(٧) يُنظر: هديّة العارفين: ٢/ ٤٦٩.

(٨) : تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف: ١/ ١٧.

الشّيخ الطّهرانيّ في الذّريعة في مكانٍ آخر[١].

وذكر السّيِّد محسن الأمين الاسمين معاً دون ترجيح أحدهما، قائلاً: منتخب الخلاف، أو تلخيص الخلاف، منه نسخة في مكتبة الحسينيّة بالنجف الأشرف[٢].

٥- جواهرُ الكلماتِ في العقودِ والإيقاعاتِ

وهي رسالةٌ في فقه المعاملات[٣]، قال الشّيخ الحرُّ العامليُّ: دالّة على علمه وفضله واحتياطه[٤]، وقال الشّيخ عليّ البحرانيّ في التّعريف بالكتاب:«مليح، كثير المباحث، غزير العلم»[٥].

ونسب الشّيخ الطّهرانيّ الكتاب إلى الشّيخ مُفلح، وقال: ونسخة خطّ المصنّف كانت في مكتبة المولى محمّد عليّ الخوانساريّ في النّجف، ثمَّ نقل قول الشّيخ سليمان الماحوزيّ في ترجمته أنّ نسخة خطّ المؤلِّف كانت عندي، فرغ منها في (١٠ج١ - ٨٧٠)، ونسخة الخزانة الرّضويّة تاريخ كتابتها(٩٧٨)، ونسخة سيّدنا الحسن صدر الدّين كتابتها في (١٠٩٤)، وهي بخطّ الشّيخ إبراهيم بن صالح بن حسن ابن آدم بن حرز، ورأيت نسخاً أُخرى.

أوّله: «الحمد لله ربّ العالمين.. فقد التمس منِّي بعض الإخوان الأعزَّة... أنْ أجمع له صيغ العقود والإيقاعات، وأنْ أُجرِّدها في وريقات.. وسمَّيته جواهر الكلمات»، وهو مرتَّب على مقدّمة وبابين، أوّلهما في العقود المفتقرة إلى الإيجاب

---

(١) يُنظر: الذّريعة: ٤/ ٤٢٢.

(٢) يُنظر: أعيان الشِّيعة: ١٠/ ١٣٣.

(٣) يُنظر: الذّريعة: ١٢/ ١٤٠.

(٤) يُنظر: أمل الآمل: ٢/ ٣٢٥.

(٥) أنوار البدرين: ٧٥.

والقبول، ورتّبها في تسعة عشر كتاباً، وحكى عن الشّرائع أنّه جعلها في خمسة عشر كتاباً، قال: والمحصور في خمسة عشر العقود الحقيقيّة اللّازمة دون الجائزة، وهي الأربعة الملحقة بها: (١) الشّركة (٢) الوديعة (٣) العارية (٤) الوكالة، والباب الثّاني في الإيقاعات، رتّبها في أحد عشر كتاباً، وآخره «قدْ فرغ من تعليقه مصنِّفه ومؤلِّفه الفقير إلى الله الغنيّ مفلح بن حسن بن رشيد، الصّيمريّ»[١].

وقدْ نسب بعض أصحاب التّراجم والمعاجم كتاب (جواهر الكلمات) للشّهيد الثّاني، منهم الميرزا عبد الله الأفنديّ في (تعليقة أمل الآمل)[٢]، والسّيِّد إعجاز حسين في (كشف الحجب والأستار)[٣]، وإسماعيل باشا البغداديّ في (إيضاح المكنون)[٤]، (وهديّة العارفين)[٥]، وقدْ نبّه على خطأ هذه النّسبة بعض أهل هذا الفنّ في مقدّمته على منية المريد للشّهيد الثّاني، قائلاً: من المسلَّم به أنّ للعالم الكبير المرحوم الصّيمريّ كتاباً بهذا الاسم نفسه، وقدْ عرّف المرحوم الشّيخ آقا بزرگ الطّهرانيّ عدَّة نسخ مخطوطة منه، ورأى نسخته بخطّ المؤلّف نفسه، ومنها نسخ مخطوطة في مكتبة المسجد الأعظم بقم المقدّسة برقم(٣٨١٢)، ومكتبة آية الله المرعشيّ النّجفيّ العامّة[٦].

٦- غايةُ المرامِ في شرحِ شرائعِ الإسلامِ

وهو شرح لكتاب شرائع الإسلام، الَّذي ألَّفه المحقِّق الحلِّيّ رحمه الله، فقدْ تعدَّدت

---

(١) الذّريعة: ٥/ ٢٧٩.

(٢) يُنظر: تعليقة أمل الآمل: ٣١٩.

(٣) يُنظر: كشف الحجب والأستار: ١٦٨.

(٤) يُنظر: إيضاح المكنون: ١/ ٣٧٨.

(٥) يُنظر: هديّة العارفين: ١/ ٣٧٨.

(٦) يُنظر: منية المريد: ٢٥، وغاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ١/ ١٤.

الشّروح والحواشي عليه، ويُعدّ هذا الشّرح من أوَّلها ومن أهمِّها؛ لما احتواه هذا الكتاب من الفروع والتّحقيقات والفوائد والتّنبيهات[١].

ذكره الشّيخ الطّهرانيّ في الذّريعة، قائلاً: «أقولُ: وما رأيتُهُ في كربلاء من النّسخة تاريخ كتابته(٩٨١هـ) في قرب ثلاثينَ ألفَ بيتٍ، أوّله: [الحمدُ لله الذي هدانا إلى الإسلام، وأنعم علينا بالتكليف المؤدِّي إلى دار السّلام..]، وهو شرحٌ بـ(قال-أقول) على مواضع يحتاج إلى الشَّرح»[٢].

قال رحمه الله في مقدّمة الشّرح بعد إطرائه على كتاب الشّرائع ومؤلِّفه: «فأحببتُ أنْ أعمل له شرحاً كاشفاً لتردّداته، مبيِّناً لمبهمه ومشكلاته، مبرِّزاً لرموزه ونكاته، لتزداد به رغبة الرَّاغب، وتعظم بإضافته إليه منفعة الطّالب، فاستخرتُ الله وعملتُ الكتاب، راجياً من الله جزيل الثّواب، وسمّيته بـ (غاية المرام في شرح شرائع الإسلام)، مقتصراً على إنشاء التّردّدات، وإيضاح الخلافيّات، من غير إطناب في الأدلّة والرّوايات، مع إضافة ما يليق في الباب من الفروع والتّنبيهات».

وفي خاتمة الكتاب، قال:«وفضل هذا الكتاب على ما سواه أنّه لم يسبق إلى مثل إيجاز لفظه وبسط معناه يُرجع عند الحاجة إليه، ويعوَّل في المهمّات عليه؛ لأنّه اشتمل على تفصيل مجملات، وإيضاح مشكلات، وفتق مرتقات، وفروع وتنبيهات، لم تنهض بها المطوّلات، وقصرت عنها المقصورات»[٣].

٧- العِقْدُ الجُمانُ في حوادثِ الزَّمانِ

قال الشّيخ الطّهرانيّ في مصفّى المقال: «كتاب مختصر من تاريخ اليافعيّ، أي:

---

(١) يُنظر: غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ١/ ٦.

(٢) الذّريعة: ١٦/ ٢٠.

(٣) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ١/ ١٨.

مرآة الجنان، وعبرة اليقظان، في معرفة حوادث الزّمان، وتقلّب أحوال الإنسان، وتاريخ موت بعض المشهورين من الأعيان، لعفيف الدّين، أبو السّعادات، أبو محمّد، عبد الله بن أسعد بن عليّ بن سليمان بن فلاح، اليافعيّ، الحميريّ، المؤرِّخ المسلم، المولود حوالي سنة(٦٩٦هـ) في يافع، جنوب اليمن حاليّاً»[١].

وإنّ الكتاب هو أحد المصادر الَّتي اعتمد عليها السّيّد محسن الأمين في كتابه (أعيان الشِّيعة)، فقد استنسخه السّيّد محسن الأمين في مدينة طهران، ونسخته في مكتبة الحاج محتشم السّلطنة في طهران نسخة عنها[٢].

٨- كشفُ الالتباسِ عن موجزِ أبي العبَّاسِ

قال الشّيخ الطّهرانيّ رحمه الله: «اسم لشرح الموجز الحاوي للفتاوي ولتكاليف النّاس، تصنيف أبي العبّاس أحمد بن فهد الحلّيّ، وهو شرح تمام ما برز من أصله، يعني إلى آخر كتاب الزَّكاة رأيته.

عناوينه: (قوله-أقول)، وفي آخره صورة خطِّ المؤلِّف بعنوان مُفلح بن حسن الصّيمريّ، وأنّه فرغ من التّأليف في الثّامن والعشرين من شهر رمضان عام (٨٧٨هـ)»[٣].

حقَّقه ونشره: مؤسّسة صاحب الأمر عجل الله فرجه في مطبعة ستاره في مدينة قم المقدّسة (١٣/ رجب ١٤١٧هـ)[٤].

---

(١) مصفّى المقال: ٤٦١.

(٢) يُنظر: أعيان الشِّيعة: ١/ ٢١٤، ومصفّى المقال: ٤٦١.

(٣) الذّريعة: ١٨/ ٢١، وغاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ١/ ١٥.

(٤) يُنظر: كشف الالتباس عن موجز أبي العبّاس: ١/ ٢.

٩- مختصرُ الصِّحاحِ في اللُّغةِ

نسبه إليه جمع من المؤلِّفينَ وأصحاب التّراجم والسِّير، كالحرِّ العامليِّ[١]، والشّيخ الطّهرانيّ[٢]، وإسماعيل باشا البغداديّ،[٣] وموسوعة طبقات الفقهاء[٤]، وعدَّه السَّيِّد محسن الأمين[٥]، والسَّيِّد إعجاز حسين ضمن مؤلَّفاته، وسمّاه بـ(مختار الصّحاح)[٦].

١٠- ديوانُ الشَّيخِ مُفلحِ بنِ حسنِ بنِ رشيدِ (راشد) بن صلاحٍ، الصّيمريِّ

ذكره الشّيخ الطّهرانيّ، قائلاً: وله شعر كثير في المناقب والمثالب المراثي مذكورات في الكتب والدّفاتر دوَّن أخيراً بعضها الشّيخ محمّد ابن الشّيخ طاهر، السّماوي، النجفيّ المتوفّى(١٣٧٠هـ) في(١٢) صفحة، كلّ صفحة(٢٢) بيتاً يقرب من مائتين وخمسين بيتاً. اشترى نسخته بعد وفاته الخطيب الشّيخ محمّد عليّ اليعقوبيّ في النّجف[٧].

وقال الشّيخ الطّهرانيّ: له القصائد المليحة، أوردها الشّيخ الصّالح فخر الدِّين في مجالسه، كما صرّح به الشّيخ سليمان بن عبد الله، الماحوزيّ، البحرانيّ، في رسالة تاريخ علماء البحرين[٨].

---

(١) يُنظر: أمل الآمل: ٢/ ٣٢٤.

(٢) يُنظر: الذّريعة: ٢/ ٢٠٠.

(٣) هدِيّة العارفين: ٢/ ٤٦٩.

(٤) يُنظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٩/ ٢٨٣.

(٥) يُنظر: أعيان الشِّيعة: ١٠/ ١٣٣.

(٦) يُنظر: كشف الحجب والأستار: ٤٩٦.

(٧) يُنظر: الذّريعة: ٩ق٣/ ١٠٨٦.

(٨) يُنظر: الذّريعة: ١٧/ ٨٩.

١١- رجالُ الشّيخِ مُفلحِ بنِ حسنِ بنِ راشدٍ، الصّيمريّ.

ذكره الشّيخ الطّهرانيّ في الذّريعة[١].

١٢- إلزامُ النّواصبِ بإمامةِ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ عليه السلام

عدَّه الحرُّ العامليُّ مِن الكتب الَّتي لا يُعرف مؤلِّفها[٢]، ونسبه غيره للسَّيِّد ابن طاووس[٣]، وذكره الشّيخ الطّهرانيّ في الذَّريعة، قائلًا:«ولكن صرّح الشّيخ سليمان بن عبد الله، الماحوزيّ، المتوفّى سنة(١١٢١) في رسالته المعمولة لذكر تراجم بعض علماء البحرين، بأنّه للشّيخ مُفلح بن الحسن الصّيمريّ»[٤].

١٣- التّنبيهُ على غرائبِ مَنْ لا يحضرُهُ الفقيهُ

وهو هذا الكتاب الماثل بين أيدينا، ونسبة الكتاب إلى مؤلِّفه متّفقٌ عليها عند جميع مَنْ ترجم له، وهي واضحة وصريحة، أثبتها المصنّف في مقدّمة المخطوط. وقدْ وجدنا أنّ خير مَن وصف الكتاب هو مصنِّفه في مقدّمة المخطوط؛ إذ قال: «قد اشتمل على مسائلَ متروكاتٍ عندَ علمائنا المتأخِّرينَ، مرفوضاتٍ عندَ علمائنا المتقدِّمينَ، وقد اشتمل على مسائل معلَّلاتٍ ينشرح لها الخاطر، وغرائبَ ونكاتٍ يلتذُّ بها النّاظر، فأحببتُ أن أجمع ما فيه من المسائل المستظرَفات الغرائب، وأجردها في وريقات، بحيث تُنظر كالنّجوم الثّواقب، وأذكر المتروكات ليتجنَّبها الطّالب».

وقال صاحب (روضات الجنّات):«رأيتُ -أيضاً -من جملة مصنّفاته كتاباً سمّاه (التَّنبيه على غرائب مَن لا يحضره الفقيه)، جمع فيه فتاواه المخالفة للإجماع،

---

(١) يُنظر: الذّريعة: ١٠/ ١٥١.

(٢) يُنظر: أمل الآمل: ٢/ ٣٦٤.

(٣) يُنظر: كشف الحجب والأستار: ٥٨.

(٤) الذّريعة: ٢/ ٢٨٩.

والمسائل المتروكات عند علمائنا المتأخِّرينَ، والمرفوضات عند فقهائنا المتقدِّمينَ، وقد اشتمل على مسائل معلّلاتٍ ينشرح لها الخاطر، وغرائبَ ونكاتٍ يلتذُّ بها النّاظر، كما ذكره المصنّف في مفتتح كتابه المذكور»[١].

وكذلك ذكره الشّيخ الطّهرانيّ في الذّريعة، قائلاً: «إنّه جمع فيه فتاوى الصّدوق المخالفة للإجماع، والمسائل المتروكة عند علمائنا المتقدِّمينَ والمتأخِّرينَ»[٢].

ذكرَ المصنِّف فتاوى الصّدوق رحمه الله التي ذكرها في الفقيه، المخالفة والمرفوضة عند المتقدِّمينَ والمتأخِّرينَ بصورة مسألة، وناقشها بذكر الغريب فيها، وإظهار رأيه فيها، وقدْ جعل الكلام في شقَّينِ، الأوّل في غرائب مَنْ لا يحضره الفقيه، والثّاني في المسائلِ الخلافيّة والغريبة عامّة عند الصّدوق وغيره، ومناقشتها، واختيار الرّأي الصّائبِ عنده، وقدْ أطلقنا على هذا الشِّقِّ عنوان [المسائل المستظرفات الغرائب]، استقيناهُ من مقدّمة المؤلِّف، وأعطينا مسائله ترقيماً خاصّاً.

وفاتُهُ ومدفنُهُ

لم تذكر مصادر التّراجم زمان وتاريخ وفاته بالتّحديد، إلّا أنَّ المتسالم عليه أنّه من أعلام أواخر القرن التّاسع، فقدْ ذكر صاحب الذّريعة أنّه في سنة(٨٧٠هـ) ألَّف رسالته (جواهر الكلمات)، وقال -أيضاً- في سنة(٨٧٨هـ) ألَّف كتابه (كشف الالتباس)[٣].

وقال السَّيِّد محسن الأمين، وإسماعيل باشا البغداديّ، أنّه: توفِّي في حدود سنة(٩٠٠هـ)، وهو أقرب من الصّواب، بخاصّة أنَّ المترجَم لهُ عُرف أنّه معاصر

(١) روضات الجنّات: ٧/ ١٦٩.

(٢) الذّريعة: ٤/ ٤٣٨.

(٣) يُنظر: الذّريعة: ٣/ ٣٣٥، الذّريعة: ١٨/ ٢٠، وفهرست تراجم علماء البحرين:٧٧ .

للشّيخ عليّ بن عبد العالي الكركيّ، المتوفّى سنة(٩٤٠هـ)[١].

واختلف في قبره ومدفنه -أيضاً-: «فالميرزا عبد الله الأفنديّ الأصفهانيّ في (رياض العلماء)، قال: مات ببلدة هرمز ودُفن بها، إلّا أنّه قال بعد ذلك: كذا قاله بعض العلماء في كتابه المسمّى (بتحفة الإخوان، بالفارسيّة)»[٢].

فالصّحيح أنّ قبره في قرية (سلمآباد) في البحرين، فقدْ ذكر محقّق كتاب (فهرست علماء البحرين) فاضل الزّاكي البحرانيّ:«هذه القرية تضمُّ ثلاثة مزارات، الأوّل والثّاني للشّيخ مفلح وابنه الشّيخ حسين، وهما متجاوران، وأمّا الثّالث، فهو بعيد عنهما إلى جهة جنوب القرية، وهو إلى حفيد الشّيخ مفلح، واسمه الشّيخ عبد الله بن الحسين بن مفلح، الصّيمريّ»[٣]، وقدْ أكَّد الشّيخ عليّ البلاديّ ذلك في كتابه[٤].

النُّسخُ المعتمدةُ في التّحقيقِ

بعد مراجعة فهارس المخطوطات والمكتبات الَّتي يُتوقَّع تواجد المخطوط فيها، تبيَّن أنّ للكتاب نسخة يتيمة في مكتبة طهران مجلس برقم (١١/ ٢٧٦١)، وهي التي اعتمدتها في التّحقيق.

وناسخها: محمّد بن بدوي الجزائريّ، بخطّ النّسخ، في غرّة شهر ذي القعدة الحرام في سنة (١١١٧هـ).

---

(١) يُنظر: أعيان الشِّيعة: ١٠/ ١٣٣، وإيضاح المكنون: ١/ ٣٢٦، وهديّة العارفين: ٢/ ٤٦٩، والذّريعة ٢/ ٨٩.

(٢) يُنظر: رياض العلماء: ٥/ ٢١٥.

(٣) فهرست علماء البحرين: ٧٩.

(٤) يُنظر: أنوار البدرين في تراجم علماء الأحساء والبحرين: ٧٦.

وأوَّلها بعد البسملة والحمد: «فيقولُ فقيرُ الله الغنيِّ: مُفلح بن حسن، الصّيمريُّ، إنَّ كتاب (مَنْ لا يحضره الفقيه) من تصانيف شيخنا الأقدم وإمامنا الأعظم الشّيخ الصّدوق محمّد بن بابويه القميّ - عليه رحمة الله ورضوانه وأسكنه بحبوحة جنانه-».

وآخرها: «التّقصير والأخطار، أو كليهما غير واضح؛ إذ لا دليل عليه من الشّرع لا يُساغ له ذلك، تمّت المسائل، واللهُ أعلم بحقائقِ الأمور».

وإنهاء النّاسخ: «... لا يُعرف يمينه من شماله، ولا شماله من يمينه، وقيل: يُحشر مع المنافقينَ، ولا حولَ ولا قوَّة إلّا بالله العليِّ العظيم».

وفي النّسخة بياض في أغلب عناوين المسائل، وبلغ عدد صفحاتها (٦٨) صفحة، وأسطرها غير منتظمة، عليها بعض التّصحيحات، وفي آخرها رسالة في علم الكلام والعقيدة قصيرة لا تتجاوز الصّفحتين.

طول الورقة:(٢٨سم)، وعرضها: (٥/ ١٨سم)، ولون الورق أصفر.

منهجُنَا في التّحقيقِ

بعد العمل على تنضيد المخطوط ومقابلته مع نسخة الأصل، شرعنا بالعمل على مطابقته بنسخة المصدر الَّتي اعتمد عليها المؤلِّف في كتابه وأشار إليها في عنوانه، واستصحب العمل -أيضاً- استقصاء مصادر المؤلِّف والتّوصّل من خلالها إلى تخريج النّصوص والأقوال من مصادرها الأساسيّة، وتصحيح التّصحيفات والسّقط والبياض الحاصل في أصل المخطوط ومقابلته بها.

وقدْ بلغ عدد المصادر الَّتي يُمكن أنْ يكونَ المصنِّفﷺ قد اعتمد عليها قرابة الثّلاثين كتاباً، وقدْ أحلتُ القول في عرضها على آخر الكتاب، تحت عنوان

(مصادر المؤلِّف)، وقدْ رافق تلك الخطوات إرجاع بعض المسائل إلى أُصولها الفقهيّة والاستدلاليّة زيادة في النّفع، ودفعاً للغموض والتّساؤلات الَّتي قدْ تعترض في الخلجات، وكذلك التّعريف ببعض الأعلام من الرُّواة، والكلمات الغريبة، وتبويب المطّالب والمسائل المبحوث عنها.

وقدْ وقفنا على اختلافٍ في بعض الكلمات بين كتاب (مَنْ لا يحضره الفقيه) وكتابنا هذا، ويظهر منه أنّ المؤلِّف رحمه الله -أي: الصّيمريّ -اعتمد على حافظته؛ لذا اعتمدنا عبارة المصدر في ذلك، وثبّتناها في المتن، وأشرنا إلى الاختلاف في الهامش.

وقدْ وجدنا -كذلك -أنّ العناوين في نسخة الأصل محلّها بياض، فعمدنا إلى وضع بعضها؛ اعتماداً على ماذكره النّاسخ في الرّكابة في أحد المسائل؛ لذا أعرضنا عن جعل عنوان (مسألة) بين معقوفين في محلّ البياض، ومرّة أُخرى اعتمدنا في ذلك على المصدر، وثالثة على ما اقتضاه السِّياق، أي: مرّةً منّا، وأُخرى من المصدر، وكلُّ ما كان بين المعقوفينِ وعليه هامش، فهو من المصدر، أو في الأصل بياض، وكلُّ ما كان بين المعقوفينِ، وليس عليه هامش، فهو زيادة منَّا، وقدْ بلغ عددُ مسائله الثّلاثة والسّبعينَ مسألةً، سبعَ عشرةَ مسألةً منها في الشِّقِّ الأوَّلِ، وستّاً وخمسينَ مسألةً في الشِّقِّ الثاني.

وفي نهاية المطاف، أحمد الله على ما وفَّق ويسَّر من إتمام هذا الأثر العلميّ المهمِّ مِن آثارِ العلماءِ مِن أتباعِ أهلِ البيتِ عليهم السلام.

ولعلَّ من حُسن الختام أنْ أتقدَّم بالشُّكر الجزيل والثّناء الجميل لحامل راية العِلم والهداية، ومنكِّس رايةِ الجهلِ والغَواية، ومبطل خُطط الفاسدينَ والظالمينَ، أمين الملّة والدِّين ، المرجع الأعلى آية الله العظمى السَّيِّد عليٍّ الحسينيّ السّيستانيّ دام ظله، وكلّ الشّكر والامتنان إلى راعي هذا الصّرح العلميّ، وصاحب اليد البيضاء

الممتدَّة من كربلاء التضحية والخلود إلى بصرة العطاءِ والجودِ، سماحة المتولِّي الشّرعيّ للعتبة العبّاسية المقدّسة، السّيِّد (أحمد الصّافي -دام توفيقه-)، وكذلك الشّكر والعرفان إلى مدير المركز سماحة الشّيخ (شاكر المحمّديّ -دام توفيقه)، وأشكرُ كذلكَ فريقَ العاملينَ فيه على ما قدَّموهُ من جهودٍ طيِّبة في إخراجِ هذا الجهدِ المتواضعِ ومراجعتِهِ وتدقيقِهِ.

وأسأل اللهَ -تبارك وتعالى- شمولنا بفائض ألطافه وعطاياه، وعموم فيوضاته ورحماته؛ فإنَّه مُجزي القليل بالكثير، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

الشّيخ مدرك شوكان الحسّون

١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م

صُوَرُ المَخْطُوطَةِ

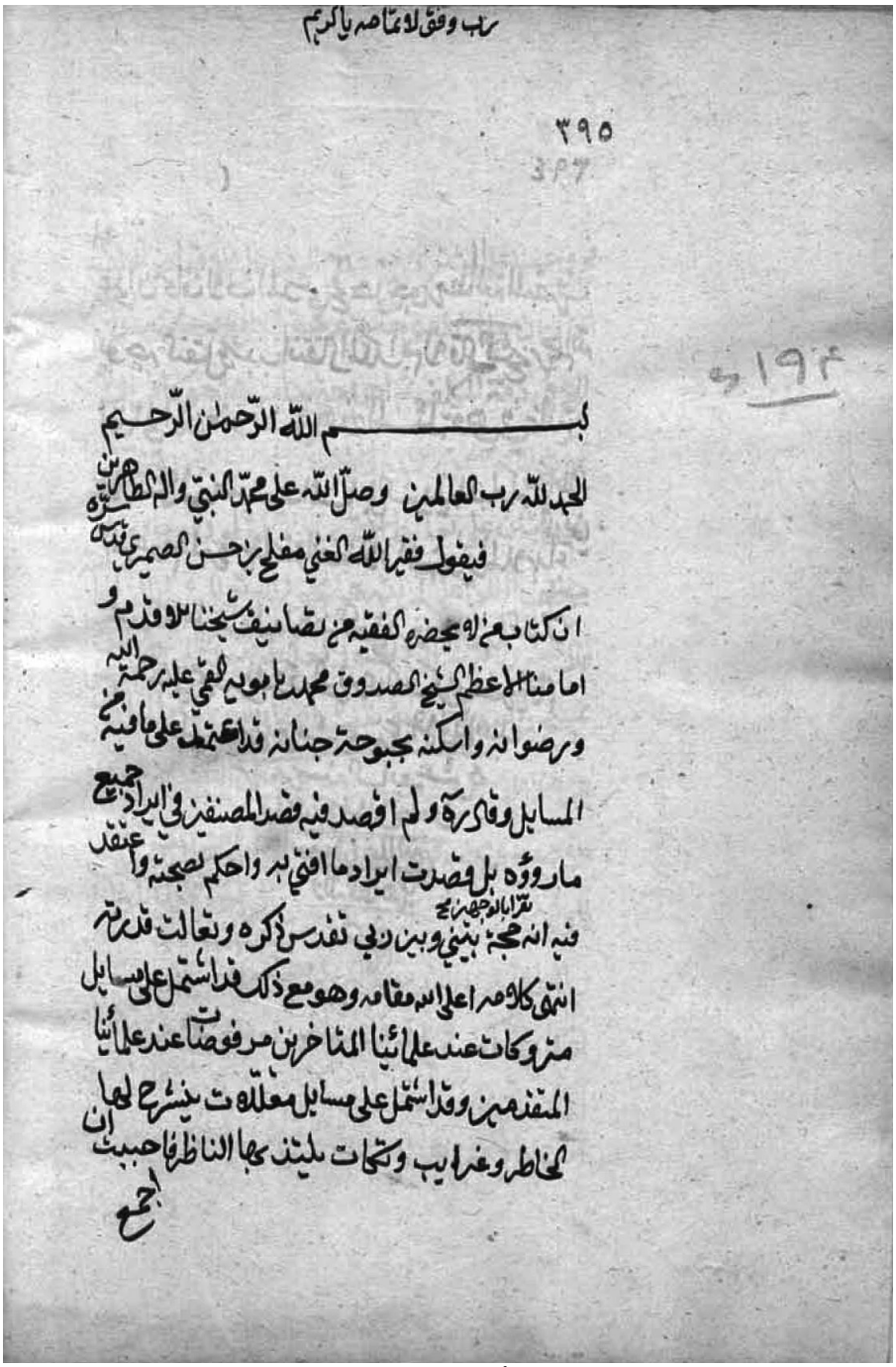

رب وفق لاتمامه يا كريم

٣٩٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبي وآله الطاهرين

فيقول فقير الله الغني مفلح بن حسن الصيمري عفا الله

ان كتاب غرر الفوائد لم يحضره كفقيه من تصانيف شيخنا المفيد و

امامنا الاعظم الشيخ الصدوق محمد بن بابويه القمي عليه رحمة الله

ورضوانه واسكنه بحبوحة جنانه قد اعتمد على ما فيه من

المسايل وقاربه ولم اقصد فيه قصد المصنف في ايراد جميع

ما رووه بل قصدت ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد

فيه انه حجة بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته

انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو مع ذلك قد اشتمل على مسايل

مترو كات عند علمائنا المتاخرين مرفوضات عند علمائنا

المتقدمين وقد اشتمل على مسايل معللات بنشرح لها

الخاطر وغرايب وتكات يلتذ بها الناظر فاحببت ان

اجمع

الصَّفحةُ الأُولى مِنَ المخطوطةِ

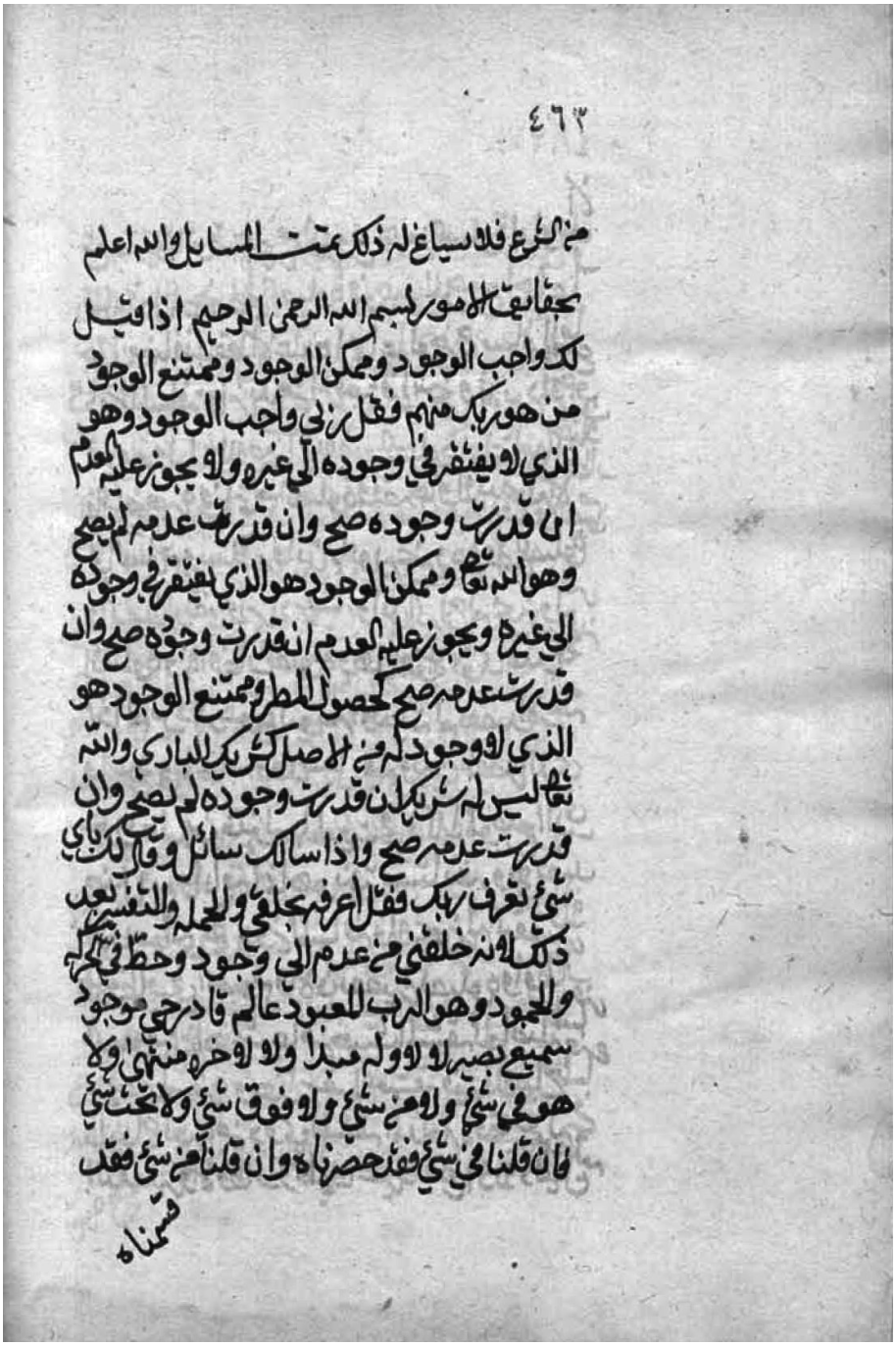

صفحةٌ من أصلِ مباحثِ المخطوطةِ

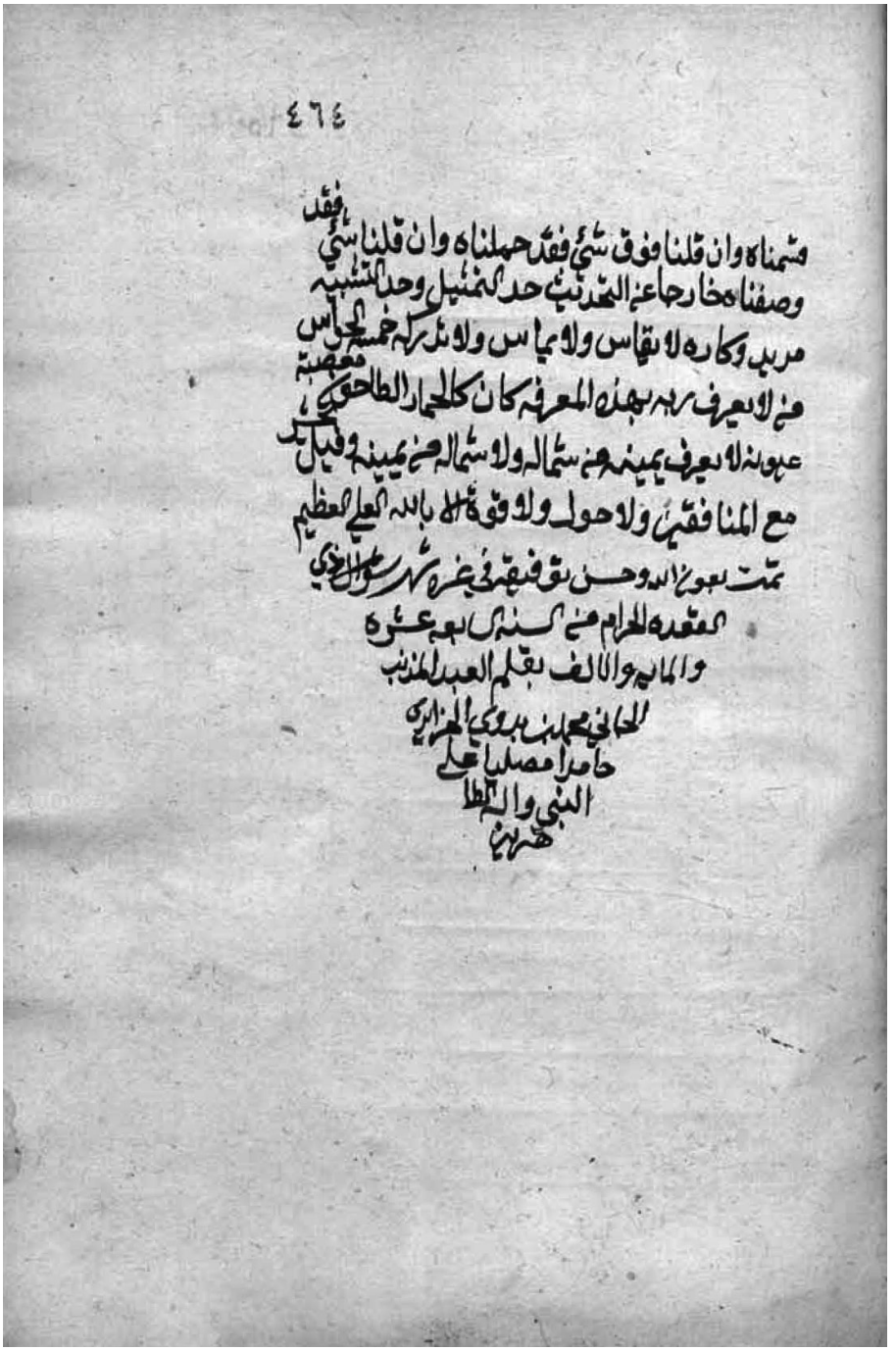

الصَّفحةُ الأخيرةُ مِنَ المخطوطةِ

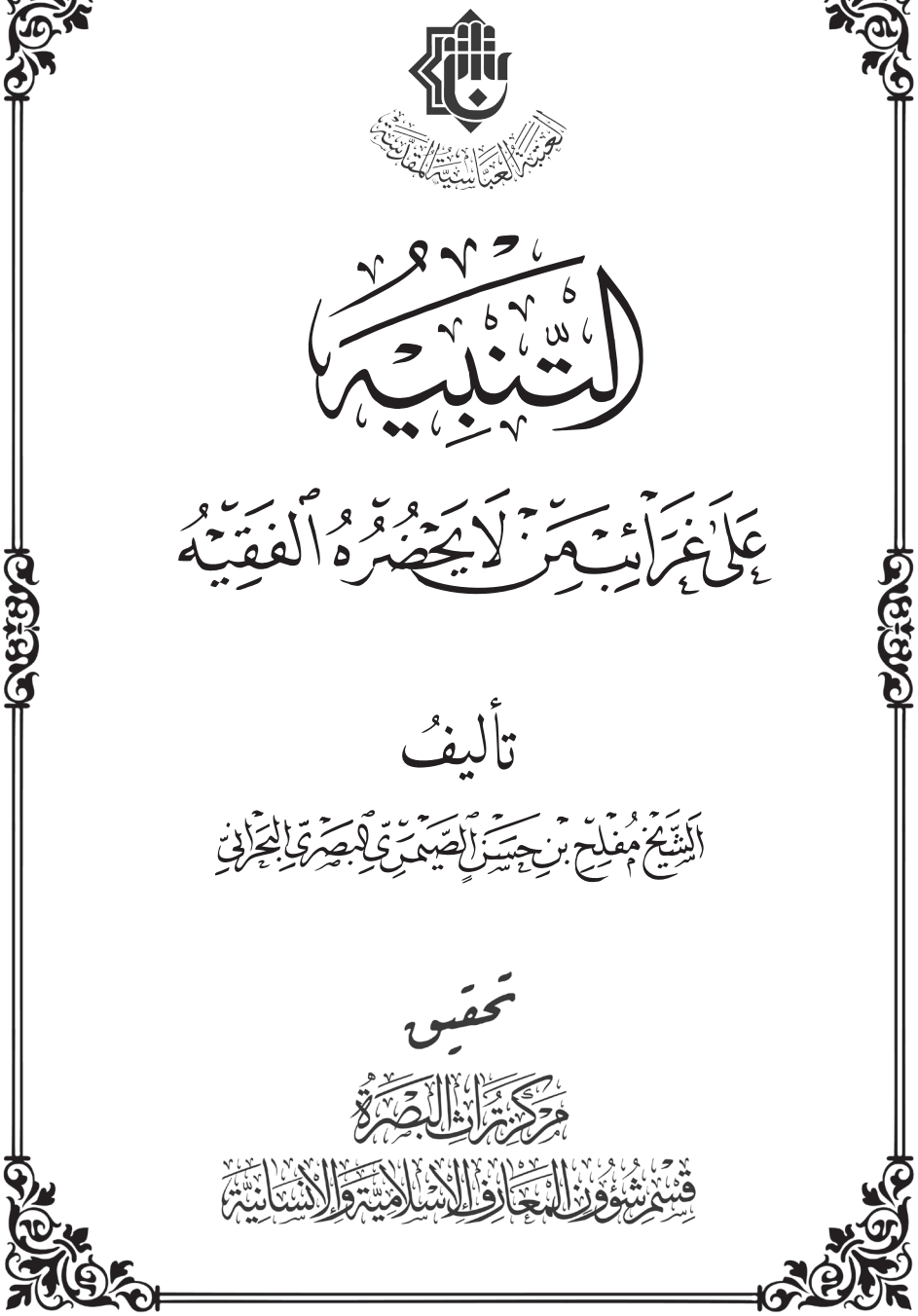

التنبيه

على غرائب من لا يحضره الفقيه

تأليف

الشيخ مفلح بن حسن الصيمري البصري البحراني

تحقيق

مركز تراث البصرة

قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية

مقدّمةُ المؤلّف

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، وصلَّى اللهُ على محمَّدٍ النَّبيِّ وآلِهِ الطَّاهرينَ.

[وبعدُ][1]، فيقولُ فقيرُ الله الغنيِّ، مُفلحُ بنُ حسنٍ، الصَّيمريُّ[2]: إنَّ كتابَ (مَنْ لا يحضُرُهُ الفقيهُ)[3] مِن تصانيفِ شيخِنا الأقدمِ، وإمامِنا ، الشَّيخِ الصَّدوقِ، محمَّدِ بنِ بابويهِ، القميِّ - عليه رحمةُ الله ورضوانُهُ، وأسكنَه بحبوحةَ[4] جنانِهِ-، قدِ اعتمدَ على ما فيهِ مِنَ المسائلِ، وقال﵀ :«ولم أقصدْ فيه قصدَ المصنِّفينَ في إيرادِ جميعِ مَا رَوَوهُ[5]، بل قصدتُ إيرادَ ما أُفتي به، وأحكمُ بصحَّتِهِ، وأعتقدُ فيه أنَّهُ حُجَّةٌ بيني وبينَ ربِّي -تقدَّس ذكرُهُ، وتَعَالَتْ قدرتُهُ-»، انتهى كلامُهُ، أعلى اللهُ مقامَهُ.

وهو معَ ذلكَ، قدِ اشتملَ على مسائلَ متروكاتٍ عندَ علمائِنا المتأخِّرينَ،

---

(١) في الأصل بياض وما بين المعقوفين زيادة منّا اقتضاها السِّياق.

(٢) في الأصل «قُدِّسَ سرُّه»،وهي زيادة من النّاسخ؛ إذ لا يصحّ أنْ يعبِّر المؤلِّف عن نفسه بـ(قُدِّسَ سرُّه)!

(٣) وهو أحد الكتب الأربعة المعتمدة عند الشّيعية الإماميّة، ألّفه الشّيخ الصّدوق بالتماس أبي عبد الله، محمّد بن الحسن، الموسويّ، العلويّ، المعروف بـ«نعمة»، الذي طلب منه أنْ يصنِّف له كتاباً في الفقه والحلال والحرام والشّرائع والأحكام، على غرار كتاب (مَنْ لا يحضُرُهُ الطّبيب)، تأليف محمّد بن زكريّا الرّازيّ، المتوفّى سنة(٣٦٤هـ)، (يُنظر: الذّريعة:١٤/ ٩٣، و٦/ ٢٢٣).

(٤) بُحبوحة الجنّة: وسط الجنّة، وبُحبوحة كلِّ شيءٍ وسطُه وخيارُه. (غريب الحديث، ابن سلام: ٢/ ٢٥٠).

(٥) في الأصل «ما رؤوه»، وكتب تحتها : «تقرأ بالوجهين» أي : (ما رؤوه) و(ما رووه)، وما أثبتناه هو الموجود في المصدر، ولو التزمنا ما كتبه النّاسخ في الأصل كان الصّحيح: (ما رأوه)، وهذا يُخالف قواعد الإملاء. (يُنظر: مَن لا يحضُرُه الفقيه: ١/ ٢).

مرفوضاتٍ عندَ علمائِنا المتقدِّمينَ، وقدِ اشتملَ على مسائلَ معلَّلاتٍ ينشرحُ لها الخاطرُ، وغرائبَ ونكاتٍ يلتذُّ بها النَّاظرُ، فأحببتُ أنْ أجمعَ ما فيه من المسائلِ المستظرفاتِ الغرائبِ، وأُجرِّدَها في وريقاتٍ، بحيثُ تُنظرُ كالنُّجومِ الثَّواقبِ، وأذكرُ المتروكاتِ؛ ليتجنَّبها الطّالبُ، وأنا ضمينٌ للعالِمِ العارفِ، إذا وقفَ عليها، طرِبَ إليها طرَبَ أهلِ الأغاني والمعازِف، وسمَّيتُه: (التَّنبيهُ على غرائبِ مَنْ لا يحضُرُهُ الفقيهُ)، ومِن اللهِ أسألُ المعونةَ والتّوفيقَ، والهدايةَ إلى التَّحقيقِ، إنَّهُ الكريمُ الجوادُ، المتفضِّلُ على جميعِ العبادِ.

[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]

[١][بابُ المياه][١]

[١/ ١] مسألةٌ[٢]: [المياهُ][٣] وطُهرُهَا ونجاسَتُهَا[٤]

قَالَ الشَّيخُ السَّعيدُ أبو جعفرٍ، محمَّدُ بنُ عليِّ بنِ الحسينِ بنِ مُوسى بنِ بابويهِ القُميُّ قدس سره: إنَّ اللهَ -تَبَارَكَ وتعالَى- يقولُ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوْرًا﴾[٥].

وَقَالَ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ﴾[٦].

وَقَالَ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾[٧].

---

(١) في الأصل بياض.وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) في الأصل بياض بمقدار كلمة، وما أثبتناه أثبته النّاسخ في الرّكابة، (يُنظر:المخطوط: ص٣٢).

(٣) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) في الأصل «ونجاساتها»، وما أثبتناه من المصدر، (يُنظر: مَن لا يحضُره الفقيه: ١/ ٥).

(٥) سورة الفرقان: من الآية ٤٨.

(٦) سورة المؤمنون: الآية ١٨.

(٧) سورة الأنفال: من الآية ١١.

فأصْلُ الماءِ كلِّهِ مِن السَّماءِ[١]، وهُوَ طَهُورٌ كلُّهُ[٢]، وماءُ البحرِ طَهُورٌ[٣]، وماءُ البئرِ طَهُورٌ[٤].

---

(١) أكّد هذا الرّأي المحقّق البحرانيّ في الحدائق، وأبطل ما ذكره المتخرِّصون من أنّ موادَّ المياه ليست إلّا الأبخرة المحتبسة، وإنْ حصل لها الغزارة والنّزازة بكثرة مياه الأمطار والثّلوج وقلّتها، فكلام عار عن التّحصيل، فضلاً عن مخالفته لصريح التّنزيل، وما ورد عن معادن التّأويل من الآيات الدّالّة على ما قلنا قوله سبحانه: ﴿**وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ**﴾، وروى الثّقة الجليل عليّ بن إبراهيم القميّ في تفسير هذه الآية عن الباقر عليه السلام، قال: «**هي الأنهار والعيون والآبار**». وقوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ**﴾. وقوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ**﴾ **إلى قوله:** ﴿**يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ**﴾. (الحدائق النّاضرة: ١/ ١٧٣).

(٢) مضمون هذا مرويٌّ في الكافي عن أَبي عَبْدِ الله عليه السلام، قال: «**الْمَاءُ كلُّه طَاهِرٌ حتّى يُعْلَمَ أَنَّه قَذِرٌ**»؛ وذلك للنّصّ، والإجماع، والعقل؛ لأنّ النّجاسة حكم طارئ على المحلِّ، والأصل عدم الطَّريان؛ ولأنّ تنجّس الماء يلزم منه الحرج المنفيّ إجماعاً، بل الضّرورة قائمة على مطهِّريّة الماء في الجملة، وعليه اتّفاق جميع الملل، وماء طَهُور، بالفتح: هو الَّذي يَرْفَعُ الحدَثَ ويُزِيلُ النَّجَسَ؛ لأَنّ فَعُولاً من أَبنية المُبالَغة، فكأَنّه تَنَاهى في الطّهارة. (الكافي: ٣/ ١، ويُنظر: منتهى المطلب، العلّامة الحلّيّ: ١/ ٢٠، ولسان العرب: ٤/ ٥٠٦).

(٣) عليه إجماع الفرقة، فقدْ روي عن النّبي صلى الله عليه وآله أنّه سُئل عن التّوضّؤ بماء البحر، فقال: «**هو الطَّهور ماؤه، الحلُّ ميتُه**»، وإنّ الشّيخ في الخلاف، قال: «يجوز التّوضّي بماء البحر مع وجود غيره من المياه، ومع عدمه، وبه قال جميع الفقهاء... إلى أنّ قال: قال تعالى -أيضاً-: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾، فشرط في وجوب التّيمّم عدم الماء، ومَن وجدَ ماء البحر، فهو واجد للماء الَّذي يتناوله الطّاهر، وعلى المسألة إجماع الفرقة». (الخلاف: ١/ ٥٠-٥٢).

(٤) مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ٥.

[جَعْلُ الماءِ طَهُوْراً]

[١/ ٢] وقالَ الصَّادقُ عليه السلام: «كانَ بَنُو إسرائيلَ إذا أصابَ[١] أحدَهُمْ قطرةُ بَولٍ، قَرضُوا لحومَهُمْ بالمقاريضِ، وَقَدْ وسَّعَ اللهُ عليكُم بأوسعِ[٢] مَا بينَ السَّماءِ إلى الأرضِ، وجَعَلَ لكُمُ الماءَ طَهُوْراً، فانظُرُوا كيفَ تكونُونَ».

[حُكْمُ ما يُجعلُ في جُلود الميتةِ من اللَّبنِ والماءِ والسَّمنِ]

[١/ ٣] وسُئِلَ الصَّادقُ عليه السلام عن جُلودِ الميتةِ يُجعلُ فيها اللَّبنُ والماءُ والسَّمْنُ، ما تَرى فيه؟ فقالَ[٣] لهُ: «لا بأسَ بأنْ تجعلَ فيهَا ما شئتَ مِنْ ماءٍ ولَبَنٍ وسَمْنٍ، وتَتوضَّأَ منهُ وتَشربَ، ولكنْ لا تُصلِّي فيها[٤]».

انتهى كلامُهُ رحمه الله.

وهذا الخبرُ مِنَ المتروكاتِ عندَ أصحابِنا[٥]، معَ اعتقادِ المصنِّفِ صحَّتَه، والقولِ بصحَّةِ جميعِ ما في هذا الكتابِ، وجعلِهِ حُجَّةً بينَه وبينَ ربِّهِ[٦]، وقولُهُ: «**لكنْ لا تُصلِّي فيه**»، أي: لا تلبسْهُ في الصَّلاةِ.

[الرَّجلُ يأتي الماءَ القليلَ ويداهُ قذرتانِ]

[١/ ٤][مسألةٌ]: قال رحمه الله: «**فإنْ دَخَلَ رَجلٌ الحَمَّامَ، ولمْ يكنْ مَا يغرفُ بهِ، ويداهُ**

---

(١) في الأصل «صادف»، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في الأصل «أوسع»، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) في الأصل «قال»، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ١٠-١١.

(٥) لمخالفته الأُصول المقرَّرة من نجاسة الميتة، وكذا آية: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ**﴾، والأخبار الأُخر. (يُنظر: ذكرى الشِّيعة في أحكام الشّريعة، الشّهيد الأوّل:١/ ١٣٤، وكشف اللِّثام، الفاضل الهنديّ:١/ ٥١).

(٦) مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ٣.

قذرتانِ، ضَربَ يدَهُ[١] في الماءِ، وقالَ: «بِسمِ اللهِ»، وهذا ممّا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢]»[٣].

قالَ[٤]: «**وكذلكَ الجُنُبُ إذا انتَهَى إلى الماءِ القليلِ في الطَّريقِ، ولَمْ يكنْ معهُ إناءٌ يغرفُ بهِ، ويداهُ قذِرتانِ، يفعلُ مثلَ ذلكَ[٥]**»[٦].

قلتُ: هذا -أيضاً- مِنَ المتروكاتِ؛ لأنَّ كلَّ ماءٍ قليلٍ لاقتْهُ نجاسةٌ، فإنَّه ينجسُ، والمصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ يعتقدُ طهارتَه، وهو يتمشَّى على مذهبِ مَن يقولُ بطهارةِ الماءِ الَّذي تُزالُ به النَّجاسةُ، كالسَّيِّدِ المرتضى، فإنَّهُ يقولُ بطهارتِهِ[٧]، ولا فرقَ[٨].

[حُكْمُ ماءِ الحَمَّامِ وغُسالتِهِ][٩]

[١/ ٥] مسألةٌ[١٠]: قالَ رَحِمَهُ اللهُ: «**لا يجوزُ التَّطهيرُ بغُسَالةِ الحمَّامِ؛ لأنَّه يجتمعُ فيهِ**

---

(١) في الأصل «يداه»، وما أثبتناه من المصدر، وهوالصّحيح.

(٢) سورة الحجّ: من الآية ٧٨.

(٣) مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ١١

(٤) أي: الشّيخ الصّدوق رَحِمَهُ اللهُ.

(٥) في الأصل«ثمَّ ذلك»، وما أثبتناه من المصدر.

(٦) مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ١١.

(٧) حكاه عنه ابن إدريس في السّرائر، والمحقِّق الحلّيّ في الرّسائل التّسع، (يُنظر: السّرائر: ١/ ١٢٨، والرّسائل التّسع: ٢١٧).

(٨) كون هذه الرِّواية من المتروكات؛ للأخبار الكثيرة المصرِّحة بذلك، وهو مورد اتّفاق بين علمائنا، إلّا ابن عقيل، (يُنظر: الرّسائل التّسع: ٢١٧، ويُنظر: مختلف الشِّيعة، العلّامة الحلّيّ: ١/ ١٧٦، ومنتهى المطلب، العلّامة الحلّيّ: ١/ ٤٣).

(٩) ما بين المعقوفين من المصدر.

(١٠) في الأصل بياض، وما أثبتناه أثبته النّاسخ هنا في الرّكابة.

غُسالةُ اليهودِ والمجوسِ والنَّصَارى والمبغضِ لآلِ محمَّدٍ عليهم السلام، وهُو أشرُّهُم(١).

قالَ: وسُئلَ أبو الحسنِ، موسى بنُ جعفرٍ عليهما السلام عن مجتمعِ الماءِ في الحمَّامِ من غُسالةِ النَّاسِ، يُصيبُ الثَّوبَ، فقالَ: لا بأسَ بهِ»(٢).

فقلتُ: وهذانِ الخبرانِ متنافيانِ، معَ أنَّهُ يعتقدُ صحَّتَهما؛ لأنَّه التزمَ بصحَّةِ جميعِ ما أوردَهُ في هذا الكتابِ، وقدْ أوردَ عدمَ جوازِ الطَّهارةِ بغُسالةِ الحمَّامِ، وهُما متنافيانِ(٣).

[حُكْمُ ما سَقَطَ في رَاويةِ ماءٍ مِنْ فَأرةٍ، أو جُردٍ، أو صَعْوةٍ]

[١/ ٦] مسألةٌ: قالَ رحمه الله: «**فإنْ سَقَطَ في رَاويةِ ماءٍ**(٤) **فأرةٌ، أو جُردٌ، أو صَعْوةٌ**(٥) **ميتةٌ، فتفسَّخَ فيهَا، لم يجزْ شربُه، ولا الوضوءُ منهُ**(٦)**، وإنْ كانَ غيرَ متفسِّخٍ، فلا بأسَ**

---

(١) في الأصل «شرّهم»، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ١٢، وهو مضمون مرسلة حمزة بن أحمد، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: «**ولا تغتسل من البئر الَّتي يجتمعُ فيها ماء الحمّام، فإنّه يسيلُ فيها ماء يغتسلُ به الجنب، وولد الزِّنا، والنَّاصب لنا أهل البيت، وهو شرّهم**». (مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ١٢).

(٣) قال المحقِّق البحرانيّ: قيل: يُمكن أنْ يرتفع التّنافي بالقول؛ لأنّ الفرض الأوّل معلوم النّجاسة، وأنّ الغسالة من ماء يهوديّ، أو مجوسيّ، أو ناصبيّ، ولا خلاف في الحكم بالنّجاسة؛ لملاقاة النّجاسة للماء القليل، أمّا الثّاني، فهو في صورة ما لو كانت الغسالة غير معلومة النّجاسة، والشّك في عروضها، فالأصل الطّهارة، وهو مقصود الصّدوق رحمه الله. (يُنظر: الحدائق النّاضرة: ١/ ٤٩٩).

(٤) في الأصل «دلو فيه»، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) في الأصل «ضعوة» وهو تصحيف، والصَّعْوَةُ: صِغارُ العصافير. (لسان العرب: ١٤/ ٤٦٠).

(٦) في الأصل «والوضوء منه»، وما أثبتناه من المصدر.

بشربِهِ، والوضوءِ منهُ»[١].

وهذهِ من المتروكاتِ أيضاً؛ لأنَّ الرِّوايةَ[٢] إنْ كانتْ كُرَّاً فصاعِداً، لجازَ الشّربُ منهُ والوضوءُ، سواءٌ تفسَّخَ الواقعُ فيها أو لمْ يتفسَّخْ، وإنْ نقصتْ عن الكُرِّ، لمْ يجزْ الشُّربُ ولا الوضوءُ، سواءٌ انفسخَ أو لمْ ينفسخْ[٣]، وحُكْمُ الجرَّةِ، والحِبِّ، والقِربةِ وغيرِ ذلكَ من أوعيةِ الماءِ حُكمُ الرِّواية عندَهُ[٤].

---

(١) مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ١٤، وهذا مضمون الخبر المرويّ عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال، قلت له: راوية من ماءٍ سقطت فيها فأرة، أو جرذ، أو ضَعوة ميتة؟ قال: **«إذا تفسَّخ فيها، فلا تشرب مِن مائها، ولا تتوضَّأ منها، وإنْ كان غير متفسِّخ، فاشرب منه وتوضَّأ، واطرح الميتة إذا أخرجتها طريَّة، وكذلك الجرَّة، وحبَّ الماء، والقربة، وأشباه ذلك من أوعية الماء»**، قال، وقال أبو جعفر عليه السلام: **«إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجِّسه شيء تفسَّخ فيه، أو لم يتفسَّخ، إلَّا أنْ يجيء له ريح يغلب على ريح الماء»**. **(الاستبصار: ١/ ٨، وتهذيب الأحكام: ١/ ٤١٢)**.

(٢) كذا في الأصل ووسائل الشِّيعة، وفي المصدر المطبوع من الفقيه، والاستبصار، وتهذيب الأحكام، «الرَّاوية»، وكذا في كلِّ ما يأتي من موارد هذه الكلمة، وهوالأنسب؛ لوروده في مَن لايحضره الفقيه؛ ولأنّ صفة الكرِّيّة هي للرَّاوية لا للرِّواية، والرَّاوية: هي أعظم من المزادة، والمزادة هي الَّتي يُستقى فيها الماء، والعامّة تسمِّي المزادة راوية؛ وذلك جائز على الاستعارة، وإنّما الرَّاوية البعير الَّذي يُستقى عليه، (يُنظر: مَن لا يحضُرُهُ الفقيه: ١/ ١٢، والاستبصار: ١/ ٨، وتهذيب الأحكام: ١/ ٤١٢، ووسائل الشِّيعة: ١/ ١٤٠، باب ٣- من أبواب الماء المطلق، ح ٨، والعين: ٨/ ٣١٣، وغريب الحديث: ١/ ١٥٦، وترتيب إصلاح المنطق: ٣٥٠، والصِّحاح: ٦/ ٢٣٦٤).

(٣) لانفعال الماء القليل بملاقاة النّجاسة.

(٤) إضافة إلى ذلك ضعف الرِّواية سنداً ومتناً؛ فأمَّا ضعفها سنداً، فلوقوع عليِّ بن حديد في سندها، وعلى تقدير صحَّتها في نفسها لا يُمكن أنْ تُقابل بها الأخبار المتواترة الدّالَّة؛ على انفعال الماء القليل بالملاقاة؛ لأنَّ الشُّهرة تستدعي إلغاء ما يقابلها عن الاعتبار رأساً.

[٢][بابُ ارتيادِ المكانِ للحَدَثِ]

[٢/ ١] مسألةٌ: ارتيادُ المكانِ للحَدَثِ(١).

قالَ:«وكانَ عليه السلام يقولُ: ومَا مِنْ عبدٍ إلَّا وبهِ(٢) مَلَكٌ مُوكَّلٌ بهِ يلوي عُنُقَهُ حتَّى ينظرَ إلى حَدَثِهِ، ثُمَّ يقولُ لهُ المَلَكُ: يا بنَ آدمَ، هذا رزقُكَ، فانْظُر مِنْ أينَ أخذتَه، وإلى ما صارَ؟! فعِندَ ذلكَ ينبغي للعَبدِ أنْ يقول: اللَّهُمَّ ارزقنِي الحلالَ، وجنِّبني الحرامَ. وإنَّا لمْ نَرَ للنَّبيِّ صلى الله عليه وآله نَجْواً قَطُّ؛ لأنَّ اللهَ -تباركَ وتعالَى- وَكَّلَ الأرضَ بابتلاعِ ما يخرجُ مِنهُ»(٣).

[ما يُقالُ عِندَ التكشُّفِ للحَدَثِ، أو لغيرِهِ]

[٢/ ٢] قالَ أبو جَعفرٍ عليه السلام: «إذا انكَشَفَ أحدُكُم لبولٍ، أو لغيرِ ذلكَ(٤)، فلْيقُلْ: (بسمِ الله)، فإنَّ الشَّيطانَ يغضُّ بصرَهُ عنهُ حتَّى يفرُغَ»(٥).

[مَحلُّ توضُّؤِ الغُرباءِ]

[٢/ ٣] وَقَالَ رجلٌ لعليِّ بنِ الحسينِ عليه السلام: أينَ يتوضَّأُ(٦) الغُرباءُ؟ فقالَ(٧):«يتَّقونَ

(يُنظر: شرح العروة الوثقى، الطّهارة، تقرير بحث السّيِّد الخوئيّ، للغرويّ: ١٣١).

(١) شرع المصنّف في ذكر المسائل المستظرفات والمعلّلات في كتاب مَن لا يحضره الفقيه.

(٢) في الأصل «إلّا به»، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٣.

(٤) في الأصل«أو غيره»، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٥.

(٦) كناية عن التبوّل والتغوّط.

(٧) لم يرد في الأصل «فقال»، وما أثبتناه من المصدر.

شطوطَ الأنهارِ[١]، والطُّرقَ النَّافذةَ[٢]، وتحتَ الأشجارِ المثمِرةِ، ومواضِعَ اللَّعْنِ»، فقِيلَ لهُ: وأينَ مواضعُ اللَّعنِ؟ قالَ: «أبوابُ الدُّورِ[٣]»[٤].

[حُكْمُ التغوُّطِ في ظِلِّ النُّزَّالِ]

[٢/ ٤] وفي خبرٍ آخرَ: «لَعَنَ اللهُ المتغوِّطَ في ظِلِّ النُّزلِ[٥]، والمانعَ الماءَ المنتابَ[٦]، والسَّادَّ الطَّريقَ المسلوكَ»[٧].

[حُكْمُ سادِّ الطَّريقِ]

[٢/ ٥] وفي خبرٍ آخرَ: «مَنْ سَدَّ طريقاً بَتَرَ اللهُ عُمْرَهُ»[٨].

[المواضعُ التي تُكرهُ أنْ يُتغوَّطَ فيها أو يُبالَ][٩]

[٢/ ٦][مسألةٌ]: «ولا يجوزُ التَّغوُّطَ في فَيءِ النُّزَّالِ[١٠]، وتحتَ الأشجارِ المثمِرةِ؛

---

(١) في الأصل «ينفقون بالشّطوط والأنهار»، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في الأصل «الطّرق والنّافذة».

(٣) في الأصل «بوابة الدّرب»، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٥.

(٥) في الأصل «مواضع النّزّال»، وما أثبتناه من المصدر.

(٦) المانع الماء المنتاب: أي المباح الَّذي يؤخذ بالنّوبة، هذا مرّة وهذا أُخرى. (مجمع البحرين: ٢/ ١٧٨).

(٧) مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٥، والخبر مرويّ عن أبي عبد الله عليه السلام، (يُنظر: وسائل الشِّيعة: ١/ ٣٢٥، باب ١٥- من أبواب أحكام الخلوة، ح٤).

(٨) مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٦.

(٩) ما بين المعقوفين من المصدر.

(١٠) في الأصل «المنزول»، وما أثبتناه من المصدر، والفيئ لغة :الرّجوع؛ لذا سُمِّي الظّل فيئاً؛ لرجوعه من جانبٍ إلى جانبٍ. (يُنظر الصِّحاح:١/ ٦٣).

والعِلَّةُ في ذلكَ:

ما قالَهُ أبو جعفرٍ الباقرُ عليه السلام: «إنَّ الله -تباركَ وتعالَى- ملائكةً وكَّلَهُم بنباتِ[1] الأرضِ، الشَّجرِ والنَّخْلِ، فليسَ مِن شجرةٍ، ولَا نخلةٍ، إلَّا ومعَها الله مَلَكٌ يحفظُها وما كانَ منهَا، ولوْلَا أنَّ معَها مَن يمنعُهَا لأكَلَتْها[2] السِّباعُ والهوامُّ في الأرضِ إذا كانَ في ثمرتِها.

وإنَّما نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وآله أنْ يضربَ أحدٌ مِنَ المسلمينَ خلاءَهُ تحتَ شجرةٍ أو نَخْلةٍ قدْ أثمَرتْ؛ لِمكانِ الملائكةِ الموكَّلِينَ بها، قالَ: ولِذلكَ يكونُ الشَّجَرُ والنَّخْلُ أُنسَاً، إذا كَانَ فيه حملُهُ؛ لأنَّ الملائكةَ تحضرُ[3]».

[٣] [آدابُ الوضوءِ وسننُهُ ومكروهاتُهُ][4]

[٣/ ١] مسألةٌ: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله: «افتحُوا عيونَكُمْ عندَ الوضوءِ؛ لَعلَّهَا لَا تَرَى نارَ جهنَّمَ»[5].

---

(١) في الأصل«من نبات»، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في الأصل«لأكلها»، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) في الأصل«وإنّما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التّخلّي تحتَ الشّجرة والنّخلة أُنساً»، وما أثبتناه من المصدر.(مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٢).

(٤) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٥) مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ٥٠، وقدْ ذَكَر المحقِّق البحرانيّ أنّ الشّهيد الأوّل عدّه من مستحبّات الوضوء؛ لرواية الصّدوق قدس سره في الفقيه مرسلاً، وفي كتابي العلل وثواب الأعمال مسنداً عن ابن عبّاس، ولا يتنافى مع حكم الشّيخ في الخلاف والمبسوط بنفي استحباب إيصال الماء إلى داخل العينين محتجّاً بالإجماع؛ لعدم التّلازم بين الفتح وبينه، ثمَّ استظهر المحقِّق البحرانيّ، قائلاً: والظّاهر كما استظهره جملة من مشايخنا -قدّس الله تعالى أرواحهم- أنّ المراد باستحباب ذلك مجرّد فتحهما استظهاراً لغسل نواحيهما، دون غسلهما؛

[التَّمندلُ بَعدَ الوضوءِ]

[٣/ ٢] وَقَالَ الصَّادقُ عليه السلام: «مَنْ توضَّأَ وتمندَلَ كُتِبَ لهُ حَسَنةٌ، ومَنْ توضَّأَ ولمْ يتمندَلْ حتَّى يجِفَّ وضوؤُهُ، كُتِبَ لهُ ثلاثونَ حَسَنةً»(١).

[صَفْقُ الوجهِ بالماءِ أثناءَ الوضوءِ]

[٣/ ٣] وقالَ الصَّادقُ عليه السلام: «إذا توضَّأَ الرَّجلُ، فَلْيصفِقْ وجهَهُ بالماءِ(٢)، فإنَّهُ إنْ كانَ(٣) ناعِساً، فَزِعَ واستيقظَ، وإنْ كانَ البردُ، فَزِعَ فلَمْ يجدِ البَردَ».

[زَكَاةُ الوضوءِ]

[٣/ ٤] وزكاةُ الوضوءِ أنْ يقولَ المتوضِّئُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أسألكَ تمامَ الوضوءِ، وتمامَ الصَّلاةِ، وتمامَ رضوانِكَ، والجنَّةَ»، فهذا زكاةُ الوضوءِ(٤).

[٤][استحبابُ السِّواكِ وتأكُّده، لا سيَّما عندَ الوضوءِ](٥)

[٤/ ١] مسألةٌ: السِّواكُ واستحبابُهُ مشهورٌ، ولكنْ فيه غرائبُ(٦):

قَالَ الصَّادقُ عليه السلام: «نزلَ جبرائيلُ عليه السلام بالسِّواكِ، والحِجامةِ، والخلالِ».

لما فيه من المشقّة والمضرّة، حتّى أنّه روي أنّ ابن عمر كان يفعله، فعمى لذلك)، (يُنظر: الحدائق النّاضرة: ٢/ ١٦٥، وذكرى الشّيعة في أحكام الشّريعة: ٢/ ١٨٧).

(١) في الأصل«بغير تمندل»، وما أثبتناه من المصدر.(مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ٥٠).

(٢) لم يرد في الأصل «بالماء» وما أثبتناه من المصدر.

(٣) في الأصل«فإذا كان»، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ٥٠.

(٥) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٦) ذكر المصنِّف أوّلًا بعض ما تطرّق إليه الصّدوق من أدلّة استحباب الوضوء، ثمَّ غرائب ما جاء فيه على شكل أمثلة.

[٤/ ٢] وَقَالَ الصَّادقُ عليه السلام: «أربعٌ مِنْ سُننِ المرسلينَ: السِّواكُ، والتَّعطُّرُ[١]، والنِّساءُ، والحنَّاءُ».

[٤/ ٣] وَقَالَ أميرُ المؤمنينَ عليه السلام: «إنَّ أفواهَكُم طُرُقُ القُرآنِ، فطهِّروهَا بالسِّواكِ».

[٤/ ٤] وَقَالَ صلى الله عليه وآله: «السِّوَاكُ شَرطُ الوضوءِ».

[٤/ ٥] وَقَالَ الصَّادقُ عليه السلام: «إنَّ لكلِّ شيءٍ طَهوراً، وطَهورُ الفَمِ السِّواكُ».

[٤/ ٦] وَقَالَ أبو جعفرٍ الباقرُ عليه السلام فِي السِّواكِ[٢]: «لا تدعْهُ فِي كلِّ ثلاثةِ[٣] أيَّامٍ، ولوْ أنْ تُمِرَّهُ مرَّةً واحدةً».

[٤/ ٧] ورُويَ أنَّ الكعبةَ شَكَتْ إلى الله عز وجل ما تلقَى[٤] مِنْ أنفاسِ المشركينَ، فأوحى اللهُ تَعَالى إليها[٥] قَرِّي يا كعبةُ، فإنِّي مُبدلُكِ بهم قوماً يتنظَّفونَ بقُضبانِ الشَّجَرِ، فلمَّا بعثَ اللهُ عز وجل نبيَّهُ محمَّداً صلى الله عليه وآله، نزلَ عليه الرُّوحُ الأمينُ جبرائيلُ عليه السلام بالسِّواكِ[٦]»[٧].

---

(١) في الأصل «العطر»، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في الأصل «السِّواك»، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) في الأصل«في ثلاثة»، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) في الأصل «شكت إلى الله عز وجل ما تلقاه»، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) في الأصل «فأوحى الله لها»، وما أثبتناه من المصدر.

(٦) في الأصل «فلمّا بعث الله نبيَّه، نزل عليه جبرائيل عليه السلام بالسِّواك»، وما أثبتناه من المصدر.

(٧) مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ٥٢-٥٥.

[٥][بابُ الوضوءِ]

[عِلَّةُ الوضوءِ]

[٥/ ١] مسألةٌ: «عِلَّةُ الوضوءِ، جاءَ نفرٌ مِنَ اليهودِ إلى رسولِ اللهﷺ، فسألُوه عن مسائلَ، فكانَ فيما سألُوهُ[١]: أخبِرنا يا محمَّدُ، لأيِّ عِلَّةٍ تُوضِّئ هذهِ الجوارحَ الأربعَ[٢]، وهي أنظفُ المواضعِ في الجسدِ[٣]؟

قالَ النَّبيُّﷺ: لمّا أنْ وسْوَسَ الشَّيطانُ إلى آدمَعليه السلام، دَنَا[٤]منَ الشَّجرةِ، فَنَظَر إليهَا، فَذَهَبَ ماءُ وجهِهِ، ثمَّ قامَ ومَشَى إليهَا، وهيَ أوَّلُ قَدَمٍ مَشَتْ إلى الخطيئةِ، ثمَّ تناولَ بيدِهِ مِنها[٥] ما عَلَيها، فأَكَلَ، فَطَارَ الحُلي والحُلَل مِنْ جَسَدِهِ، فوضعَ آدمُ يدهُ عَلى أُمِّ رأسِهِ، وَبَكَى، فلمَّا تابَ اللهُعزوجل عليه، فرضَ عليه، وعلى ذرِّيَّتِهِ تطهيرَ هذهِ الجوارحِ الأربعِ، فأمرَ اللهُعزوجل[٦] بغَسلِ الوجهِ؛ لما نظرَ إلى الشَّجرةِ، وأمرَهُ بغَسلِ اليدينِ إلى المرفقينِ؛ لما تناولَ منها، وأمرهُ بمسحِ الرَّأسِ؛ لما وضعَ يدَهُ على أُمِّ رأسِهِ، وأمرَهُ بمسحِ القدمينِ؛ لما مَشَى بِهِما إلى الخطيئةِ[٧]».

وفيهِ مِنَ الغريبِ، مثاله واحد.

---

(١) في الأصل«قالوا: أخبرنا »، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) المواضع الأربعة: وهي الوجه واليدان والرَّأس والرِّجلان.

(٣) لم يرد في الأصل «في الجسد»، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) في الأصل «لما وسوس الشّيطان إلى آدمعليه السلام فدنا».

(٥) لم يرد في الأصل«منها»، وما أثبتناه من المصدر.

(٦) في الأصل«فأمره الله تعالى»، وما أثبتناه من المصدر.

(٧) في الأصل«وضع يده على رأسه، وأمره بمسح القدمين لما مشى بها»، وما أثبتناه من المصدر. (مَن لايحضره الفقيه:١/ ٥٦).

[مَسُّ الرَّجلِ باطنَ دُبرِهِ، أو باطنَ إحليلِه]

[٥/ ٢] قالَ:«**وإذا مَسَّ الرَّجلُ باطنَ دُبرِهِ، أو باطنَ إحليلِهِ، فَعَليهِ أنْ يُعيدَ الوضوءَ، وإنْ كانَ في الصَّلاةِ، قطَعَ الصَّلاةَ، وتوضَّأَ، وأعادَ الصَّلاةَ، وإنْ فتحَ إحليلَهُ، أعادَ الوُضوءَ، أو الصَّلاةَ**»[١].

وهذهِ[٢] من المتروكاتِ عندَ أصحابِنا، معَ أنَّ الصِّنفَ الأوَّلَ يعتقدُ صحَّتَها، وهوَ غريبٌ[٣].

[٦][ما يُنجِّسُ الثَّوبَ والجسَدَ][٤]

[في الثَّوبِ المتنجِّسِ بالجَنابةِ]

[٦/ ١] مسألةٌ: سألَ زيدٌ الشَّحَّامُ أبَا عبدِ اللهعليه السلام: **الثَّوبُ يكونُ فيه الجَنابةُ، وتصبُّ السَّماءُ حتَّى يسيلَ على الثَّوبِ، فقالَ: «لا بأسَ بهِ»**[٥].

[في الفراشِ المتنجِّسِ بالمنيِّ]

[٦/ ٢] مسألةٌ:«إذا نامَ الرَّجلُ على فراشٍ قدْ أصابَهُ منيٌّ، فعرِقَ فيه، فلا بأسَ بهِ»[٦].

---

(١) مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ٦٥.

(٢) أي: رواية عمّار بن موسى، عن الصّادق**عليه السلام**.

(٣) لضعفها، فإنّ الرّواة لها فطحيَّة، ومعارضتها للأدلَّة الصّحيحة الدّالَّة على حصر النّواقض بغير ما ذُكر، وموافقتها للعامّة؛ لذا أعرض عنها الأصحاب، وحُملتْ على التّقيّة. (يُنظر: المعتبر، المحقِّق الحلّيّ: ١/ ١١٤، جواهر الكلام: ١/ ٤١٨).

(٤) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٥) مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ٦٧، ذكر الحديث بمعناه، وفي المصدر، سأل زيد الشّحّام أبا عبد الله**عليه السلام** عن الثّوب يكون فيه الجنابة، وتصيبني السّماء حتّى يبتلَّ عليَّ، فقال:«**لا بأسَ به**».

(٦) مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ٦٧.

[الغريبُ فيهِ][1]

هاتانِ المسألتانِ متروكتانِ[2]؛ وذلكَ لأنَّ مَن باشرَ النَّجسَ برطوبةٍ، فقدْ تنجَّسَ[3]، هذا معَ رطوبتِهِ بجميعِ الثَّوبِ، ومباشرتِهِ جميعَ الجسدِ، وعَرَقِ جميعِ الجسدِ، ومباشرةِ جميعِ الجسدِ جميعَ الفراشِ، أمَّا لوْ كانَ البللُ في بعضِ الثَّوبِ، والعَرَقُ في بعضِ الجسدِ، فَلا ينجسُ[4]، وكَذا لَو كانَ البللُ لجميعِ الثَّوبِ، والعَرَقُ بجميعِ الجَسَدِ، والمباشرةُ بجميعِ الجسدِ وبعضِ الفراشِ، فلا تنجسُ[5] إلّا بعمومِ النَّجاسةِ للثَّوبِ والفراشِ، فإنَّ التّنجيسَ بمباشرةِ الجميعِ ومباشرةِ البعضِ.

[في بولِ الرَّضيعِ]

[٦/ ٣][مسألةٌ]: «وإنْ كَانَ بولُ الغُلامِ الرَّضيعِ، صُبَّ عليهِ الماءُ صبًّا، فإنْ أكلَ الطّعامَ غُسِلَ. الغلامُ والجاريةُ في هذا سَواءٌ»[6].

وقدْ رُويَ عن أميرِ المؤمنينَ عليه السلام أنَّه قالَ: «لبنُ الجاريةِ وبولُها يُغسلُ منهُ الثَّوبُ قبلَ أنْ تَطعمَ؛ لأنَّ لبنَها في مثانةِ أُمِّهَا، ولبنُ الغُلامِ لا يُغسلُ منه الثَّوب، ولا مِن

---

(١) في الأصل بياض، وما بين المعقوفين زيادة منَّا اقتضاها السِّياق.

(٢) في الأصل: «هذان المسألتان متروكات»، وما أثبتناه أنسبُ للسِّياق.

(٣) للقاعدة المتصيّدة من الأخبار: «أنّ ملاقي النّجس أو المتنجِّس برطوبةٍ يَنجس». (يُنظر: ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام، السّيِّد عليّ الموسويّ القزوينيّ: ١/ ٣٣٩).

(٤) لعدم الملاقاة.

(٥) فلا ينجس الفراش كلّه؛ لعدم الملاقاة إلّا الجزء الملاقي للنّجاسة.

(٦) مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ٦٨، وقدْ ذكره المصنِّف باختلافٍ يسير، وهو مضمون صحيحة الحلبيّ وحسنته، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصّبي؟ قال: «**تصبُّ عليه الماء، فإنْ كان قدْ أكل، فاغسله بالماء غسلاً، والغلام والجارية (في ذلك) شرعٌ سواء**». (وسائل الشِّيعة: ٣/ ٣٩٨، باب ٣- من أبواب النّجاسات، ح٢).

بولِه؛ لأنَّ لبنَ الغُلامِ يخرجُ مِن عند المنكبينِ[١] والعضدينِ»[٢].

[الغريبُ فيهِ][٣]

أمَّا لبنُ الجاريةِ، فالمشهورُ عندَ أصحابِنا عدمُ نجاستِهِ، وأمَّا البولُ، فالمشهورُ بالفرقِ بين الغُلامِ والجاريةِ[٤]، ومذهبُ المصنِّفِ اختيارُ صاحبِ الدُّروسِ[٥].

[في الثَّوبِ والفِراشِ إذا أصابَهُ البَولُ][٦]

[٦/ ٤] مسألةٌ: سألَ حَكَمُ بنُ حكيمٍ[٧] أبا عبدِ الله عليه السلام، فقالَ: أبولُ فَلا أُصيبُ الماءَ، وقدْ أصابَ يدِي شيءٌ مِن البولِ، فأمسحُهُ بالحائطِ والتُّرابِ، ثُمَّ تعرَقُ يدِي،

---

(١) في الأصل«الكتفين»، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ٦٨.

(٣)في الأصل بياض، وما بين المعقوفين زيادة منّا اقتضاها السِّياق.

(٤) حمَل الأصحاب الرِّواية على الاستحباب، وقدْ طعن بعضهم في سندها، ووصفها آخر بالخبر الشّاذِّ؛ لأنّه مشتمل على تعليلين كلٍّ منهما عليل، والمشهور هو التفريق بين بول الصّبيّ والصّبيّة؛ لما ورد عن عليٍّ عليه السلام، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله: قال: «**إنّما يغسل مِن بول الأُنثى، وينضحُ مِن بول الذَّكر**»، فيقتصر على مورد الرُّخصة، (يُنظر: مناقب آل أبي طالب: ٣/ ١٢٧، والاستبصار: ١/ ١٧٣، ح ٦٠٣. يُنظر: الخلاف: ١/ ٤٨٤، ومختلف الشِّيعة: ١/ ٤٦٠، والحدائق النّاضرة: ٥/ ٢٣١، النّجعة في شرح اللّمعة: ١/ ١١٦).

(٥) وهو المساواة بين الصّبيّة والصّبي في ذلك، (يُنظر: الدّروس الشرعيّة في فقه الإماميّة: ١/ ١٢٧، ويُنظر: ذكرى الشِّيعة في أحكام الشّريعة: ١/ ١٣٩).

(٦) في الأصل بياض، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٧) وهو حكم بن حكيم، الصّيرفيّ، الأسديّ، أبو خلّاد، كوفيّ ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الصّادق عليه السلام .(رجال النّجاشيّ: ١٣٧، ورجال الطوسيّ: ١٧١).

فأمسُّ وجْهِي[١]، أو بعضَ جَسَدِي، أو يصيب ثوبي؟ قال: «لا بأسَ بهِ»[٢].

[الغريبُ فيهِ][٣]

هذا الخبرُ متروكٌ؛ لأنَّ الحائطَ والثَّوبَ[٤]لا يُطهِّرانِ، فنجاسةُ اليدِ باقيةٌ، فإذا ترطَّبتْ وباشرَها شيءٌ، تعدَّتِ النَّجاسةُ إليهِ، والمصنِّفُ يعتقدُ صحَّةَ هذا الخبرِ، وهو غريبٌ[٥].

[أَخْذُ سِنِّ الميتِ لَمَنْ سَقَطَتْ سِنُّهُ][٦]

[٦/ ٥] مسألةٌ: ولا بأسَ بأنْ يُجعلَ سِنُّ الميتِ للحَيِّ مكانَ سِنِّهِ[٧].

---

(١) في الأصل«فأمسح رجلي»، وفي وسائل الشِّيعة «فأمسح وجهي»، وما أثبتناه من المصدر. (وسائل الشِّيعة: ٣/ ٥٥، باب ٥٥- من أبواب كتاب الطّهارة، ح٤).

(٢) مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ٦٩.

(٣) وفي الأصل بياض، وما بين المعقوفين زيادة منّا اقتضاها السِّياق.

(٤) هكذا في الأصل، والظّاهر من السِّياق هو«الحائط والترّاب»، وإنّ هذه العبارة هي الواردة في سؤال الرّاوي.

(٥) لأنّ خبر حكم بن حكيم مطروح؛ لأنّه ضعيف السّند بحكم بن حكيم؛ ولعدم ورود الحائط والتّراب أو الثّوب في المطهّرات، وما ورد في مطهِّريّة التّراب، فهو في موارد معلومة، ومحلّ الكلام ليس منها؛ للاتّفاق على أنّ نجاسة البول لا تزول عن الجسد بالتّراب، (يُنظر: الدّروس الشّرعية في فقه الإماميّة: ١/ ١٢٥، والحدائق النّاضرة: ١/ ٤٠، ومصباح الفقيه، آقا رضا الهمدانيّ : ١/ ٢٨١، ومهذّب الأحكام في بيان الحلال والحرام: ١/ ١٢٩).

(٦) في الأصل بياض، وما بين المعقوفين زيادة منّا اقتضاها السِّياق.

(٧) مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ٧٣، وهو مضمون خبر الحسن بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرَّجل يسقط سنّه، فيأخذ من ميت مكانه، قال: «**لا بأس**»، والغريب فيه: إما من حيث قصور في السّند، فإنّ الحسن بن زرارة مجهول لم يرد فيه مدح في كتب الرِّجال، إلّا أنّ صاحب الحدائق نقل قول المجلسيّ، فقال: «قال شيخنا المجلسيّ في رسالته الوجيزة

[في الثَّوبِ إذا أصابَهُ خمرٌ]

[٦/ ٦][مسألةٌ]: ولا بأسَ بالصَّلاةِ في ثوبٍ أصابَه خَمرٌ(١)؛ لأنَّ اللهَ تعالَى حرَّمَ شُربَها، ولمْ يحرِّمْ الصَّلاةَ في ثَوبٍ أصابتْهُ، وأمَّا في بيتٍ فيهِ خَمرٌ، فلا تجوزُ الصَّلاةُ(٢).

[الغريبُ فيهِ](٣)

هذا الخبرُ متروكٌ(٤)، معَ اعتقادِ المصنِّفِ صحَّةَ الالتزامِ بصحَّةِ جميعِ مَا أوردَهُ في كتابِهِ، فَكَأَنَّهُ لا يعتقدُ نجاسةَ الخمرِ، وهُوَ غريبٌ(٥).

في الرِّجال. وإنّه مهمل على المشهور، ممدوح على الظّاهر، أو لأجل وجوب دفنه بناء على مساواة سنّ الميت لغيره من أجزائه في وجوب الدّفن، أو من حيث عدم جواز الصّلاة في جزء من الحيوان غير المأكول، فالخبر متروك. (جامع أحاديث الشِّيعة: ٤/ ٣٣١، ويُنظر: الحدائق النّاضرة: ٢٤/ ٤٩٣، وذكرى الشِّيعة في أحكام الشّريعة: ١/ ١٤٤، وجواهر الكلام: ٦/ ١٣٨، وروضة المتّقين في شرح مَن لا يحضره الفقيه، محمّد تقي المجلسيّ الأوّل: ١/ ٢١٨).

(١) في الأصل «ثوب خمر»، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ٧٤، وهو مضمون الخبر المرويّ، عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «**لا تُصلِّ في بيتٍ فيه خمر، أو مسكر**». (المقنع: ٨١).

(٣) في الأصل بياض، وما بين المعقوفين زيادة منّا اقتضاها السِّياق.

(٤) للمنع من صحّة السّند أوّلًا؛ ولأنّ الخبر مرسل، ومن حمل النّهي على التّحريم ثانياً؛ إذ مع قوله بطهارة الخمر لا مناسبة في البين للمنع من الصّلاة والحال هذه، فيكون حاله حال الأشياء الطّاهرة في البيت، فلا بدّ من حملها على الكراهة، وهو المشهور بين العلماء، (يُنظر: مختلف الشِّيعة: ٢/ ١١٤، والحدائق النّاضرة: ٧/ ٢٣٤).

(٥) ذكر المحقِّق الحلّيّ في المعتبر، وابن إدريس في السرّائر، أنّ الصّدوق من القائلين بعدم نجاسة الخمر، مع أنّ المشهور بين أهل العلم نجاسته، وأنّه قد اعتمد في ذلك على أخبار الآحاد، وهو مخالف لإجماع المسلمين، فضلاً عن إجماع الطّائفة، في أنّ الخمر نجسة، (يُنظر:

[٧][عِلَّةُ الغُسلِ مِنَ الجَنابةِ]

[٧] مسألةٌ: العِلَّةُ الَّتي مِن أجلِهَا وجَبَ الغُسلُ من الجنابةِ، ولمْ يجبْ مِنَ البولِ والغائطِ(١):

[٧/ ١] «جاءَ نَفَرٌ من اليهودِ إلى رسولِ اللهﷺ، فسألَهُ عن مسائلَ، فكانَ فيما سألَهُ أنْ قالَ: لأيِّ شيءٍ أمرَ اللهُ بالاغتسالِ مِنَ الجنابةِ، ولمْ يأمُرْ بالاغتسالِ مِنَ الغائطِ والبولِ؟

فقالَ رسولُ اللهﷺ: «إنَّ آدمَ لَمَّا أكلَ مِنَ الشَّجرةِ، دبَّ ذلكَ في عُروقِهِ وشعرِهِ وبشرِهِ، وإذا جامعَ الرَّجلُ أهلَهُ(٢)، خَرَجَ الماءُ مِنْ كُلِّ عِرقٍ وشعرةٍ في جَسَدِهِ، فأوجبَ اللهُ على ذرِّيَّتِهِ الاغتسالَ من الجنابةِ إلى يومِ القيامةِ، والبولُ يخرجُ من فَضْلةِ الشَّرابِ(٣) الَّذي يشربُهُ الإنسانُ، والغائطُ يخرجُ من فَضْلةِ الطَّعامِ الَّذي يأكُلُهُ الإنسانُ، فَعَلَيهِ في ذَلِكَ الوضوءُ.

قَالَ اليهوديُّ: صَدَقْتَ يا محمَّدُ(٤)».

[٧/ ٢] وكَتَبَ الرِّضاعليه السلام إلى محمَّدِ بنِ سِنانٍ في جوابٍ، يسألُهُ: «عِلَّةُ غسلِ الجنابةِ النَّظافةُ؛ لتطهيرِ الإنسانِ ممَّا أصابَهُ مِنْ أذاهُ(٥)، وتطهيرِ سائرِ جسدِهِ؛ لأنَّ الجنابةَ خارجةٌ مِنْ كُلِّ جَسدِهِ، فَلِذَلكَ وجبَ عليهِ تطهيرُ جسدِهِ كلِّهِ، وعِلَّةُ

المعتبر: ١/ ٤٢٢، والسّرائر: ١/ ١٧٩).

(١) هنا شرع المصنِّف في عرض المسائل الَّتي اشتملت على المعلَّلات والمستظرفات الَّتي وعد بجمعها في بداية الكتاب في وريقات.

(٢) لم يرد في الأصل «أهله»، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) في الأصل «الشرب»، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ٧٦.

(٥) أي: أذى الجنابة، وتذكير الضّمير بتأويل ما يوجب الغسل.

التَّخفيفِ في البولِ والغائطِ؛ لأنَّهُ أكثرُ وأدومُ مِنَ الجنابةِ، فَرضيَ فيه بالوضوءِ؛ لكثرتِهِ ومشقَّتِهِ، ومجيئِهِ بغيرِ إرادةٍ منهُ ولا شَهوةٍ، والجنابةُ لا تكونُ[١] إلّا بالاستلذاذِ منهُم، والإكراهِ لأنفسِهِم»[٢].

[٨] غُسْلُ الحيضِ والنَّفاسِ

[٨/ ١] قالَ الصَّادقُ عليه السلام: «أوَّلُ دَمٍ وَقعَ عَلى وجهِ الأرضِ دَمُ حوَّاءَ حينَ حاضتْ»[٣].

[٨/ ٢] وَقَالَ أبو جَعفرٍ الباقرُ عليه السلام: «إنَّ الحيضَ للنِّساءِ نَجَاسةٌ رَماهُنَّ اللهُ عزّ وجلّ بهَا، وقدْ كَانَ النِّساءُ في زمَنِ نُوحٍ عليه السلام إنَّما تحيضُ المرأةُ[٤] في كلِّ سَنةٍ حَيضةً حتَّى خَرَجَ نِسْوةٌ، وكُنَّ مِن مجانهنَّ[٥] سبعمائةِ امرأةً، فانطلقنَ، فلبسنَ المعصفراتِ من الثِّيابِ[٦]، وتحلَّينَ، وتغطَّينَ، ثمَّ خَرَجْنَ، فتفرَّقنَ في البلادِ، فجَلسنَ معَ الرِّجالِ، وشَهِدْنَ الأعيادَ مَعَهُم، وجَلَسْنَ في صُفوفِهم، فرَمَاهُنَّ اللهُ عزّ وجلّ بالحيضِ عندَ ذلكَ في كلِّ شهرٍ،- يعني[٧]: أُولئكَ النِّسوة بأعيانهنَّ-، فَسَالتْ دماؤُهنَّ، فأُخرجنَ مِنْ بَينِ الرِّجَالِ، فكُنَّ يحِضنَ في كلِّ شهرٍ حيضةً، فَشَغَلَهنَّ بالحيضِ، وكَسَرَ

(١) في الأصل «لا يكون»، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ٧٦.

(٣) في الأصل«أوّلُ دمٍ وقع على الأرض دم حوَّاء عليها السلام حاضتْ»، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) في الأصل «النِّساء»، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) في الأصل «مكانهنّ»، وفي رواية علل الشرائع«حجابهنَّ»، وما أثبتناه من المصدر. (علَّل الشّرائع: ١/ ٢٩٠).

(٦) العُصفر بضمِّ العين، نبات معروف يُصبغ به، يقال عصفرتُ الثّوب فتعصفر، فهو معصفَر. (يُنظر: مجمع البحرين: ٣/ ٤٠٨).

(٧) في الأصل «عنى»، وما أثبتناه من المصدر.

شَهْوَتَهُنَّ، قالَ: وكَانَ غَيرُهنَّ من النِّساءِ اللَّاتي لمْ يفعلنَ مِثلَ فِعلهنَّ يحضنَ في كُلِّ سَنةٍ حيضةً، فتزوَّجَ بنو اللَّواتي يحضنَ في كلِّ شهرٍ، بناتِ اللَّاتي يحضنَ في كلِّ سنةٍ حيضةً، فامتزجَ القومُ، فحضنَ بناتُ هؤلاءِ وهؤلاءِ في كلِّ شَهرٍ حيضةً، فكثُر أولادُ اللَّائِي يحضنَ في كلِّ سنةٍ حيضةً لاستقامةِ الحيضِ، وقَلَّ أولادُ اللَّائي يحضنَ في كلِّ سنةٍ حيضةً لفسادِ الدَّمِ، قالَ: فكثُر نسلُ هؤلاءِ، وقلَّ نسْلُ أُولئكَ»[١].

[٨/ ٣] الحائضُ إذا طهُرَتْ عَلَيها أنْ تَقضِيَ الصَّومَ، وليسَ عَلَيها أنْ تقضِيَ الصَّلاةَ[٢]، وفي ذَلِكَ عِلَّتانِ: إحدَاهما لِيعلمَ النَّاسُ أنَّ السُّنَّةَ لا تُقاسُ، والأُخرى أنَّ الصَّومَ إنَّما هوَ في السَّنةِ شَهْرٌ، والصَّلَاةَ في كلِّ يومٍ وليلةٍ، فأوجبَ اللهُ عَلَيها قضاءَ الصَّومِ، ولمْ يُوجبْ عَلَيهَا قضاءَ الصَّلاةِ لذلكَ[٣].

[٩][آدابُ الحمَّامِ][٤]

[٩/ ١] مسألةٌ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كانَ يُؤمنُ باللهِ[٥] واليومِ الآخِرِ، فَلا يبعثْ حليلَتهُ إلى الحمَّامِ.

[٩/ ٢] وقالَ عليه السلام: مَنْ أطاعَ امرأتَه أكبَّه اللهُ على مَنْخِرَيهِ في النَّارِ، قيلَ: وما تلكَ

---

(١) كذا في الأصل، وفي المصدر «فامتزج القوم، فحضنَ بنات هؤلاء كلّ شهر حيضة، وكثر أولاد اللَّواتي يحضنَ في كلّ شهر، حيضة لاستقامة الحيض، وقلَّ أولاد اللّائي لم يحضنَ في السّنة إلّا حيضة لفساد القوم، قلَّ وكثر نسل هؤلاء قبل نسل أُولئك». (مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ٨٩).

(٢) في الأصل «ولا عليها أنْ تقضي الصّلاة»، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) في الأصل«وأوجب قضاء الصّوم، ولم يوجب قضاء الصّلاة لذلك»، وما أثبتناه من المصدر. (مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ٩٢).

(٤) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٥) لم يرد في الأصل «بالله»، وما أثبتناه من المصدر.

الطَّاعةُ؟ تدعُو إلى النَّائحاتِ والعُرساتِ والحَمَّاماتِ والثِّيابِ الرِّقاق، فيُجيبُها»(١).

[٩/ ٣] رُويَ عَن الصَّادقِ عليه السلام: «إنَّما كُرِهَ النَّظرُ إلى عَورةِ المسلمِ، أمَّا مَنْ لَيْسَ بمُسْلمٍ، فالنَّظرُ إلى عَورتِهِ(٢) **مِثْلُ النَّظرِ إلى عورةِ الحِمارِ**(٣)**»**(٤).

[المَسَائلُ المستظْرَفَاتُ الغَرائبُ]

[النَّجَاسَاتُ]

[١] مسألةٌ: النَّجَاسَاتُ عَشْرةٌ(٥):

---

(١) مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ١١٥.

(٢) بغير شهوةٍ.

(٣) للأصل، أو لعلَّ الوجه فيه أنّ غير المسلم نازل عن الإنسانيّة، وساقط عن الاحترام، فحالهم حال الحيوان؛ لأنّهم كالأنعام، بل هم أضلُّ، إلّا أنّ الخبر مرسل وساقط عن الحجِّيّة؛ لإعراض الأصحاب عن العمل به، ولإشعار بعض الأخبار الدّالَّة على حرمة النّظر بكون منشأ الحرمة انجراره إلى الوقوع في الزِّنا، فلا فرق بين المسلم والكافر من هذه الجهة، (يُنظر: جواهر الكلام: ٢/ ٥، شرح العروة الوثقى-الطّهارة (موسوعة الإمام الخوئيّ) تقرير بحث السّيِّد الخوئيّ للغرويّ: ٣٢٢، ومصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، الشّيخ محمّد تقي الآمليّ: ٣/ ٥).

(٤) مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ١١٥.

(٥) شرع المصنِّف في البحث عن المسائل الخلافيّة المتفرّقة عند الصّدوق وغيره، فبدأ بالنّجاسات والمطهِّرات، ومبناه الفقهيّ في ذلك هو: (أنّ الأشياء كلَّها على أصل الطّهارة إلَّا عشرة أشياء حكم الشّرع بنجاسة أعيانها، فشرع بذكرها)، (يُنظر: كشف الالتباس عن موجز أبي العبّاس: ١/ ٣٩٢).

دَمٌ[١] وَمَنِيٌّ[٢]، ثُمَّ بَولٌ[٣] وغَائِطٌ[٤] وكَلْبٌ[٥] وخِنزِيرٌ[٦]، كَذلكَ كَافرُ[٧]
ومِيْتةُ ذِي نَفْسٍ[٨]، وَمَا كَانَ مُسْكِراً[٩] ومَا كَانَ فُقَّاعاً[١٠]، وذَلكَ ظَاهرُ

(١) مِن كلِّ ذي نفسٍ سائلة، ولا ما لا يقذفه المذبوح، واستخلف في موضعه، لا ما انتقل واستقرَّ في جوفه، ولا فرق بين دم الآدميّ وغيره، ولا بين مأكول اللَّحم وغيره، (يُنظر: كشف الالتباس عن موجز أبي العبّاس: ١/ ٣٩٢).

(٢) المني نجس مِن كلِّ حيوانٍ ذي نفسٍ سائلة، آدميّ وغيره، سواء كان ممّا لا يؤكل لحمه أو يؤكل، عند علمائنا كافّة، والدّليل الرّوايات، (يُنظر: كشف الالتباس عن موجز أبي العبّاس: ١/ ٣٩٢).

(٣) لقول الصّادق عليه السلام: «**اغسلْ ثوبَك من أبوالِ ما لا يُؤكلُ لحمُهُ**». (تهذيب الأحكام: ١/ ٢٦٤، ح٧٧٠).

(٤) مِن كلِّ ذي نفسٍ سائلة غير مأكول اللَّحم بالأصالة أو بالعرض، (يُنظر: إرشاد الأذهان، العلّامة الحلِّيّ: ١/ ٢٣٨، وكشف الالتباس عن موجز أبي العبّاس: ١/ ٣٩٢).

(٥) لأنّه صلى الله عليه وآله دُعي إلى دار فأجاب، وإلى دار فامتنع، فطلب منه العلَّة، فقال: «**إنَّ في دارِ فلانٍ كلباً**»، قيل: وفي دار فلان هرَّة، قال: «**إنَّ الهرّةَ ليستْ نجسةً**». (منتهى المطلب: ٣/ ٢١١، المجموع، النّووي: ٢/ ٥٦٧).

(٦) جميع أجزائهما نجسة، سواء حلَّتها الحياة أو لا، وسواء انفصلتْ من حيٍّ أو ميت. (يُنظر: غاية المرام في شرح نكت الإرشاد، الشّهيد الأوّل: ١/ ٨١، كشف الالتباس عن موجز أبي العبّاس: ١/ ٣٩٢).

(٧) سواء كان أصليّاً أو مرتدّاً، وكذا مَن كان في حكم الكافر ولاحق له، كأطفال الكفّار، لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾.

(٨) أي: مِن ذي النّفس السّائلة مطلقاً، سواء كان مأكول اللَّحم أم لا، إجماعاً. (روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، الشّهيد الثّاني: ١٤٣٤).

(٩) لأنّ الله تعالى سمّاها رجساً، والرِّجس هو النّجس لقوله تعالى: ﴿**فَاجْتَنِبُوا**﴾. (نهاية الأحكام، العلّامة الحلّيّ: ١/ ٢٧٢).

(١٠) حكمه حكم الخمر في النّجاسة والتّحريم عند علمائنا أجمع، لقول الصّادق عليه السلام: «**إنّه**

[المطهِّرَاتُ]

[٢] مسألةٌ: المطهِّراتُ عَشْرٌ[١]:

ترابٌ[٢] ومَاءٌ[٣] ثُمَّ شمسٌ مُنيرةٌ[٤] وإيمانُ صِدقٍ[٥] ثُمَّ نارٌ تَسَعَّرُ[٦]
ونقصُ بئرٍ[٧] مَعْ زيادةِ كُرِّهِ وجمعُ انقلابٍ[٨] كلُّ هذا مُطهِّرُ
وغَيبةُ إنسانٍ[٩]، كَذاكَ استحالةٌ[١٠] وهَذا تمامُ العَشْرِ واللهُ أكبرُ

خمر مجهول». (كشف الالتباس عن موجز أبي العبّاس: ١/ ٤٠٥ (الشّرح)).

(١) وهو المشهور بين الأصحاب رضي الله عنهم أنّ المطهِّرات عشرة. (الحدائق النّاضرة: ٥/ ٣٥٦).

(٢) أي: الأرض، وهي تطهِّر النّعل والقدم إذا زالت العين بمشيٍ، أو غيره. (الدُّروس الشّرعية في فقه الإماميّة: ١/ ١٢٥).

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنا مِنَ السّماء ماءً طَهُوراً﴾، ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السّماء ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِه وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيطَانِ﴾.(النّجعة في شرح اللُّمعة الدِّمشقيّة: ١/ ١٢٧).

(٤) إذا جُفِّفت الأرض والحصر والبواري وما لا ينقل، وزالت العين لا بتجفيف الرِّيح. (الينّابيع الفقهيّة: ٢٦/ ٣١٥).

(٥) أي: إسلام الكافر.

(٦) النّار ما أحالته رماداً، أو دخاناً، أو آجراً، أو خزفاً. (الدُّروس الشرعيّة في فقه الإماميّة: ١/ ١٢٥).

(٧) أي: بناء على القول بانفعال ماء البئر، فيكون طهارته بنزحه ونقصانه فيما لوكان نابعاً.

(٨) كنقص العصير وانقلابه، وانقلاب الخمر خلاًّ.

(٩) غَيبة الإنسان توجب الحكم بطهارته وطهارة ما يتعلَّق به من الثِّياب ونحوها، مع احتمال طروّ الطّهارة، لا مع القطع بعدمها، بلا خلاف فيه في الجملة على الظّاهر، بل عن بعضٍ دعوى الإجماع عليه، (يُنظر: مصباح الفقيه: ٨/ ٣١٦، وشرح العروة الوثقى، الشّيخ مرتضى الحائريّ: ٢/ ٣٩١(الشّرح)).

(١٠) الاستحالة في النّطفة والعلقة حيواناً، وفي النّجس إذا استحال ملحاً أو تراباً.

[الوضوءُ قبلَ دخولِ وقتِ الصَّلاةِ]

[٣] مسألةٌ: إنسانٌ توضَّأَ قبلَ الوقتِ[١]، فَلَا يخلُو ذلكَ الإنسانُ إمَّا أنْ يكونَ بريءَ الذِّمَّةِ أو لا؟

فإنْ كانَ بريءَ الذِّمَّةِ، فوضوؤُهُ قبلَ دخولِ الوقتِ فاسدٌ[٢]، وإنْ كانَ ما هو[٣] بريء الذِّمَّةِ، وكانَ قصدُهُ أنْ يتوضَّأَ لما في ذمَّتِهِ مِنَ القضاءِ، جازَ لهُ أنْ يُصلِّيَ القضاءَ ومَا بعدَهُ، أمَّا لَو نَذَرَ عَلى ذِمَّتِه أَنَّهُ يُصلِّي ركعتينِ، فيتوضَّأُ إذاً، ثُمَّ يُصلِّي الرَّكعتينِ النَّذْرَ، والفَرضَ بعدَهُ، فلا خللَ بهِ.

[فيمَنْ تجبُ الزَّكاةُ عليه]

[٤] مسألةٌ: فيمَن تجبُ الزَّكاةُ عليه: تجبُ على الفقيرِ، ثُمَّ يُشترط إيمانُهُ[٤]، وقيلَ: تُشترطُ عدالتُهُ، وهوَ قولٌ، فلا عملَ عليهِ أيضاً[٥].

---

(١) بنيّة الوجوب.

(٢) لأنّ المستفاد من قوله عليه السلام: «**إذا دخلَ الوقتُ وجبَ الطّهور والصَّلاة**»، هو أنّ الطّهور يجب مع الصّلاة إذا دخل الوقت لا قبله، فالوضوء قبل الوقت لا يكون بعث له؛ ولذلك يُفتون بعدم جواز الوضوء قبل الوقت؛ لأنّه غير مشروع، (يُنظر: المعالم المأثورة- تقرير بحث الميرزا هاشم الآمليّ، بور قمشه اي: ٦/ ٢٦٢).

(٣) هكذا في الأصل.

(٤) يُنظر: المقنع، الشّيخ الصّدوق: ١٦٧، والهداية الشّيخ الصّدوق: ١٧٨، والنِّهاية والنّكت، المحقِّق الحلِّيّ: ١/ ٤٣٩، وشرائع الإسلام: ١/ ١٢٠، والمعتبر، المحقِّق الحلِّيّ: ٢/ ٥٧٢، والمهذَّب، القاضي ابن البرّاج: ١/ ١.

(٥) كذا في الأصل؛ لذلك قال العلاّمة في تحرير الأحكام: اختار الشّيخ والسَّيِّد المرتضى رحمهما الله- اشتراط العدالة في المستحقّ، ومنعه آخرون، وهو الأقوى. (تحرير الأحكام: ١/ ٤٠١).

ومستحقُّ الزَّكاةِ لا يُبذِّرُ بِهَا إلَّا عَلى مُستحقِّي النَّفقةِ عليهِ مثلاً[١].

ولَو كانَ رجلاً غريباً في بعضِ البلادِ، وصاحبَ مالٍ في بلدِهِ النَّائي عنه، واحتاجَ في هذهِ البلدةِ الَّتي هو غريبٌ فيها، حلَّتْ عليه الزَّكاةُ، يعتاشُ منها إلى موطنِه الَّتي فيهِ لهُ مالٌ قبل، والفاضلُ يُخرجُهُ على المستحقِّ؛ لأنَّه حقٌّ لهُم، لا للغنيِّ فيه حقٌّ[٢].

[مقدارُ الكُرِّ]

[٥][مسألةٌ]: اختلفُوا الأصحاب[٣] في تقديرِ الكُرِّ. الشَّيخُ، وابنُ البرَّاجِ، وابنُ إدريسَ، وابنُ حمزةَ، قدرُهُ في الوزنِ: ألفٌ ومائتا رطلٍ، وفي المسافةِ: ثلاثةُ أشبارٍ، طولُهُ في عُرضٍ في عمقٍ[٤].

وذهبَ ابنُ بابويه إلى أنَّه ثلاثةُ أشبارٍ في الأحوالِ الثَّلاثةِ، ولمْ يذكُر النِّصفَ[٥]، وتابعَهُ في ذلكَ المصنِّفونَ، ووافقُوا الأصحابَ في الوزنِ.

ولابنِ الجُنيدِ تفصيلٌ غريبٌ:

وهُو أنَّ حدَّهُ في الثَّلاثةِ قُلَّتانِ، وتَكْسِيرُهُ بالذِّراعِ[٦] مائةُ شبرٍ، ووافقَ الأصحابَ

---

(١) المقنعة، الشّيخ المفيد: ٢٤٠.

(٢) يُنظر: الاقتصاد، الشّيخ الطوسيّ: ٢٨٢، والخلاف: ٤/ ٢٣٧، والمبسوط: ١/ ٢٥٣.

(٣) كذا في الأصل، وهو على لغة أكلوني البراغيث، أو على الاختصاص.

(٤) الخلاف: ١/ ١٩٠، والنِّهاية: ٣، والمهذّب: ١/ ٢٠، والسرائر: ١/ ١٢٩، والوسيلة، ابن حمزة الطوسيّ: ٧٣، إجماعاً، كما نصّ عليه قول الصّادق عليه السلام في مرسل ابن أبي عمير: «**الكرُّ من الماء الَّذي لا ينجِّسه شيء ألف ومائتا رطل**»، (يُنظر: كشف اللِّثام: ١/ ٢٦٥).

(٥) كما في رواية أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام: عن الكرِّ من الماء كم يكون قدره؟ قال: «**إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفاً في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض، فذلك الكرُّ من الماء**». (تهذيب الأحكام: ١/ ٤٢، ح ١١٦).

(٦) في الأصل: «وفي الكثرة الذَّرع»، والصّحيح ما نقله العلّامة عنه في المختلف(وتكسيره

في الوَزْنِ[١].

استدلالُ الشَّيخِ في ذلكَ فيمَا رواهُ أبو بصيرٍ، عن أبي عبدِ الله عليه السلام: «**إذا كَانَ الماءُ ثلاثةَ أشبارٍ ونصفٍ في مِثلِهِ[٢]، ثلاثةَ أشبارٍ ونصفٍ في عُمقِهِ مِنَ الأرضِ، فذلكَ الكُرُّ[٣] منَ الماءِ**»[٤].

واحتجَّ ابنُ بابويهِ وتابِعُهُ[٥] بما رواهُ عبدُ الله بنُ سنانٍ، عن إسماعيلَ بنِ جابرٍ[٦]، عن أبي عبدِ الله عليه السلام: ثمَّ قلتُ: وما الكُرُّ؟ قال: «**ثلاثةُ أشبارٍ[٧] في ثلاثةِ أشبارٍ**»[٨].

وللقُطبِ الرَّاونديِّ[٩] قولٌ آخرُ: وهُوَ أنَّ الماءَ لا يكونُ كُرّاً إلّا إذَا بَلَغَ ذَرعُهُ ثلاثةَ

بالذِّراع)، وهو ما ثبّتناه، (يُنظر: مختلف الشِّيعة: ١/ ١٨٣).

(١) حكاه عنه العلّامة في المختلف، والغريب فيه: هو لأنّه لم يقف المتأخِّرون على دليل مقبول له، وما روي عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**إذا كانَ الماءُ قدْر قُلَّتين، لم ينجِّسه شيء، والقُلَّتان جرَّتان**»، خبر مرسل ومعارَض بأخبار صحيحة، وقدْ حملها الشّيخ رحمه الله في الاستبصار -بعد الطّعن فيها أوّلاً- بالإرسال على التّقيّة؛ لأنّه مذهب كثير من العامّة، إلّا أنْ يقال كما قال المحقِّق الحلّيّ: «لم يحتمل أنْ يُراد بالقلَّتين ما نريد نحنُ بالكرِّ، فإنّ أبا عليّ بن الجنيد، قال في المختصر: الكرّ قُلَّتان، ومبلغ وزنه ألف ومائتا رطل». (الاستبصار: ١/ ٧، ومختلف الشِّيعة: ١/ ١٨٣، ويُنظر: المعتبر: ١/ ٤٥، والحدائق النّاضرة: ١/ ٢٥٠، وبحار الأنوار: ٧٧/ ١٩).

(٢) لم يرد في الأصل «مثله»، وما أثبتناه من المصدر المطبوع من وسائل الشِّيعة.

(٣) لم يرد في الأصل «الكرّ»، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) وسائل الشِّيعة: ج١/ ١٦٦، باب ١٠- من أبواب الماء المطلق، ح٦.

(٥) مراده من تابعِهِ العلّامة الحلّيّ. (يُنظر مختلف الشِّيعة: ١/ ١٨٤).

(٦) في الأصل «بن بوار»، وما أثبتناه من المصدر المطبوع من وسائل الشِّيعة.

(٧) في الأصل «ثلاثة في ثلاثة أشبار»، وما أثبتناه من المصدر.

(٨) وسائل الشِّيعة: ١/ ١٥٩، باب ٩- من أبواب الماء المطلق، ح٧.

(٩) القطب الرّاونديّ: هو الشّيخ سعيد بن هبة الله من أعلام القرن السّادس الهجريّ،

أشبارٍ ونصف، طُولاً وعُرضاً وعُمقاً[١]، وما أبعدَ ما بينَ كلامِهِ وقولِ ابنِ الجُنيدِ[٢].

ثُمَّ اختلفُوا بعدَ ذلكَ في الأرطالِ، فقَالَ الشَّيخانِ[٣]، وابنُ البرَّاجِ[٤]، وابنُ حمزةَ[٥]، وابنُ إدريسَ[٦]: إنَّها عراقيَّةٌ[٧]؛ وقَالَ المرتضى، وابنُ بابويهِ[٨]: إنَّها

له مصنّفات كثيرة، منها الخرائج والجرائح، وقصص الأنبياء، وفقه القرآن، وشرح نهج البلاغة، وغير ذلك، توفّي سنة (٥٧٣هـ)، (يُنظر: الأعلام: ٣/ ١٠٤، والذّريعة: ٤/ ٣٠١، وفهرس التّراث: ١/ ٥٨٦.

(١) أي: يكون الكرّ عشرة أشبار ونصفاً طولًا وعرضاً وعمقاً، وكأنّه رحمه الله عمل برواية أبي بصير، لكنّه لم يحمل لفظة(في) فيها على معنى الضّرب، بل على ما يفيد معنى المعيّة والجمع، أي: إذا ما ضُمّت أبعاده الثّلاثة بعضها إلى بعض حصل عشرة أشبار ونصف، (يُنظر: مختلف الشِّيعة: ١/ ١٨٤، ومنتهى المطلب: ١/ ٧، الحبل المتين، الشّيخ البهائيّ العامليّ: ١٠٨).

(٢) حكاه عنه العلاّمة الحلّيّ في مختلف الشِّيعة. (يُنظر: مختلف الشِّيعة: ١/ ١٨٤).

(٣) الشّيخ المفيد في المقنعة، والشّيخ الطوسيّ في المبسوط، (يُنظر: المقنعة: ٦٤، والمبسوط: ١/ ٦).

(٤) يُنظر: المهذَّب: ١/ ٢١.

(٥) يُنظر: الوسيلة: ٧٣.

(٦) يُنظر: السّرائر: ١/ ١٢٩.

(٧) لرواية محمّد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**الكرُّ ألف ومائتا رطل**»، ولكون الرّاوي عراقيّاً، فالظّاهر إفتاؤه عليه السلام إيّاه بلغته وعادة بلده، والرّطل العراقيّ: مائة وثلاثون درهماً. (مشرق الشّمسين وإكسير السّعادتين، الشّيخ البهائيّ العامليّ: ٣٨٤، ويُنظر: غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ١/ ٤٥، ٢٨٦).

(٨) المرتضى في النّاصريّات: ٦٨، وجمل العلم والعمل: ٤٩، وابن بابويه في مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ٦.

مدنيَّةٌ[١]؛ وابنُ الجُنيدِ[٢]، وسلَّارُ[٣]، لَمْ يفصِّلا في ذلكَ[٤].

وقدِ استدلَّ الشَّيخانِ وأتباعُهُم بهِ[٥]، وروايةُ محمَّدِ بنِ مسلمٍ في الصَّحيحِ، عن أبي عبدِ الله عليه السلام أنَّه قال: «**الكُرُّ ستمائة رَطلٍ**»[٦]، وقالَ هذا يُشعِرُ بأنَّ الألفَ والمائتَا الرَّطلَ بالعراقيِّ يقرُبَا في الوَزنِ من السِّتمائةِ في المدنيِّ[٧].

---

(١) لأنّ ابن أبي عمير الَّذي هو عراقيٌّ ليس راوياً، وإنّما روى عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام، فإنْ كانتْ عبارة (بعض أصحابنا) من كلامِ الرّاوي السّابق على ابن أبي عمير، فهو ظاهرٌ على عدم دلالته على كون ذلك البعض عراقيّاً، وإنْ كان كلام ابن أبي عمير، فلا يدلّ عليه أيضاً؛ لأنّ صاحب الرّجل أعمّ من أهل بلده، بل المراد منه إنّما هو الموافق في المذهب، على أنّ الظّاهر أنّهم عليهم السلام إنّما يُفتون على اصطلاح بلدهم، والرّطل المدنيّ: هو مائة وخمسة وتسعون درهماً، (يُنظر: مشرق الشّمسين وإكسير السّعادتين: ٣٨٤، وغاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ١/ ٢٨٦).

(٢) حكاه عنه العلّامة الحلّيّ في مختلف الشِّيعة، (يُنظر: مختلف الشِّيعة: ١/ ١٨٤).

(٣) يُنظر: المراسم العلويّة في الأحكام النّبويّة: ٣٦.

(٤) يُنظر: مختلف الشِّيعة: ١/ ١٨٤.

(٥) في الأصل: «وبه رواية محمّد...»، والظاهر أنّ في الأصل سقط، أو تقديم وتأخير من النّاسخ في العبارة بين حرف الواو ومابعده «و به»، والعبارة تكونُ كما ثبّتناه؛ لأنّ الشيخين استدلّا بمرسلة محمّد بن أبي عمير، عن أبي عبد الله عليه السلام، وبصحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، (يُنظر: روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، الشّهيد الثاني: ١٣٩).

(٦) الاستبصار: ١/ ١١، باب كمِّيَّة الكرّ، ح٦.

(٧) في الأصل«في العراقيّ» إلّا أنّ الصّحيح ما أثبتناه؛ لأنَّ من المستبعد أنْ يكون معنى الرَّطل في الصّحيحة هو نفسه في المرسلة؛ لذا حمل الفقهاء الصّحيحة على الرّطل المدنيّ أو المكِّيّ، والمرسلة على الرَّطل العراقيّ، ورطل مكّة وهو رطلان بالعراقيّ؛ لذا استدلَّ الشّيخان بهما، وقال المصنِّف: الألف ومائتا رطل العراقيّ والسّتمائة رطل بالمدنيّ متقاربان في الوزن، (يُنظر: غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: ١/ ٤٦، وروض الجنان في شرح

[نجاسةُ الماءِ القليلِ بملاقاةِ النَّجاسةِ]

[٦][**مسألةٌ**]: اتَّفقُوا علماؤُنا على الماءِ المطلقِ إذا نَقَصَ عن الكُرِّ ينجسُ بمجرَّدِ ملاقاةِ النَّجاسةِ لهُ، وقالَ ابنُ أبي عقيلٍ: لا ينجسُ إلَّا معَ تغيُّرِهِ بالنَّجاسةِ(١)، وبهِ قالَ أنسُ بنُ مالكٍ من الجمهورِ(٢)، ولنا استدلَّ بهِ الأصحابُ، إنَّما هُو الأحاديثُ الواردةُ في ذلكَ.

الأوَّلُ: ما رواهُ الشَّيخُ في الصَّحيحِ، عن عليِّ بن جعفرٍ، عن أخيهِ موسى بنِ جعفرٍ عليهما السلام، قالَ: سألتُهُ عنِ الدَّجاجةِ والحمامةِ وأشباهِهما تطأُ العَذِرَةَ، ثمَّ تدخلُ في الماءِ، يُتوضَّأُ(٣) منهُ للصَّلاةِ، قالَ: «**لَا، إلّا أنْ يكونَ الماءُ كثيراً، قدْرَ كُرٍّ مِن ماءٍ**»(٤).

الثَّاني: ما رواهُ أبو بصيرٍ، عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام، قالَ: سألتُهُ عن الجُنُبِ يجعلُ يدَهُ في الرِّكوةِ أو التُّورِ(٥)، فيُدخلُ أُصبعَهُ فيهِ؟ قالَ: «**إنْ كانتْ يدُهُ قَذِرَةٌ، فأهرِقْهُ**(٦)، **وإنْ كانتْ لم يُصبْها قَذَرٌ، فَلْيغْسِلْ منهُ، هذا ممَّا قالَ اللهُ تعالَى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي**

إرشاد الأذهان: ١٣٩.

(١) حكاه عنه المحقِّق الحلّيّ في الرّسائل التِّسع، مستدلّاً بقوله عليه السلام: «**الماء طاهر لا ينجِّسه إلّا ما غيَّر لونَه أو طعمَه أو ريحَه**». (الرّسائل التِّسع: ٢١٧، ومستدرك الوسائل: ١/ ١٨٦، باب١- من أبواب الماء المطلق، ح٥).

(٢) يُنظر: مختلف الشِّيعة: ١/ ١٨٧.

(٣) في الأصل «أيتوضّأ»، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) وسائل الشِّيعة: ١/ ١٥٥، باب ٨- من أبواب الماء المطلق، ح١٣.

(٥) في الأصل «الكوزة والنّورة»، وما أثبتناه من المصدر، والرِّكْوَة: إنَاءٌ صَغير مِن جلْدٍ يُشْرَبُ فيه الماءُ، ويجمع على رِكاء أو ركوات، وكذا التّور: هو إناء يُشرب فيه. (الصِّحاح: ٢/ ٦٠٢)، (يُنظر: تاج العروس: ١٩/ ٤٧٣، فقه اللُّغة وسرّ العربيّة: ٢٣٤).

(٦) في الأصل «فاهرية»، وما أثبتناه من المصدر.

الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١].

والثَّالثُ: ما رواهُ سَماعةُ، عن أبي عبدِ الله عليه السلام، قالَ: «**إذا أصابتْ الرَّجُلَ جنابةٌ، فأدخلَ يدَهُ في الإناءِ، فَلا بأسَ بهِ إنْ لم يكنْ أَصابَ يدَهُ**[٢] **شيءٌ مِنَ المنيِّ**»[٣].

وعنهُ -أيضاً-، عن أبي عبدِ الله عليه السلام، قالَ: سألتُهُ عن رجلٍ، ومعهُ إناءانِ فيهما ماءٌ، ووقعَ في أحدِهِما قَذَرٌ، ولا يدري أَيّهما هُوَ، وليسَ يقدِرُ على ماءٍ غيرِهِ؟ قالَ: «**يُهْرِقُهُما ويَتَيَمَّم**»[٤].

واستدلَّ ابنُ أبي عقيلٍ بأحاديثَ وردتْ موافقةً لدَعْوَاه[٥].

[رأيُ المصنِّفِ ودليلُهُ]

والحقُّ ما قالهُ الأصحابُ؛ للإجماعِ[٦]؛ ولأنَّ الأحاديثَ الَّتي أوردَها ابنُ أبي عقيلٍ موافقةٌ لمذهبِ بعضِ العامَّةِ[٧]، فيُحتملُ أنْ يكونَ خرجتْ مخرجَ التَّقيَّةِ،

---

(١) وسائل الشِّيعة: ١/ ١٥٤، باب ٨- من أبواب الماء المطلق، ح١١.

(٢) في الأصل «أصابة يده»، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) الاستبصار: ١/ ٢٠، باب٢٠- من أبواب المياه وأحكامها، ح٤٧.

(٤) الاستبصار: ١/ ٢١، باب٢٠- من أبواب المياه وأحكامها، ح٣.

(٥) منها: قوله عليه السلام: «**الماء طاهر لا ينجِّسه إلّا ما غيّر لونَه أو طعمَه أو ريحَه**»، ومَن أراد التّوسعة، فليراجع (الرّسائل التّسع: ٢١٧)، وقدْ كتب الشّيخ عليّ البحرانيّ رسالة في نصرة مذهب ابن أبي عقيل، وسمّاها (تفصيل الدّليل في نصرة ابن أبي عقيل)، (يُنظر: أنوار البدرين: ١٢٠).

(٦) يُنظر: النّاصريّات: ٦٧، وتذكرة الفقهاء، العلّامة الحلّيّ: ١/ ٢١، ومختلف الشِّيعة: ١/ ١٧٦.

(٧) مالك والأوزعيّ راعيَا في نجاسة الماء - القليل منه والكثير- تغيّر أحد أوصافه من طعم، أو لون، أو رائحة. (النّاصريّات: ٦٧).

فالعاملُ بها لا يأمنُ الوقوعَ في المحذورِ؛ لمخالفةِ مَا عليه محصِّلُو[١] الإماميَّة.

[هَلْ ينجسُ ماءُ البِئرِ بالملاقاةِ أوْ لَا؟]

[٧] **مسألةٌ**: اختلفُوا علماؤنا عَلى أنَّ البئرَ هَل ينجسُ بملاقاةِ النَّجاسةِ؟

فذهبَ الأكثرونَ إلى ذلكَ، منهم: الشَّيخُ في أحدِ قَولَيهِ، والمفيدُ، وسلَّارُ، وابنُ إدريسَ[٢].

والقولُ الثَّاني للشَّيخِ: وهوَ أنَّها لا تنجسُ بمجرَّدِ الملاقاةِ[٣]، وتابعَهُ فيهِ ابنُ أبي عقيلٍ[٤].

واستدلَّ الشَّيخُ في الأوَّلِ بما رواهُ عن محمَّدِ بنِ إسماعيلَ[٥] في الصَّحيحِ، قالَ: كتبتُ إلى رجلٍ أسألُهُ أنْ يسألَ أبا الحسنِ الرِّضَا عليه السلام عن البئرِ تكونُ في المنزلِ تقطرُ فيها قطراتٌ من بولٍ أو دمٍ، أو يسقطُ فيها شيءٌ مِن عَذِرةٍ، كالبعرةِ أو نحوِهَا[٦]،

---

(١) في الأصل: «ما فضلو»، والظاهر والأنسب للسِّياق ما أثبتناه.

(٢) يُنظر: المبسوط: ١١، والاقتصاد: ٢٥٢، والرّسائل العشر: ١٧٠، والمقنعة: ٦٦، والمراسم العلويّة في الأحكام النّبويّة: ٣٦، والسّرائر: ١/ ١٤٠.

(٣) يُنظر: الاستبصار: ١/ ٣٣، وتهذيب الأحكام: ١/ ٤٠٩.

(٤) يُنظر: الاستبصار: ١/ ٣٣، وتهذيب الأحكام: ١/ ٤٠٩، وكشف الالتباس عن موجز أبي العبّاس: ١/ ٤٩).

(٥) محمّد بن إسماعيل بن بزيع، أبو جعفر، مولى أبي جعفر المنصور، وقال الشّيخ الطّوسيّ رحمه الله: إنّ محمّد بن إسماعيل بن بزيع ثقة صحيح مولى منصور. وقال محمّد بن عمر الكَشِّيّ: كان محمّد بن إسماعيل من رجال أبي الحسن موسى عليه السلام ، وأدرك أبا جعفر الثّاني عليه السلام. قال حمدويه عن أشياخه: إنّه وأحمد بن حمزة كانا في عداد الوزراء، وكان عليّ بن النّعمان أوصى بكتبه لمحمّد بن إسماعيل. (يُنظر: خلاصة الأقوال: ٢٤٠).

(٦) في الأصل«يقع فيها شيء من العَذِرة، كالبعرة، ونحوها»، وما أثبتناه من المصدر.

وما الَّذي يُطهِّرهَا؛ حتَّى يحلَّ الوضوءُ مِنهَا للصَّلاةِ[١]؟ فوقَّعَ عليه السلام في كتابي بخَطِّه «**يَنزحُ مِنها دلاءً**[٢]»[٣]، وتُميِّزُ ذلكَ[٤].

وذَهَبَ العلَّامةُ في (مختلفِهِ)[٥] إلى القولِ الثَّاني، واستدلَّ عليهِ:

[١] بما رواهُ الشَّيخُ في الصَّحيحِ، عن محمَّدِ بنِ إسماعيلَ، قالَ كتبتُ إلى رجلٍ أسألُهُ أنْ يسألَ أبا الحسنِ الرِّضا عليه السلام بما يقعُ في البئرِ[٦]؟ فقالَ: «**ماءُ البئرِ واسعٌ لا يُفسدُهُ شيءٌ، إلَّا أنْ يتغيَّرَ ريحُهُ أو طعمُهُ، فيُنزحُ منهُ حتَّى تذهبَ الرِّيحُ، أو يطيبَ طعْمُهُ؛ لأنَّ لهُ مادَّةً**[٧]»[٨]. وغير ذلكَ [مِنَ][٩] الأحاديثِ.

---

(١) لم يرد في الأصل «حتّى يحلّ الوضوء منها للصّلاة»، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في الأصل «فوقع في كتاب بخطّه ينزح منها دلاء يسيرة»، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤٥، ح٧٠٥٠.

(٤) فسّر الشّيخ عدد الدّلاء بالعشرة، فقال: «وأكثر عدد يُضاف إلى هذا الجمع عشرة، فيجب أنْ يؤخذ به؛ إذ لا دليل على ما دونه». واعترض عليه المحقِّق الحلّيّ، قائلاً: «وفيما ذكره (الشّيخ رحمه الله) ضعف؛ لأنّا نسلِّم أنّ أكثر عدد يُضاف إلى الجمع عشر، لكنّا لا نسلِّم أنّه إذا جُرِّد عن الإضافة كانت حاله كذا، فإنّه لا يعلم من قوله: عندي دراهم أنّه لم يخبر عن زيادة عن عشرة (دلاء)، إذا قال أعطه دراهم يعلم أنّه لم يرد أكثر من عشرة، فإنَّ دعوى ذلك باطلة»؛ لذا أرجع المصنِّف إلى تمييز المكلَّف. (يُنظر: المعتبر: ١/ ٦٦).

(٥) يُنظر: مختلف الشِّيعة: ١/ ١٨٨.

(٦) لم يرد في المصدر «بما يقع في البئر».

(٧) لم ترد في الأصل «لأنّ له مادّة»، وما أثبتناه من المصدر.

(٨) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٤، ح٦٧٦، ووسائل الشِّيعة: ١/ ١٧٢، باب ١٤- من أبواب الماء المطلق، ح٧.

(٩) ساقطةٌ من الأصل، والظّاهر أنَّ النّاسخ أسقطها من الجملة سهواً؛ ومن الأحاديث: ما رواه حمّاد عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**لا يغسل الثَّوب، ولا تُعادُ الصَّلاة ممّا يقعُ في البئرِ، إلّا أنْ ينتنَ، فإذا أنتنَ غَسلَ الثّوبَ، وأعادَ الصّلاةَ، ونُزحتْ البئر**».

[٢] ولأنَّ ماءَ البئرِ لَو تنجَّسَ بالملاقاةِ لما طهُرتْ بالملاقاةِ بالنَّزحِ، ولَو لمْ يكن إلَّا ملاقاتها يقعُ مِنْ آخرِ دلوٍ، وذلكَ ممَّا يشقُّ على المكلَّفينَ، وقولُهُ تعالَى: ﴿**مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾، يُنافي ذلكَ[١].

وقالَ ابنُ إدريسَ: الإنسانُ إذا وقعَ في البئرِ، فماتَ فيها، لا يخلُو إمَّا أنْ يكونَ مسلماً أو كافراً، فإنِ الأوَّل، نُزحَ لهُ سبعونَ دَلواً[٢]، وإنْ كانَ الثَّاني، نُزحَ لهُ الماءُ أجمعُ.

واحتجَّ: بأنَّ نجاسةَ الكافرِ مَا لا نصَّ فيهِ، فمجرَّدُ وقوعِهِ فيهَا يجبُ نَزحُ جميعِ مائِهَا، فبعدَ الموتِ بطريقٍ أَوْلى[٣].

وأجابَ العلَّامةُ عن ذلكَ: بأنَّ نجاستَهُ في زمنِ الحياةِ إنَّما المقتضي لها هو الاعتقادُ، وقدْ زالَ بالموتِ[٤].

[رأيُ المصنِّفِ ودليلُهُ]

والأحسنُ عندِي: ما ذَهَبَ إليهِ ابنُ إدريسَ[٥]:

[١] لما استدلَّ بهِ أوَّلاً.

---

(١) يُنظر: تحرير الأحكام: ١/ ٤٨، ومنتهى المطلب: ١/ ١٧، وجامع المقاصد، المحقِّق الكركيّ: ١/ ١٢١(الشّرح)).

(٢) لرواية ابن فضّال عن عمّار السّاباطيّ، قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجلٍ ذبح طيراً، فوقع من يده في البئر، فقال:«**ينزح منها دلاء إذا كان ذكيّاً، وما سوى ذلك ممّا يقع في بئر الماء، فيموت فيه، فأكبره الإنسان ينزح منها سبعون دلواً، وأقلُّه العصفور، ينزح منها دلو واحدة، وما سوى ذلك فيما بين هذين**». وسائل الشِّيعة: ١/ ١٩٤، باب ٢١- من أبواب الماء المطلق، ح٢.

(٣) يُنظر: السّرائر: ١/ ٧٣-٧٥.

(٤) يُنظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٦، ومختلف الشِّيعة: ١/ ١٩٥.

(٥) يُنظر: السّرائر: ١/ ٧٣-٧٥.

[٢] ولأنَّ الاعتقادَ الَّذي يعتقدُهُ الكافرُ لَو حَكَمْنا بزوَالِهِ بالموتِ لأوجبْنَا لَهُ الجنَّةَ؛ لأنَّه [إذا] زالَ اعتقادُهُ لِدينِ الكُفْرِ، انتقلَ إلى الملَّةِ الإسلاميَّةِ، وإذا انتقلَ إلى الإسلامِ، وجبتْ لهُ الجنَّةُ، وهذا باطلٌ بالإجماعِ، فالتَّالي مثلُهُ.

[٣] لقولِهِ تعالَى: ﴿**وَلَا الَّذين يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ**﴾[١]، وهُوَ منافٍ لما ذكرَهُ العلَّامةُ مِنَ الاعتراضِ.

[إذا تغيَّرَ ماءُ البئرِ بالنَّجاسةِ]

[٨][**مسألةٌ**]: حصلَ الاختلافُ بينَ الأصحابِ في البئرِ إذا تغيَّرَ ماؤُهَا بالنَّجاسةِ، في تطهُّرِهَا[٢].

فقالَ الشَّيخُ: يُنزحُ ماؤُها أجمعُ، فإنْ تعذَّرَ، نُزحَ[إلى] أنْ يزولَ التّغييرُ[٣].

وقالَ عليُّ بنُ بابويهِ، وابنُهُ محمَّدٌ[٤]، وسلّارُ[٥]: تُنزحُ أجمعُ، فإنْ تعذَّرَ، تراوحَ عليها أربعةُ رجالٍ يوماً[٦].

وقالَ المفيدُ: يُنزحُ حتَّى يزولَ التَّغييرُ، ولمْ يشترطْ تعذُّرَ نزحِ الجميعِ وغيره[٧]،

---

(١) سورة النِّساء: الآية ١٨.

(٢) في الأصل: «وفي تطهّرها»، والأصحُّ بحذف الواو؛ لأنَّ الحُكم بنجاسة ماء البئر مع التّغيّر موضعُ وفاق علماء الإسلام، وإنّما الاختلافِ بين الأصحاب في تطهيره، (يُنظر: منتهى المطلب: ١/ ١٠١).

(٣) يُنظر: النّهاية: ٧.

(٤) يُنظر: فقه الرِّضا، المنسوب إلى الإمام الرِّضا عليه السلام: ٩٣، ومَن لا يحضره الفقيه: ١/ ١٩.

(٥) حكاه عنه العلاّمة الحليّ في مختلف الشِّيعة، (يُنظر: مختلف الشِّيعة: ١/ ١٩٠).

(٦) يُنظر: مختلف الشِّيعة: ١/ ١٩٠

(٧) يُنظر: المقنعة: ٦٦.

وفصَّلَ ابنُ إدريسَ، فقالَ: إنْ كانتِ النَّجاسةُ منصوصةَ المِقدار[١] تُنزحُ، فإنْ زالَ التَّغييرُ، وإلَّا نزحَ حتَّى يزولَ التَّغييرُ، وإنْ لم تكنْ منصوصةَ المِقدار نُزحتْ أجمعُ، فإنْ تعذَّرَ، تراوحَ أربعةٌ يوماً، ولَو زالَ التَّغييرُ في أثناءِ اليومِ، أُكملَ النَّزحُ تمامَ اليومِ واجباً[٢].

[رأيُ العَلَّامةِ ودليلُهُ]

والعَلَّامةُ في (مختلفِهِ) ذهبَ إلى ما ذهبَ إليهِ المفيدُ، واستدلَّ بروايةِ أبي أُسامةَ[٣]، عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام، حيثُ سألَهُ عَنِ السِّنَّورِ، والفأرةِ، والدَّجاجةِ، والطَّيرِ، والكَلْبِ، قالَ: «**مالمْ يتفسَّخْ أو يتغير[٤] طعمُ الماءِ، فيكفِيكَ خمسُ دِلاءٍ، فإنْ تغيَّرَ الماءُ، فحدُّهُ حتَّى يذهبَ الرِّيحُ**»[٥]، وغير ذلكَ[٦].

---

(١) في الأصل: «المقدر».

(٢) يُنظر: السّرائر: ١/ ١٤٢.

(٣) في الأصل«أبي أُسامة عن الحسن»، وما أثبتناه من المصدر، وأبو أُسامة: هو زيد بن يونس، وقيل: ابن موسى، أبو أُسامة، الشّحّام، مولى شديد بن عبد الرّحمن بن نعيم، الأزديّ، الغامديّ. كوفيّ، من أصحاب الباقر والصّادق والكاظم عليهم السلام، ثقة عين بلا خلاف، وله كتاب، وهو من الأصول التي استخرج منها الصّدوق أحاديث كتابه الفقيه، وحكم بصحّتها، (يُنظر: رجال النّجاشيّ: ١٧٥، رجال الطُّوسيّ: ١٣٥، ٢٠٦، الفهرست: ١٢٩، خلاصة الأقوال: ١٤٨، الكنى والألقاب، الشّيخ عبّاس القّميّ: ١/ ٦، مستدركات علم رجال الحديث، الشّيخ عليّ النّمازي الشّاهروديّ: ٣/ ٤٧٢).

(٤) في الأصل «ما تفسَّخ ويتغيّر»، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٤، ٦٧٥، رويت -أيضاً- في الاستبصار، ووسائل الشِّيعة باختلاف يسير في تقديم وتأخير بعض فقراتها، يُنظر: الاستبصار: ١/ ٣٧، ح١٠٢، ووسائل الشِّيعة: ١/ ١٨٤، باب ١٧- من أبواب الماء المطلق، ح٧.

(٦) منها في الصّحيح، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: كتبتُ إلى رجلٍ أسأله أنْ يسأل

[دليلُ الشَّيخِ ومَن تابَعَهُ]

واحتجَّ الشَّيخُ[١] ومَنْ تابَعَهُ[٢] بِمَا رواهُ معاويةُ بنُ عمَّارٍ في الصَّحيحِ، عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام، قالَ: سمعتُهُ يقولُ: «**لا يُغسلُ الثَّوبُ، ولا تُعادُ الصَّلاةُ ممَّا وقعَ في البئرِ، إلَّا أنْ ينتنَ، فإذا أنتنَ، غَسلَ الثَّوبَ، وأعادَ الصَّلاةَ، ونُزحتِ البئرُ**»[٣].

[رأيُ المصنِّفِ ودليلُهُ]

والأحسنُ ما قالَهُ ابنُ بابويهِ.

قالَ: التَّغييرُ إذا غلبَ على الماءِ لا مناصَ في إخراجِهِ مِنْ أحدِ الوجهينِ: إخراجِ أجمعَ، أو مقتضى يومِ التَّراوحِ، المذكورُ أنَّ الزِّيادةَ على ذلكَ في النَّزْحِ، والتَّراوحُ متعذِّر، فينبغي المصيرُ إليهِ في هذا البابِ[٤].

[ما يجبُ لموتِ الثَّورِ في البئرِ]

[٩][مسألةٌ]: المشهورُ أنَّهُ يجبُ لموتِ الثَّورِ إذا ماتَ في البئرِ يُنزحُ جميعُ مائِهَا.

وقالَ ابنُ إدريسَ: يُنزحُ لهُ كُرٌّ، ما جعلَ حُكمَهُ حُكمَ الحمارِ والبغلِ والفَرَسِ[٥].

أبا الحسن الرِّضا عليه السلام، فقال: «**ماءُ البئر واسع لا يُفسدُه شيء، إلَّا أنْ يتغيَّر ريحه، أو طعمه، فينزح منه حتَّى يذهب الرِّيح، ويطيب طعمه؛ لأنَّ له مادّة**».

(١) حكاه عنه العلّامة الحلّيّ في مختلف الشِّيعة، وكذا الشّهيد الثّاني في روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، (يُنظر: مختلف الشِّيعة: ١/ ١٩١، وروض الجنان: ١/ ٣٨٦).

(٢) كالمحقِّق الحلّيّ، (يُنظر: شرائع الإسلام: ١/ ١١).

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٣٢، ح٦٧٠.

(٤) لأنَّه ماء نجس يجب إخرجه أجمع، ومع التّعذّر التراوح، كما في غيره من النّجاسات المقتضية لنزح الجميع، وطلباً لزوال المشقّة عن المكلَّفين بتكرار النّزح دائماً. (مختلف الشِّيعة: ١/ ١٩١، ويُنظر: مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ١٩).

(٥) يُنظر: السّرائر: ١/ ١٤٤، وقال الشّهيد الثّاني: لعلَّه إلحاقاً له بالبقرة، فيجب الكرّ فيه؛

استدلَّ الأصحابُ على نزحِ الجميعِ:

بِما رواهُ عبدُ الله بنُ سنانٍ في الصَّحيحِ، عن أبي عبدِ الله عليه السلام، قالَ: «**إذا ماتَ فيهَا ثَورٌ أو نحوُهُ، أو وقعتْ فيها خمرٌ، نُزحَ الماءُ كلُّهُ**»(١).

وهو الحقُّ؛ لأنَّ خِيرةَ ابنِ إدريسَ لنْ نقفَ على نصٍّ لأصحابِنَا فيهَا، فلا يُعمل عَليها(٢).

[ما يجبُ لموتِ السِّنَّورِ في البئرِ]

[١٠][**مسألةٌ**]: وفي السِّنَّورِ بينَ الأصحابِ اختلافٌ، فالشَّيخُ(٣)، وابنُ البرَّاجِ(٤)، وأبو الصَّلاحِ(٥)، وسلَّارُ(٦)، وابنُ إدريسَ(٧)، وابنُ حمزةَ(٨)، قالَ: يُنزحُ لموتِهِ في البئرِ أربعونَ دَلواً، وهذا هُوَ المشهورُ، وعليهِ العَمَلُ.

ولأنَّ صاحب الصّحاح نقل إطلاق لفظ البقرة على الذّكر. (روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان: ١/ ٣٩٣، جامع المقاصد: ١/ ١٣٨(الشّرح)).

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٤١، ح٦٩٥، ووسائل الشِّيعة: ١/ ١٧٩، باب١٥- من أبواب الماء المطلق، ح١.

(٢) ولفظة البقرة لا تدلُّ عليه؛ لأنَّ الشّائع في العرف اختصاصها بالأُنثى، وهو مقدَّم على اللُّغة فيما لو احتمل وقوع الاسم على الذَّكر والأُنثى؛ لأنَّه للجنس، (يُنظر: مختلف الشِّيعة: ١/ ٢٠٨، وجامع المقاصد: ١٠/ ١٥٣(الشّرح)).

(٣) يُنظر: المبسوط: ١/ ١٢، والنِّهاية: ٦.

(٤) يُنظر: المهذَّب: ١/ ٢٢.

(٥) يُنظر: الكافي في الفقه: ١٣٠.

(٦) يُنظر: المراسم العلويَّة في الأحكام النّبويّة: ٣٥.

(٧) يُنظر: السّرائر: ١/ ١٤٨.

(٨) يُنظر: الوسيلة: ٧٥.

وَقَالَ عَليٌّ بنُ بابويهِ: يُنزحُ منْ ثلاثينَ إلى أربعينَ؛ وابنُهُ محمَّدٌ، قالَ: يُنزحُ سبعُ دِلَاءٍ(١).

واستدلَّ الشَّيخُ على ذلكَ بالأحاديثِ، مِثلِ روايةِ أحمدَ بنِ محمَّدٍ، عن أبي عبدِ اللهعليه السلام: «**عِشرونَ، أو ثَلاثونَ، أو أربعونَ دَلْواً**»، ومِثلِ روايةِ سَماعةَ، عنهعليه السلام: «**إنْ كانَ سِنَّور أو أكبر منه نُزِحَ منها ثلاثونَ، أو أربعونَ دَلواً**»، والَّذي يظهرُ مِنْ كلامِ العلَّامةِ أنَّهُ يُوجبُ خمسَ دِلاءٍ(٢)، بحديثِ أبي أُسامةَ، عَن أبي عبدِ اللهعليه السلام، والاحتياطُ يقتضِي خلافَهُ(٣).

[إذا انصَبَّ الخَمْرُ في البِئْرِ]

[١١][**مسألةٌ**]: المشهورُ أنَّ الخمرَ إذا انصَبَّ في البئرِ نُزحَ لهُ مَاؤُهَا أجمعُ، سواءٌ قلَّ أو كَثُرَ(٤).

(١) يُنظر: فقه الرِّضا، المنسوب إلى الإمام الرِّضاعليه السلام: ٩٤، ومَن لا يحضره الفقيه: ١/ ١٧.

(٢) قال العلّامة في مختلف الشِّيعة: «وهذان الحديثان لم يثبت عندي صحّة سندهما، ومع ذلك، فلا يدلَّان على وجوب الأربعين عيناً»، ثمَّ قال: «وهذان الحديثان: حجّة للشّيخ على ابن بابويه رحمه الله؛ لأنّها دالَّة على ما ادّعاه من التّخيير»، بعد ذلك أظهر رأيه، فقال: «وأجود ما بلغنا من الأحاديث في هذا الباب ما رواه الشّيخ في الصّحيح عن أبي أُسامة، عن أبي عبد اللهعليه السلام في الفأرة، والسِّنّور، والدّجاجة، والطّير، والكلب، قال:«**إذا لم يتفسَّخ، أو يتغيَّر طعم الماء، فيكفيك خمس دلاء، وإنْ تغيَّر الماء، فخُذ منه حتّى يذهب الرِّيح**»»، (يُنظر: مختلف الشِّيعة: ١/ ١٩٤).

(٣) لأنَّ الرِّوايات والأصحاب جعلته مردَّداً ما بين العشرين، والثّلاثين، والأربعين، والخمسة، والسّبعة دلاء، ومقتضى الاحتياط إنْ لم تصحّ واحدة منها أخذ بأكثرها عدداً، وإنْ لم تصحّ رواية التّردّد بين العشرين والثّلاثين والأربعين، فقدْ صحّت عنده رواية سبعة دلاء، ومقتضى الاحتياط الأخذ بها، (يُنظر: مختلف الشِّيعة: ١/ ١٩٤).

(٤) يُنظر: المبسوط: ١/ ١١، والنِّهاية: ٦، والسّرائر: ١/ ١٤١.

وَقَالَ ابنُ بابويهِ في المُقنِع: يَنزحُ للقطرةِ من الخمر عشرينَ دلواً[١]، واحتجَّ:

[١] بما رواهُ زُرارةُ عنِ الصَّادقِ عليه السلام: في بئرٍ قُطِرَ فِيهَا قَطرةُ دَمٍ أو خَمرٍ[٢]، قَالَ: «**الخمرُ والدَّمُ والميتُ ولحمُ الخنزيرِ في ذلكَ كلِّه واحدٌ، يَنزحُ عِشرينَ دَلواً، فإنْ غَلَبَ الرِّيحُ، نُزِحَتْ حتَّى تطيبَ**[٣]»[٤].

[٢] وبما رواهُ كردويهِ، قالَ: سألتُ الحَسَنَ عليه السلام عن البئرِ يقعُ فيها قَطرةُ دمٍ، أو نبيذٍ مسكرٍ، أو بولٍ، أو خمرٍ، قال: «**يُنزحُ منهَا**[٥] **ثَلاثونَ للكُلِّ**»[٦].

[رأيُ المصنِّفِ]

ورواةُ الحديثينِ مجهولونَ[٧]، فَلا تأثيرَ لهُما، والعَمَلُ عَلى الإجماعِ الكَائنِ مِن الأصحَابِ[٨].

---

(١) يُنظر: المقنع: ٣٤.

(٢) في الأصل «بئر فيها قطرة دم أو خمر»، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) في الأصل «ليطيب»، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) الاستبصار: ١/ ٣٦، وتهذيب الأحكام: ١/ ٢٤١، ح ٦٩٧، ووسائل الشِّيعة: ١/ ١٧٩، باب ١٥- من أبواب الماء المطلق، ح٣.

(٥) في الأصل «أو نبيذ، أو خمر، أو مسكر، أو بول، قال: تنزح منها»، وما أثبتناه من المصدر.

(٦) الاستبصار: ١/ ٣٥، ح٩٥، وقال الشّهيد الثّاني في رسائله: «كردويه الديلميّ مجهول لا يعرف هذا الاسم في الرِّجال»، وقال السّيِّد الخوئيّ في معجمه: لم يُنصّ على توثيقه، وما قيل باتّحاده مع مسمع بن عبد الملك كردين لم يثبت، بل الثّابت عدمه؛ لاختلاف الطّبقة، فإنّ مسمع من أصحاب الصّادق عليه السلام، وكردين من أصحاب الكاظم عليه السلام، (يُنظر: رسائل الشّهيد الثّاني، الشّهيد الثّاني: ١/ ١٠٢، معجم رجال الحديث: ١٥/ ١١٦).

(٧) أي: في طريقهما مجاهيل، (يُنظر: مختلف الشِّيعة: ١/ ١٩٧).

(٨) لأنّ العمل به يقتضي العمل بهذين الحديثين دون العكس، فإنّه يقتضي إبطال ما تقدّم من الأخبار، والجمع بين الأدلّة أولى من إبطال أحدها بالكلِّيّة، (يُنظر: مختلف الشِّيعة:

[ما يُنزحُ للدَّمِ الكثيرِ غيرِ الدِّماءِ الثَّلاثةِ]

[١٢][مسألةٌ]: الدَّمُ الكَثيرُ غيرُ الدِّماءِ الثَّلاثةِ، يجبُ لهُ خمسونَ دَلواً، وقالَهُ[١] الشَّيخُ، وابنُ إدريسَ، وسَلَّارُ، وابنُ البرَّاجِ[٢].

قَالَ المفيدُ: يُنزحُ لكثيرٍ مِنَ الدَّمِ عشرةُ دِلاءٍ، سواءٌ كانَ مِن الدِّماءِ الثَّلاثةِ، أو غيرِها، وللقليلِ خمسةُ دِلاءٍ كذلكَ[٣].

وقَالَ المرتضَى في مِصباحِهِ: يُنزحُ للدَّمِ مَا بينَ دلوٍ واحدٍ إلى عشرةٍ[٤].

وابنا بابويهِ، قَالَا: إذَا وَقَعَ في البِئرِ قَطَراتٌ مِن دَمٍ، يُنزحُ منهَا دِلاءٌ، ولمْ يُعيِّنا، ولمْ يُفصِّلا[٥].

[رأيُ المصنِّفِ]

والأحسنُ في ذلكَ التّفصيلُ، وهُوَ أنْ تقولَ: إنْ كانَ الدَّمُ من الثَّلاثةِ، وجَبَ لهُ نَزحُ الجميعِ، وإنْ كانَ مِنْ غيرِهَا -على مَا فيهِ- رَوَوا مِن التَّفصيلِ: وهُوَ في دمِ ذبحِ الشَّاةِ وما قابلَهَا في الحجمِ مِنْ ثلاثينَ إلى أربعينَ، وإنْ كَانَ قليلاً، مثلَ دَمِ ذَبحِ الطَّيرِ، دِلاءٌ يسيرةٌ[٦].

١/ ١٩٧).

(١) في الأصل «وقال الشّيخ»، وما أثبتناه من المصدر، (يُنظر: مختلف الشِّيعة: ١/ ١٩٨).

(٢) يُنظر: النِّهاية: ٧، والسّرائر: ١/ ١٥١، والمراسم العلويّة: ٣٥، والمهذَّب: ١/ ٢٢.

(٣) يُنظر: المقنعة: ٦٧.

(٤) حكاه عنه العلّامة الحلّيّ في المختلف، (يُنظر: مختلف الشِّيعة: ١/ ١٩٨).

(٥) يُنظر: فقه الرِّضا المنسوب إلى الإمام الرِّضا عليه السلام: ٩٤، ومَن لا يحضره الفقيه: ١/ ١٧.

(٦) منها، رواية عمّار بن موسى السّاباطيّ، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجلٍ ذبح طيراً، فوقع بدمه في البئر، فقال: «**ينزحُ منها دلاء**»، وفي الحديث الحسن عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام: وسألته عن رجلٍ كان يستقي من بئر ماء، فرعف فيها، هل يتوضَّأ منها؟

[ما يُنزحُ لبولِ الرَّجُلِ]

[١٣][**مسألةٌ**]: يُنزحُ لبولِ الرَّجلِ إذَا وَقَعَ في البئرِ أربعونَ دَلواً، فإنْ كَانَ صَبيّاً قَدْ أكَلَ الطَّعامَ، فيهِ خلافٌ بينَ الأصْحَابِ.

فالشَّيخانِ، وأبُو الصَّلاحِ، وابنُ زهرةَ، وابنُ البرَّاجِ، قَالُوا: يُنزحُ له سبعُ دِلاءٍ(١).

وابنُ بابويهِ، والسَّيِّدُ المرتضى، قَالُوا: يُنزحُ لَهُ ثلاثةُ دِلاءٍ(٢).

وإنْ كَانَ رضيعاً لمْ يتغذَّ بالطَّعامِ، فالخلافُ فيهِ أيضَاً، فقالَ الشَّيخانِ، وابنُ البرَّاجِ: إنَّه يُنزحُ لهُ دَلوٌ واحدٌ(٣).

وَقَالَ أبو الصَّلاحِ، وابنُ زهرةَ: يُنزحُ لهُ ثلاثُ دلاءٍ، فإنْ كانَ قَدْ أكلَ الطَّعامَ، فسبعُ دلاءٍ(٤).

وسلَّارُ حَكَمَ بالسَّبعِ ولم يفصِّلْ(٥)؛ وابنُ إدريسَ فصَّلَ، فقالَ: لبولِ الرَّجلِ أربعونَ دَلواً، مُؤمناً كانَ أو كَافراً أو مُستضعَفَاً، وإنْ كَانَ غيرَ بالغٍ، وَقدْ تغذَّى

قال: «**يُنزح منها دلاء يسيرة، ثُمَّ يتوضَّأ منها**»، وسألته عن رجلٍ ذبح شاة، فاضطربت في بئر ماء، وأوداجها تشخب دماً، هل يتوضّأ من ذلك البئر؟ قال: «**ينزحُ منها ما بين الثّلاثين إلى الأربعين دلواً، ويتوضّأ ولا بأس**»، (يُنظر: مختلف الشِّيعة: ١/ ٢٠٠).

(١) يُنظر: المقنعة: ٦٧، والنِّهاية: ٧، والكافي في الفقه: ١٣٠، وغنية النّزوع: ٤٩، والمهذَّب: ١/ ٢٢؛ لرواية سيف بن عميرة، عن منصور، قال: حدَّثني عدّة من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**يُنزح منها سبع دلاء إذا بال فيها الصَّبيّ، أو وقعتْ فيها فأرة أو نحوها**»، (يُنظر: مختلف الشِّيعة: ١/ ٢٠٦).

(٢) يُنظر: فقه الرِّضا المنسوب إلى الإمام الرِّضا عليه السلام: ٩٤، ومَن لا يحضره الفقيه: ١/ ١٧، والسّيِّد المرتضى حكاه عنه المحقِّق الحلّيّ في المعتبر، يُنظر: المعتبر: ١/ ٧٢.

(٣) يُنظر: المقنعة: ٦٧، والنّهاية: ٧، والمهذَّب: ١/ ٢٢.

(٤) يُنظر: الكافي في الفقه: ١٣٠، وغنية النّزوع: ٤٩.

(٥) يُنظر: المراسم العلويّة في الأحكام النّبويّة: ٣٥.

بالطّعامِ واستغنَى بهِ عَنِ اللَّبنِ، وهُوَ ذَكَرٌ، فسبعُ دِلاءٍ، وإنْ كَانَ رَضِيعاً لمْ يستغنِ عَنِ اللَّبَنِ، وَحَدُّهُ مَا كَانَ فِي الحولينِ، فدَلوٌ واحِدٌ، فُطِمَ أو لم يُفطَمْ[1].

وتفصيلُهُ حينئذٍ؛ لأنَّ قولَه: «طَعِمَ أو لم يَطْعَمْ».

ففيهِ نَظَرٌ: هو أنَّه إذا فُطِمَ، استغنَى عنِ اللَّبَنِ، فيكونُ لهُ حُكمُ المستغنِي.

وَقَالَ: وأمَّا بولُ النِّساءِ، فيُخرجُ لهُ أربعونَ دَلْواً، سواءٌ كُنَّ كباراً أو صغاراً، رضائعَ أو فطائمَ[2].

[رَفْعُ النَّجَاسَةِ بالماءِ المضَافِ]

[١٤][**مسألةٌ**]: اختلفَ العُلماءُ في مثلِ ماءِ الوَرْدِ، وماءِ الزَّعفرانِ، وماءِ الخلوقِ، وماءِ الحِمِّصِ، وماءِ العُصفرِ، ومَا شابهَ ذلكَ، هَلْ يجوزُ إزالةُ النَّجاسةِ بهِ؟

فالشَّيخُ والمفيدُ وسلَّارُ وابنُ البرَّاجِ وأبو الصَّلاحِ وابنُ الجُنيدِ وابنُ إدريسَ، قالُوا: لا يجوزُ استعمالُهُ في إزالةِ النَّجاسةِ[3].

---

(١) يُنظر: السّرائر: ١/ ١٥٠.

(٢) احتجَّ ابن إدريس لذلك، فقال: «للأخبار المتواترة عن الأئمّة الطّاهرة، بأنْ يُنزح لبول الإنسان أربعون دلواً، وهذا عموم في جنس النّاس إلّا ما أخرجه الدَّليل، وهنَّ من جملة النّاس والإنسان؛ لأنّ الإنسان اسم جنس يقع على الذّكر والأُنثى بغير خلاف، ويعضد ذلك قوله تعالى:﴿**إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسرٍ**﴾، ولم يُرد تعالى الرِّجال الذّكور دون النِّساء»، وكذا العلّامة، فقال:«لأنّ حمل بولهنَّ على الرِّجال في التّفصيل إلى الصّغير والكبير قياس متروك عندنا»، (يُنظر: السّرائر: ١/ ١٥١، ومختلف الشِّيعة: ١/ ٢٠٨).

(٣) يُنظر: المبسوط: ١/ ٥، والنِّهاية: ٣، والمقنعة: ٦٤، والمراسم العلويّة: ٣٤، والمهذَّب: ١/ ٢٠، والكافي في الفقه: ١٣١، وابن الجنيد حكاه عنه العلّامة الحلّيّ في مختلف الشِّيعة: ١/ ٢٢٢، والسّرائر: ١/ ١٢٨.

وَقَالَ المرتضَى: يجوزُ إزالةُ النَّجَاسةِ بِهِ[١]، وابنُ أبي عقيلٍ فصَّلَ، فَقَالَ: إنْ وُجِدَ غيرُهُ مِنَ الماءِ المطلقِ، لا يجوزُ الإزالةُ بِهِ، فإنْ لم يُوجدِ المطلقُ، جَازَ استعمالُهُ في الحالينِ[٢].

[رأيُ المصنِّفِ وَدَليلُهُ]

والحقُّ ما ذَهَبَ إليهِ أكثرُ الأصحابِ.

والدَّليلُ على ذلكَ مِن وجوهٍ:

[الأوَّلُ][٣]: قولُهُ تَعَالى: ﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ**﴾[٤]، وهَذا ليسَ نَازلاً مِنَ السَّماءِ، فَلَا تأثيرَ لهُ في التَّطهيرِ.

[الثَّاني][٥]: مَا رواهُ السّكونيُّ، عنِ الصَّادقِ عليه السلام، قَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله: «**الماءُ يُطهِّرُ وَلَا يُطَهَّرُ**»[٦]، وَهَذَا يَنفعلُ بمُلاقاةِ النَّجَاسَةِ لَهُ، فيحتاجُ إلى المطَهِّرِ، فَلَا يَكُونُ مُطَهِّراً.

---

(١) يُنظر: النّاصريّات: ٤٤، واحتجّ السَّيِّد المرتضى: بالإجماع، وبقوله تعالى: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾، أمر بتطهير الثّوب، ولم يفصِّل بين الماء وغيره، وبقوله عليه السلام في المستيقظ من النّوم: «**لا يغمسُ يدَهُ في الإناءِ حتَّى يغسلَها**»، فأمر بما يتناوله اسم الغسل.

وبقوله عليه السلام: «**إنَّما يُغسلُ الثَّوبُ من المني والدَّم**»، وهو عامٌّ فيما يسمَّى غسلاً، وبقوله عليه السلام: «**ثمَّ اغسليه**»، وهو عامٌّ. (مختلف الشِّيعة: ١/ ٢٢٤).

(٢) حكاه عنه العلّامة الحلّيّ في مختلف الشِّيعة: ١/ ٢٢٢، ومراده من الحالين أي: في الطّهارة من الحدث(الحكميّة)، أو الخبث(العينيّة).

(٣) في الأصل بياض بمقدار كلمة، وما بين المعقوفين زيادة منّا اقتضاها السِّياق.

(٤) سورة الأنفال: الآية ١١.

(٥) في الأصل بياض، وما بين المعقوفين زيادة منَّا اقتضاها السِّياق.

(٦) تهذيب الأحكام: ١/ ٢١٨، ح٦١٨، وذكر العلّامة وجه الاستدلال به، فقال: «إنّه خصّص الماء بكونه مطهِّراً بالذّكر، فلو لم يكن مختصَّاً بهذا الحكم لم يكن للتّخصيص بالذِّكر فائدة». (مختلف الشِّيعة: ١/ ٢٢٣).

[**الثَّالثُ**][1]: أنَّ الأمرَ وَرَدَ بإزالةِ النَّجَاسةِ بالماءِ[2].

[**الرَّابعُ**][3]: طَهارةٌ تُرادُ لأجلِ الصَّلاةِ، فلا تجوزُ إلاَّ بالماءِ، كَطَهَارَةِ الحَدَثِ[4]، بل اشتراطُ الماءِ هُنا أَولَى؛ إذِ الصَّلاةُ بالحَدَثِ مَعَ التَّيمُّمِ أَشَدُّ كراهيةً مِن الصَّلاةِ في الثَّوبِ والبَدَنِ النَّجِسَينِ[5].

[**الخامسُ**]: و-أيضاً- الإجماعُ واقعٌ- إلَّا مَن نَفَى[6]- على أنَّ مَن فَقَدَ الماءَ وقَدَرَ على الطَّهارةِ بالمضافِ، يتيمَّمُ، وَتَرَكَ الطَّهَارَةَ بالمضَافِ، وإذَا لم يجِز استعمالُهُ في الحُكميَّة معَ الاضطرارِ، فَعَدَمُ جَوازِ استعمالِهِ في العينيَّةِ مَعَ الاختيارِ أو مَعَهُما بطريقٍ أَوْلَى، لَأَشدُّ تغليظاً مِنَ الحُكميَّةِ، فَلا يُصارُ إلى مَا ذَكَرَهُ أَنَّهُ لا دليلَ عَليهِ بَعْدَ وُرُوْدِ النَّصِّ، وثبوتِ الإجماعِ عَلى خِلافِهِ[7].

---

(١) في الأصل بياض، وما بين المعقوفين زيادة منَّا اقتضاها السِّياق.

(٢) روى الحلبيّ عن الصّادق عليه السلام في الحسن، عن بول الصّبيّ، قال: «**تصبُّ عليه الماء، فإنْ كان قدْ أكل، فاغسله غسلاً**»، وكذا عن أبي إسحاق النّحويّ، عن الصَّادق عليه السلام، قال: سألتُه عن البول يصيبُ الجسد، قال: «**صُبَّ عليه الماء مرّتين**».

وقدْ ذكر العلّامة وجه الاستدلال بها، فقال: «ولو كان غير الماء مطهّراً لما أوجب الغسل بالماء عيناً، والماء إنّما يُطلق على المطلق». (مختلف الشِّيعة: ١/ ٢٢٣).

(٣) في الأصل بياض، وما بين المعقوفين زيادة منّا اقتضاها السِّياق.

(٤) في الأصل«الطّاهر للحدث»، وما أثبتناه من المصدر، (يُنظر: مختلف الشِّيعة: ١/ ٢٢٤).

(٥) يُنظر: مختلف الشِّيعة: ١/ ٢٢٤.

(٦) إشارة إلى ما تقدَّم عن السَّيِّد المرتضى وابن أبي عقيل.

(٧) أي: إجماع أكثر الفقهاء، وعبّر عنه بالإجماع؛ لعدم قبول قول مَن خالفه؛ ولكونه معلوماً غير مجهول.

[رَفْعُ الحَدَثِ بالماءِ المضَافِ]

[١٥][مسألةٌ]: واختُلفَ -أيضاً- في رفعِ الحَدَثِ بهِ، فَقَالَ جمعُ الأصحابِ- الشَّيخ محمَّد بن بابويه[١]-: أنَّهُ لا يرفعُ حَدَثاً، وتفرَّدَ ابنُ بابويهِ بالقَوْلِ: بأنَّهُ يَرفعُ الحَدَثَ[٢]، واسْتدَلَّ:

[١] بمَا رَوَاهُ يُونُسُ، عن أبي الحسَنِ عليه السلام، قَالَ، قُلتُ لهُ: الرَّجلُ يغتسلُ بماءِ الوَرْدِ، وَيَتَوَضَّأُ بهِ[٣] للصَّلاةِ، قَالَ: «**لاَ بأسَ بذلكَ**[٤]»[٥].

[٢] بأنَّها طهارةٌ مِنْ نَجاسةٍ حُكميَّةٍ، فَجَازَ استعمالُ ما يُشابهُ الماءَ فِيهَا؛ لضَعْفِها.

[رأيُ المصَنِّفِ]

واستدلالُهُ غيرُ مَعمولٍ بهِ؛ لانعقادِ الإجماعِ عَلى خِلَافِهِ، وأيضاً أنَّ الرِّوايةَ في طريقِهَا سهلُ بنُ زيادٍ، فيهِ قولٌ بالتَّضعيفِ، فَلَا عَمَلَ بِمَا أُسنِدَ عَنهُ[٦].

---

(١) كذا في الأصل، والظاهر أنّ النّاسخ أسقط (إلّا)، فتكون العبارة «فقالَ جمعُ الأصحابِ إلّا الشَّيخَ محمَّدَ بنَ بابويه..»، وهو قريبٌ من عبارة العلَّامة في مختلفه الذي هو أحد مصادر المؤلِّف.

(٢) الهداية، الشّيخ الصّدوق: ٦٥، ويُنظر: مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ٧.

(٣) في الأصل«أيتوضّأ به»، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) في الأصل«لا بأس»، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/ ٢١٨، ح ٦٢٧، ووسائل الشِّيعة: ١/ ٢٠٤، باب ٣- من أبواب الماء المضاف، ح١.

(٦) يُنظر: تحرير الأحكام: ١/ ٥٠، وقال النّجاشيّ: سهل بن زياد، أبو سعيد الآدميّ الرّازيّ، كان ضعيفاً في الحديث، غير معتمد عليه فيه، وكان أحمد بن محمّد بن عيسى يشهد عليه بالغلوّ والكذب، وأخرجه من قم إلى الرّي، وكان يسكنها.

وقال الشّيخ: سهل بن زياد الآدميّ الرّازيّ، يكنى أبا سعيد، ضعيف، وعدّه في رجاله (تارة) من أصحاب الجواد عليه السلام، قائلاً: سهل بن زياد الآدميُّ، يكنى أبا سعيد من أهل

[اشتراطُ تَباعُدِ البَالوعةِ عَنِ البئرِ]

[١٦][**مسألةٌ**]: المشهورُ استحبابُ تباعُدِ البالوعةِ عَنِ البئرِ خمسةَ أذرُعٍ إنْ كانتِ الأرضُ صُلْبةً، أو كانتِ البئرُ فَوْقَهَا، وسَبعةَ أذرُعٍ إنْ كَانتِ الأرضُ رَخْوةً، أو كَانتِ البالوعةُ فَوْقَ البِئرِ(١).

وذَهَبَ ابنُ الجُنيدِ إلى أَنَّهُ اشترطَ تباعُدَ البالوعةِ عَنِ البئرِ في الأرضِ الصُّلْبةِ لا معَ فوقيَّةِ البئرِ سبعةً، ومعَ رَخاوةِ الأرضِ أو تحتيَّةِ البئرِ، اثني عشرَ ذِرَاعاً(٢).

وهذا خِلافٌ لا فائدةَ فيهِ:

لأَنَّهُ إنَّما حَكَمَ بذلكَ على طريقةِ الاستحبابِ، فَلَا يلزمُ مِنَ الإخلالِ شيءٌ مِنَ الزِّيادةِ فيهِ شيءٌ مِنَ العُقوبةِ، وإنْ كَانَ العَمَلُ بخِيرةِ ابنِ الجُنيدِ في ذلكَ أحْوطَ؛ لأنَّ العاملَ بهِ يخرجُ عَن عُهْدةِ المكلَّفِ بيقينٍ؛ لأَنَّهُ أبرأُ مِنَ الاشتغالِ بمخالفةِ المشروعِ [الذي] لا تحصلُ إلَّا بهِ، فَلا بأسَ بالعَمَلِ عَلَيهِ.

الرَّي، (وأُخرى) من أصحاب الهادي عليه السلام، قائلاً: «سهل بن زياد الآدميُّ، يكنى أبا سعيد، ثقة، رازي»، (وثالثة) في أصحاب العسكريّ عليه السلام، قائلاً: «سهل بن زياد، يكنى أبا سعيد، الآدميّ، الرّازيّ». وقال السّيّد الخوئيّ: وذهب بعضهم إلى وثاقته، ومال إلى ذلك الوحيد قدس سره، واستشهد عليه بوجوه ضعيفة سمَّاها أمارات التّوثيق، منها: أنّ سهل بن زياد كثير الرِّواية، ومنها رواية الأجلّاء عنه، ومنها: كونه شيخ إجازة وغير ذلك، وهذه الوجوه غير تامّة في نفسها، ثمَّ قال: كيف كان، فسهل بن زياد الآدميّ ضعيف جزماً، أو أنّه لم تثبت وثاقته، (يُنظر: رجال النّجاشيّ: ١٨٥، والفهرست: ١٤٢، ومعجم رجال الحديث: ٩/ ٣٥٤).

(١) يُنظر: مختلف الشِّيعة: ١/ ٢٤٧.

(٢) حكاه عنه العلاّمة الحلّيّ في المختلف، (يُنظر: مختلف الشِّيعة: ١/ ٢٤٧).

[الماءُ المغتسَلُ بهِ مِنَ الجَنَابةِ والحَيْضِ]

[١٧][**مسألةٌ**]: اختلفتِ العلماءُ الإماميَّةُ في الماءِ المغتسَلِ بهِ من الجنابةِ والحيضِ، وغيرِهما منَ الأغسالِ، معَ خُلُوِّ المغتسِلِ مِنَ النَّجاسةِ العَينيَّةِ، فالشَّيخُ والمفيدُ مَنَعُوا مِنَ الاغتسالِ بهِ ثَانِيَاً[١]، وَقَالَ السَّيِّدُ المرتضَى، وابنُ إدريسَ بطُهوريَّتِهِ[٢]، وَهُوَ الحَقُّ[٣].

أمَّا أوَّلاً: فلِمَا رواهُ عليُّ بنُ جعفرٍ، عَن أَخيهِ أبي[٤] الحَسَنِ الأوَّلِ عليه السلام، قَالَ: سألتُهُ عنِ الرَّجلِ يُصيبُ الماءَ في السَّاقيةِ أو مستنقعٍ، أيغتسلُ[٥] منهُ للجنابةِ، أو يتوضَّأُ منهُ للصَّلاةِ إذَا كانَ يجدُ غيرَهُ، والماءُ لا يبلغُ صَاعاً للجَنابةِ، ولا مُدَّاً للوضوءِ، أو هُوَ متفرِّقٌ؟ فكيفَ يَصْنعُ[٦]، وهُوَ يَتَخوَّفُ أنْ يكونَ السِّباعُ قدْ شربتْ منهُ؟

فَقَالَ:«**إذَا كَانتْ يدُهُ نظيفةً، فَلْيَأخذْ كفَّاً مِنَ الماءِ بيدٍ واحدةٍ، فَلْيَنْضَحْهُ خَلْفَهُ،**

---

(١) يُنظر: المبسوط: ١/ ١٧٢، والنِّهاية: ٤، والمقنعة: ٦٤.

(٢) يُنظر: النّاصريّات: ٧٨، وجمل العلم والعمل: ٤٩، والسّرائر: ١/ ١٣٠، واستدلّ السّيِّد المرتضى، بقوله تعالى: ﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ**﴾، وهذا عموم في المستعمل وغيره؛ لأنَّ الاستعمال لا يخرجه عن كونه منزلاً من السّماء، وأيضاً قوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾، والواجد للماء المستعمل واجد لما يتناوله اسم الماء، وأيضاً قوله تعالى:﴿**وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا**﴾، فأجاز عليه السلام الدَّخول في الصّلاة بعد الاغتسال، ومَن اغتسل بالماء المستعمل يتناوله اسم المغتسل بلا شبهة. (النّاصريّات: ٧٩).

(٣) يُنظر: مختلف الشِّيعة: ١/ ٢٣٣.

(٤) في الأصل: «عن الحسن الأوَّل»، والصّحيح ما أثبتناهُ بحذفِ (عن)، وإثبات(أبي)، كما في تهذيب الأحكام: ١/ ٣٦٧، ح١١١٥، ووسائل الشِّيعة: ١/ ٢١٦، بابُ استحباب نضْح أربعة أكُفٍّ من الماء لمَن خشيَ عودَ ماء الغسل أو الوضوء إليه، ح١.

(٥) في الأصل «استسقى أويغتسل»، وما أثبتناه من المصدر.

(٦) في الأصل «ولا من الوضوء أو هو متفرِّق وكيف يصحّ»، وما أثبتناه من المصدر.

وكفّاً أمامَهُ، وكَفّاً عَن يَمينِهِ، وكَفّاً عَن شِمالِهِ، فإنْ خَشِيَ ألّا يكفِيهِ، غَسَلَ رَأسَهُ ثلاثَ مَرّاتٍ، ثُمَّ يَمْسحُ جِلْدَهُ بِيَدِهِ، فإنَّ ذلكَ يجزِيهِ، فإنْ كَانَ للوضوءِ، غَسَلَ وَجْهَهُ، وَمَسَحَ يَدَهُ عَلَى ذِرَاعَيهِ ورَأسِهِ وَرِجْلَيهِ، فإنْ كَانَ الماءُ مُتفرِّقاً، فَقَدَرَ أنْ يجمَعَهُ، وإلّا غَسَلَ مِن هَذا وهَذا، فإنْ كَانَ في مَكَانٍ، وهُوَ قليلٌ لَا يكفِيهِ لِغُسْلِهِ، فَلَا عَليهِ أنْ يغسلَ، ويُرجعَ الماءَ فيهِ، فإنَّ ذَلكَ يَجزِيهِ»[1].

ومِثلُ ذَلكَ رُويَ في الصَّحيحِ عَن صفوانَ بنِ مهرانَ الجَمَّالِ[2]، قَالَ: سألتُ أبا عبدِ اللهِ عليه السلام عَن الحياضِ الَّذي في مكَّةَ والمدينةِ تَردُهَا السِّباعُ، وتَلِغُ فِيها الكِلابُ، ويُشربُ منها، ويَغتسلُ مِنها الجُنُبُ، ويُتوضَّأُ منهُ؟ فَقَالَ: «**وكَمْ قَدْرُ الماءِ؟**»، قلتُ: إلى نصفِ السَّاقِ وإلى الرُّكبةِ، فَقَالَ: «**يُتوضَّأُ مِنهُ**»[3].

واحتجَّ الشَّيخُ بأنَّ هَذا مِنَ الخبرينِ المجهولينِ، عَلى أنَّ الماءَ المذكورَ فيها استُعملَ عَلى الكُرِّيَّةِ، كَما إذَا كَانَ كَذلكَ، فَلَا بأسَ باستعمالِهِ؛ لَا مَا اشتملَ عليه مِنَ الماءِ المطلَقِ، لَا بأسَ باستعمالِهِ في الغُسْلِ مراراً متعدِّدةً[4].

والجوابُ:

[١] أنَّه ليسَ في ظاهرِ الحديثينِ مَا يدُلُّ عَلى احتجاجِهِ؛ لأنَّ قَولَهُ في الحديثِ

---

(١) يُنظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٤١٦، ح١٣١٥.

(٢) صفوان بن مهران بن المغيرة، الأسديّ، مولاهم، ثمَّ مولى بني كاهل منهم، كوفيّ، ثقة، يكنى أبا محمّد، عدّه النّجاشيّ والشّيخ في رجاله من أصحاب الإمام الصّادق عليه السلام، وعدّه السَّيِّد الخوئيّ في معجمه من رجال الإمام الكاظم عليه السلام أيضاً، وله كتاب، وكان صفوان جمّالاً، فباع جماله امتثالاً لأمر الكاظم عليه السلام، (يُنظر: رجال النّجاشيّ: ١٩٨، ورجال الطُّوسيّ: ٢٢٧، ورجال ابن داود: ١١١، ومعجم رجال الحديث: ١٠/ ١٣٢).

(٣) يُنظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٤١٧، ح١٣١٧.

(٤) يُنظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٤١٧، ح١٣١٧.

الأوَّلِ: «متفرِّق»يدُلُّ عَلى أَنَّهُ لَيسَ مُشتمِلاً عَلى الكُرِّيَّةِ، وَلَو سلَّمْنَا تقديرَ اشتمالِ الكُلِّ على الكُرِّيَّةِ، لكنَّ حالَ مباشرتِهِ لهُ وقتَ تفرُّقٍ لا يُبقيهِ صَاعَاً، ويُحكَمُ بنجاستِهِ؛ لأَنَّهُ إذَا حَكَمْنَا بنجَاسةِ الماءِ لمجرَّدِ ملاقاتِهِ بَدَنَ الجُنُبِ، لَزِمَ أَنْ يَكونَ الماءُ المباشِرُ بَدَنَهُ مِنَ المتفرِّقِ الَّذي يشتملُ جميعُ أجزائِهِ إذَا اجتمعتْ على الكُرِّيَّةِ، أمَّا الأوَّلُ[١]، في مباشرتِهِ جُزْءَاً مِنْ بَدَنِ الجُنُبِ المحكومِ بنجاستِهِ مَعَهُم، وأمَّا الثَّاني[٢]، في ملاقاةِ الماءِ المنفعلِ بملاقاتِهِ بَدَنَ الجُنُبِ؛ لأَنَّهُ ماءٌ قليلٌ لاَقَى ماءً نجساً ينجسُ بهِ.

[٢] ولأنَّها نَجَاسةٌ حُكميَّةٌ، فَلا يُحكَمُ بنجاسةِ مَا يُباشرُها؛ إذْ لَوْ ثَبَتَ ذَلكَ لحرُمَ الأكلُ والشُّربُ عَلى الجُنُبِ قبلَ الغُسْلِ، وهَذا غيرُ واردٍ في النَّصِّ، فلا يُصارُ إلى مَا لَا يَرِدُ في النَّصِّ، وإنَّما رُدَّ القولُ بالكَراهيةِ في ذلكَ[٣]، فيجبُ حُكْمُهُ عَليها.

[سُؤرُ مَا لَا يُؤكَلُ لحمُهُ مِنَ الحَيوانِ مِنَ الطَّيرِ وَغَيرِهِ]

[١٨][**مسألةٌ**]: المشهورُ طهارةُ [سُؤرِ] مَا لَا يُؤكَلُ لحمُهُ مِنَ الحيوانِ مَنَ الطَّيرِ وغَيرِهِ، وَقَالَ الشَّيخُ في المبسوطِ، وابنُ إدريسَ: إنَّ سُؤرَ مَا لَا يُؤكلُ لحمُهُ مِنَ الحيواناتِ كلِّها لا يجوزُ استعمالُهُ في الطَّهَارةِ[٤].

وابنُ الجُنيدِ منعَ مِن استعمالِ سُؤرِ الجَلَّالِ مِنْ جميعِ الحيوانِ[٥].

---

(١) أي: الماء المستعمل أوّلًا في الغسل، والذي لاقى بدن الجنب.

(٢) أي: الماء المستعمل ثانياً في الغسل، والذي لاقى بدن الجنب.

(٣) أي: في الماء المغتسل به من الجنابة والحيض، ردَّها العلّامة في مسألة كراهية سؤر الحائض، (يُنظر: مختلف الشِّيعة: ١/ ٢٣٣).

(٤) يُنظر: المبسوط: ١/ ١٠، والسّرائر: ١/ ١٥٨.

(٥) يُنظر: المراسم العلويّة: ٣٧.

[رأيُ المصنِّفِ ودليلُهُ]

والحقُّ ما ذَهَبَ إليهِ باقي الأصحابِ مِنَ الحُكْمِ بالطَّهارةِ:

أمَّا أوَّلاً: فَلِمَا رواهُ الشَّيخُ في الصَّحيحِ، عَنْ حَرِيز[١]، عَنِ الفَضْلِ أبي العبَّاسِ[٢]، قَالَ: سألتُ أبَا عبدِ اللهِ عليه السلام عَن فَضْلِ الهِرَّةِ، والشَّاةِ، والبقرةِ، والإبلِ، والحِمارِ[٣]، والخيلِ، والبِغالِ، والوَحْشِ، والسِّبَاعِ، فَلَمْ أترُكْ شَيئاً إلا[٤] سألتُ عنهُ؟ فَقَالَ: «**لا بأسَ**»حتَّى انتهيتُ إلى الكَلْبِ[٥]، فَقَالَ: «**رِجْسٌ نَجِسٌ، لاَ تَتَوَضَّأ بِفَضْلِهِ، واصبُبْ ذلكَ الماءَ، واغسِلْهُ بالتُّرابِ أوَّلَ مرَّةٍ، ثمَّ بالماءِ**»[٦].

[ثانياً]: ولا نحكُمُ في نجاسةِ مَا عَدا الكَلْبَ والخنزيرَ والكَافِرَ، والحيواناتِ، وممَّا يشقُّ عَلَى المكلَّفينَ العَمَلُ بهِ، ويُوازِي ذلكَ قوله تَعَالى: ﴿**مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي**

---

(١) حريز بن عبد الله، السّجستانيّ، أبو محمّد، الأزديّ، من أهل الكوفة، أكثرَ السّفر والتّجارة إلى سجستان، فعُرف بها، وكانت تجارته في السّمن والزّيت. قيل: روى عن أبي عبد الله عليه السلام. وقال يونس: لم يسمع من أبي عبد الله [عليه السلام] إلّا حديثين. وقيل: روى عن أبي الحسن موسى [عليه السلام]، ولم يثبت ذاك، وكان ممّن شهر السّيف في قتال الخوارج بسجستان في حياة أبي عبد الله عليه السلام، وقال الشيخ في الفهرست: ثقة، (يُنظر: رجال النّجاشيّ: ١٤٥، والفهرست: ١١٨).

(٢) الفضل بن عبد الملك، أبو العبّاس [البقباق]، مولى، كوفيّ، ثقة، عين، روى عن أبي عبد الله عليه السلام؛ لذا عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الإمام الصّادق عليه السلام، له كتاب يرويه داود بن حصين. (رجال النّجاشيّ: ٣٠٨، ورجال الشّيخ الطّوسيّ: ٢٦٨).

(٣) في الأصل «والحمير»، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) لم يرد في الأصل «إلّا»وما أثبتناه من المصدر.

(٥) في الأصل«إلى أن انتهيت الكلب» وما أثبتناه من المصدر.

(٦) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٥، ح٦٤٦، ووسائل الشِّيعة: ج١/ ٢٢٦، باب١- من أبواب الأسآر، ح٤.

الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، فإنَّ في الحيواناتِ ما لا يمكنُ التَّحرُّزُ منهُ: كالهِرَّةِ، والفَأرةِ، والحيَّةِ، والوَزغةِ، وَغَيرِ ذَلكَ مَا لا يُمْكِنُ التَّحرُّزُ منهُ.

وإنَّما استدلَّ الشَّيخُ وابنُ البرَّاجِ، وابنُ إدريسَ، بِمَا رَوَاهُ عمَّارٌ السَّابَاطِيُّ، عَن أبي عبدِ الله عليه السلام[1].

والجوابُ:

إنَّ عمَّاراً ضعيفٌ لا يُوثَقُ بِمَا وَرَدَ عنهُ مِنَ الرِّوَايَاتِ[2].

[تَحرِيمُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا حَالَ البَوْلِ وَالغَائِطِ]

[١٩][مسألةٌ]: تحريمُ استقبالِ القِبلةِ واستدبارِهَا حالَ البولِ والغائطِ في الصَّحارِي والأبنيةِ.

وقالَ المفيدُ: يُكرهُ في الصَّحارِي، ويُباحُ في الأبنيةِ إذا لمْ يتمكَّنْ مِنَ التَّحرُّزِ فيها[3]، تَبِعَهُ في ذلكَ سَلّارُ وابنُ الجُنيدِ[4].

[رأيُ المصنِّفِ ودليلُهُ]

وهُو الحقُّ عندِي؛ لأنَّ ذلكَ لا ضررَ فيهِ على الدِّينِ، وما لا ضررَ فيهِ لا يجبُ

---

(١) يُنظر: المهذَّب: ١/ ٢٥، والسّرائر: ١/ ١٥٨، قال: سألته عن ماء يشرب منه الحَمام؟ فقال: «**كلُّ ما يؤكلُ لحمُه يُتوضَّأُ بسؤرِهِ ويُشرَب**»، قال: وهذا يدلّ على أنّ ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الوضوء والشّرب منه. (مختلف الشِّيعة: ١/ ٢٣٠).

(٢) لأنّه كان فطحيّاً، وقدْ قال الشّيخ :«بوجوب العمل برواية سائر فرق الشِّيعة إذا كان الرّاوي موثوقاً به ومتحرِّجاً في روايته ، ولم يكن على خلافها رواية من العدْل الثِّقة، ولم يعرف من الطّائفة العمل بخلافها، وقال: ولأجل ما قلناه عملت الطّائفة بأخبارالفطحيّة، وأخبار الواقفة..)، (يُنظر: نقد الرِّجال: ٣/ ٣١٧، ومعجم رجال الحديث:١٣/ ٢٧٧».

(٣) يُنظر: المقنعة: ٤١.

(٤) يُنظر: المراسم العلويّة:٣٢، وابن الجنيد، حكاه عنه العلّامة في المختلف: ١/ ٢٦٦.

اجتنابُهُ، وإنَّما حَكمَ الأصحابُ- ذلكَ- بالتَّحريمِ؛ لئلَّا [يتَّخذَ] الجهَّالُ مِنَ الأُمَّةِ ذَلكَ عادةً[١]؛ لمَا فيهِ مِنَ التَّجرِّي عَلى الجهةِ المشرَّفةِ استناداً إلى قولِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «**مَن بَالَ مُستقبِلَ القِبلةِ كمَنْ بالَ وَسَطَ الكَعْبَة**»، وهَذا لا يدلُّ عَلى أنَّ مَن فَعَلَ ذلكَ في سائرِ الأماكنِ كمَنْ فَعَلَهُ وَسَطَ الكَعْبةِ؛ لأنَّ المشبَّهَ لَا يكونُ حقيقةً لماهيّةِ المشبَّهِ بهِ؛ وإلَّا لمْ يُفرَّقْ بينَ زيدٍ والأسدِ، وهَذا غيرُ منقولٍ، فَلا يُصارُ إليهِ[٢].

[كِفَايةُ مَسْحِ الرَّأسِ بإصبعٍ واحدةٍ]

[٢٠][**مسألةٌ**]: المشهورُ بينَ مُحصِّلي الإماميَّةِ أنَّ مسحَ غطاءِ[٣] الرَّأسِ في الوضوءِ يجزي بإصبعٍ واحدةٍ، ذَهَبَ إلى ذلكَ أكثرُهُم: كالشَّيخِ في كثيرٍ مِن كُتُبِه[٤]، والمفيدِ[٥]، وابنِ أبي عقيلٍ[٦]، وابنِ الجُنيدِ[٧]، وسلَّارَ[٨]، وأبي الصَّلاحِ[٩]، وابنِ البرَّاجِ[١٠]، وابنِ إدريسَ[١١].

(١) أي: يتَّخذونَ الاستقبالَ عادةً.

(٢) أي: القول غير منقول عنه ﷺ، وكذا في نسبته إليه ﷺ، وهوكذلك، فلم نعثر عليه.

(٣) في الأصل: «المسحَ غطاء»، ومراده منه: الشَّعر الطّبيعيّ؛ إذ يُطلق على الشّعر غطاء الرّأس.

(٤) يُنظر: الخلاف: ١/ ٨٢، والرّسائل العشر: ١٥٩، والمبسوط: ١/ ٢١، والجمل والعقود في العبادات، الشّيخ الطّوسيّ: ٣٩، والاستبصار: ١/ ٦٠، وتهذيب الأحكام: ١/ ٨٩.

(٥) يُنظر: المقنعة: ٤٨.

(٦) يُنظر: كشف الالتباس عن موجز أبي العبّاس: ١/ ١٥٣.

(٧) حكاه عنه العلّامة الحلّيّ في المختلف، (يُنظر: مختلف الشِّيعة: ١/ ٢٩٠).

(٨) يُنظر: المراسم العلويّة في الأحكام النّبويّة: ٣٧.

(٩) يُنظر: الكافي في الفقه: ١٣٢.

(١٠) يُنظر: المهذَّب: ١/ ٤٤.

(١١) يُنظر: السّرائر: ١/ ١٧٩.

وللشَّيخِ قَولٌ آخرُ: إنَّه رَوَى: لَا يَجزِي المسحُ في ذلكَ إلَّا في ثلاثِ أصابعَ، ذكرَهُ في النِّهايةِ، وتابَعَهُ في ذلكَ ابنُ بابويهِ[١].

[رأيُ المصنِّفِ ودليلُهُ]

والحقُّ الأوَّلُ، والدَّليلُ على ذلكَ:

قولُهُ تَعَالى: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ**﴾[٢]، والباءُ هُنا للتَّبعيضِ، ومعناهُ: وامسحُوا ببعضِ رؤوسِكُم، وبعضِ أرجُلِكُم، إذَا كانتِ الباءُ للتَّبعيضِ أجزأَ في ذلكَ ما صَدَقَ عليهِ اسمُ البَعْضِ، سواءٌ كَانَ ذلكَ بإصبعٍ أو أكثرَ؛ ولأنَّ المسحَ بإصبعٍ واحدةٍ يُسمَّى كَذلكَ، فيهِ يحصلُ المطلوبُ.

[عَدَمُ وجوبِ التَّرتيبِ في مَسْحِ الرِّجلينِ]

[٢١][**مسألةٌ**]: المشهورُ في مسحِ الرِّجلينِ عدمُ وجوبِ التَّرتيبِ[٣].

وَقَالَ سلَّارُ[٤]، وابنُ أبي عقيلٍ، وابنُ الجُنيد[٥]، وابنُ بابويهِ، بوجوبِهِ[٦].

[رأيُ المصنِّفِ ودليلُهُ]

والحقُّ الأوَّلُ، والدَّليلُ على ذلكَ:

مِنَ القرآنِ: وهُوَ قولُهُ تَعَالى: ﴿**وَأَرْجُلَكُمْ**﴾[٧]، وَلم يُقَدِّم اللَّفظ لأحدِهِما على

---

(١) يُنظر: النِّهاية: ١٤، ومَن لا يحضُرُه الفقيه: ١/ ٤٥.

(٢) سورة المائدة: من الآية ٦.

(٣) يُنظر: مختلف الشِّيعة: ١/ ٢٩٨.

(٤) يُنظر: المراسم العلويّة في الأحكام النّبويّة: ٣٨.

(٥) حكاه العلّامةالحلّيّ عن ابن أبي عقيل وابن الجنيد في مختلف الشِّيعة: ١/ ٢٩٨.

(٦) مَن لا يحضُرُه الفقيه: ١/ ٤٥.

(٧) سورة المائدة: من الآية ٦.

الأُخرَى، وإنْ كانَ تقديمُ اليُمنى أَولى؛ لأنَّها أشرفُ، إلَّا أنَّ الآيةَ وَرَدَتْ مجملةً، فتفضيلُ إحدَاهُما عَلى الأُخرَى على طريقِ الوجوبِ يحتاجُ إلى دليلٍ، ولا دليلَ غيرَ الآيةِ[١]، فيكفِي مجرَّدُ المسحِ بأيِّ هيئةٍ اتَّفقتْ[٢].

[تجديدُ الوُضوءِ لِكُلِّ فَريضةٍ مِنَ الصَّلاةِ للمَسلُوسِ والمبطُونِ]

[٢٢][**مسألةٌ**]: وفي صاحبِ السَّلَسِ والمبطونِ اختلافٌ.

فأمَّا صاحبُ السَّلَسِ، فللشَّيخِ فيهِ قولانِ:

أحدُهما: أنَّهُ يجبُ تجديدُ الوضوءِ لكلِّ فريضةٍ من الصَّلاةِ، ولا يجوزُ لهُ أنْ يجمعَ بينَ صلاةِ فرضينِ بوضوءٍ واحدٍ، وهذا خيرتُهُ[٣] في الخلافِ[٤].

والثَّاني: لا يجبُ عليهِ ذلكَ، بل يجوزُ لهُ أنْ يُصلِّي صلاةً كثيرةً بوضوءٍ واحدٍ، وهذا خيرتُهُ في المبسوطِ[٥].

وفي المبطونِ، قالَ -أيضاً هو [و] مَن تابَعَه-: إذَا أحدَثَ وهُوَ في الصَّلاةِ تَطهَّرَ، وبَنَى عَلى مَا مَضَى مِن صَلاتِهِ[٦].

---

(١) لأنَّ الأحاديث وردت مطلقة، (يُنظر: مختلف الشِّيعة: ١/ ٢٩٨).

(٢) يُنظر: مختلف الشِّيعة: ١/ ٢٩٨.

(٣) في الأصل«خيرة»، وما أثبتناه هو الظّاهر من السِّياق؛ لوروده في المورد الثاني الآتي ذكره.

(٤) يُنظر: الخلاف: ١/ ٢٤٩؛ وذلك لتجدّد الحدث المقتضي لوجوب الطّهارة، (يُنظر: نهاية الأحكام، العلّامة الحلّيّ: ١/ ٦٧).

(٥) يُنظر: المبسوط: ١/ ٦٨، لأنَّه قال: «لأنّه لا دليل على تجديد الوضوء عليه، وحمله على الاستحاضة قياس لا نقول به».

(٦) يُنظر: النِّهاية: ١٢٩؛ لأنَّ التّخلّص متعذّر، ولو استأنف الصّلاة مع وجوده لم تظهر فائدة، فالاستمرار أولى، (يُنظر: المعتبر: ١/ ١٦٤).

[رأيُ المصنِّفِ ودليلُهُ]

والوجهُ أنْ نقولَ: إنَّ صاحبَ السَّلَسِ والمبطونَ، إمَّا أنْ يحصلَ لهما فترةٌ في أوقاتِ الصَّلاةِ تَسَعُ الطَّهارةَ والصَّلاةَ، أوْ لَا.

فإنْ كانَ الأوَّل: وجبَ عليهما متى لم يصلِّيا في تلكَ الفترةِ، وحَدَثا في صلاتِهما أنْ يتطهَّرا، أو يبنِيا على ما مضَى مِن صلاتِهما، وإنْ لم يحصَلْ لهما ذلكَ، لم يجبْ عليهما إعادةُ الوضوءِ، والدَّليلُ على ذلكَ:

روايتَا محمَّدِ بنِ مسلمٍ(١)، والفضيلِ(٢) بنِ يسارٍ(٣)، عن الباقرِ عليه السلام(٤).

---

(١) عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**صاحب البطن الغالب يتوضَّأ، ثمَّ يرجع في صلاته، فيتمّ ما بقي**». (تهذيب الأحكام: ١/ ٣٥١، ح ١٣٦، ووسائل الشِّيعة: ١/ ٢٩٨، باب ١٩- من أبواب نواقض الوضوء، ح٤).

(٢) في الأصل «الفضل»، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) الفضيل بن يسار النّهدي، أبو القاسم، عربيّ صميم، بصريٌّ، ثقةٌ عينٌ، جليل القدْر، روى عن الباقر والصّادق عليهما السلام، ومات في أيّام الصّادق عليه السلام. وقال ابن نوح: يكنى أبا مسور، له كتاب، ونقل الكشِّيّ في رجاله شهادة الإمامين عليهما السلام بمنزلته وفضله، منها: ما روي عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا دخل عليه الفضيل بن يسار يقول: «**بخٍ بخٍ، بشِّر المخبتينَ، مرحباً بمَن تأنسُ بهِ الأرضُ**»، (يُنظر: رجال الكشِّيّ: ٢/ ٤٧٣، وخلاصة الأقوال: ٢٢٨).

(٤) الرِّواية عن الفضيل بن يسار، قال قلت: لأبي جعفر عليه السلام : أكون في الصّلاة، فأجد غمزاً في بطني، أو أذىً، أو ضرباناً، فقال: «**انصرف، ثمَّ توضّأ، وابنِ على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصَّلاة بالكلام متعمِّداً، فإنْ تكلَّمتَ ناسياً، فلا شيء عليك، فهو بمنزلة مَن تكلَّم في الصّلاة ناسياً**»، قلتُ: وإنْ قلب وجهه عن القبلة، قال: «**نعم، وإنْ قلب وجهه عن القبلة**». (تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٣٢، ح١٣٧٠، ووسائل الشِّيعة: ٢/ ٢٣٥، باب ١- من أبواب قواطع الصّلاة، ح٩).

حيثُ يبنيانِ على مَا مَضى مِن صلاتِهما؛لأنَّهُما معَ حصولِ الفترةِ مُتمكِّنانِ من الطَّهارةِ والصَّلاةِ بتمامِها، فالاختلالُ يجبُ عليهما الاستئنافُ، ومعَ عدمِ حصولِ الفترةِ عُذرُهما واضحٌ: وهو عدمُ مفارقةِ الحدَثِ لهما، فيبنيانِ على مَا مضَى من صلاتِهما؛ لعدمِ التمكُّنِ حينئذٍ من الصَّلاة بطهارةٍ تامَّةٍ؛ ولأنَّه -التكليفُ باستئنافِ الصَّلاةِ معَ دَوامِ الحالينِ- تكليفٌ بما لا يُطاقُ، وهُو منافٍ لقوله: ﴿**مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[1]، وهو عامٌّ في المواطنِ، فلَمْ يبقَ إلّا العَدُّ، أمَّا دوامُ الحدَثِ، والاستئنافُ حالَ التمكُّنِ، والإهمالِ.

[التَّوليةُ في الوُضوءِ]

[٢٣][مسألةٌ]: المشهورُ بينَ الأصْحابِ تحريمُ التَّولِيةِ-التَّولية في الوضوءِ- وكراهةُ الاستعانةِ[2]، وظاهرُ كلامِ ابنِ الجُنيد يُعطي كراهيةَ الأمرينِ.

[رأيُ المصنِّفِ ودليلُهُ]

والأحسنُ أنْ نقولَ: إنْ كانَ المكلَّفُ قادراً في ذلكَ الحالِ، وولَّى وضوءَهُ غيرَهُ اختياراً، وجبَ عليه الإعادةُ، وإنْ لم يكنْ كذلكَ لم تجب الإعادةُ[3]، ويدلُّ عَلى مَا اخترناهُ:

---

(١) سورة الحجّ: من الآية ٧٨.

(٢) أي: الاستعانة فيه بصبِّ الماء في اليد ليغسل بها، وعدّها علماؤنا من مكروهات الوضوء؛ إذْ لا دلالة في الآية على منعها؛ لخروجها عن مفهوم الغسل، ولما روى شهاب بن عبد ربّه، عن عليٍّ عليه السلام أنّه كان لا يدعهم يصبُّون الماء عليه، وقال: «**لا أُحبُّ أنْ أُشركَ في صلاتي أحداً**»، ومثل ذلك روى الوشّا، عن الرِّضا عليه السلام، (يُنظر: المعتبر: ١/ ١٦٩، ومشرق الشّمسين وإكسير السّعادتين (الملقَّب بمجمع النّورين ومطلع النيّرين: ٢٨١).

(٣) في ذلك إشارة إلى أنَّ حرمة التّولية الحرمة الوضعيّة لا التكليفيّة، (يُنظر: مدارك العروة، الشّيخ يوسف الخراسانيّ الحائريّ: ٣/ ١٢٩).

قولُهُ تَعَالى: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ**﴾[١]، والأمرُ يتضمَّنُ وجوبَ المباشرَةِ مِنَ المكلَّفِ بنفسِهِ؛ لأنَّ معنَى اغسلُوا: افعلُوا، ولمْ يقلْ أحدٌ: إنَّ الفعلَ إذا صدرَ مِن زيدٍ-مثلاً- قيل: قدْ فَعَلَهُ عَمرٌو؛ لأنَّ الحدَثَ لا يرتفعُ عنِ الإنسانِ حالةَ الاختيارِ إلَّا بِما باشرتْهُ الطَّهَارةُ بنفسِهِ، وهُوَ متَّفِقٌ هُنا، فَلا يتِمُّ لابنِ الجُنيدِ مَا ادَّعاهُ.

[النَّومُ الغَالبُ عَلى الحَاسَّتينِ]

[٢٤][**مسألةٌ**]: المشهورُ أنَّ النَّومَ الغالبَ على الحاسَّتينِ مطلقاً[٢] ينقضُ الطَّهارةَ ويُوجِبُهَا.

والشَّيخُ عليُّ بنُ بابويهِ لم يذكرْ ذلكَ، ولمْ يقلْهُ في النَّواقضِ حينَ عدَّها، وظاهر ابنهِ محمَّدٍ ذلكَ[٣]؛ فإنَّه رَوَى عَن سَماعةَ بنِ مِهرانَ، قالَ: سألتُهُ عَن الرَّجلِ يخفِقُ رأسُهُ وهُوَ في الصَّلاةِ قائماً أو راكعاً؟ قال: «**ليسَ عليهِ وضوءٌ**»[٤]، وقالَ-أيضاً-[٥]: سُئلَ موسى بنُ جعفرٍ عليه السلام عن الرَّجلِ يرقُدُ وهُوَ قاعدٌ[٦]، هَل عليهِ وضوءٌ؟ فقالَ: «**لا وضوءَ عليهِ ما دامَ قاعِداً إنْ لم**[٧] **ينفرجْ**»[٨].

---

(١) سورة المائدة: من الآية ٦.

(٢) أي: على اختلاف حالات النّائم من قيام وقعود وركوع وسجود، ومنفرجاً أو منضمّاً. (النّاصريّات: ١٣٢، ويُنظر: تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف: ١/ ٣٥، ومختلف الشِّيعة: ١/ ٢٥٥).

(٣) يُنظر: فقه الرِّضا المنسوب إلى الإمام الرِّضا عليه السلام: ٧٩، ومَن لا يحضره الفقيه: ١/ ٦٤.

(٤) مَن لايحضره الفقيه: ١/ ٦٣، باب ٦١- ما ينقض الوضوء وما لاينقضه، ح ١٤٣.

(٥) أي: سماعة بن مهران.

(٦) في الأصل «قائم»، وما أثبتناه من المصدر.

(٧) في الأصل «ما لم»، وما أثبتناه من المصدر.

(٨) مَن لايحضره الفقيه: ١/ ٦٣، باب ٦١- ما ينقض الوضوء وما لاينقضه، ح١٤٤.

والظَّاهرُ أنَّ استدلالَهُ بهذينِ الحديثينِ يدُلُّ على أنَّهُ مُوافقٌ لأبيهِ في ذلكَ.

[رَأيُ المصنِّفِ ودَليلُهُ]

والحقُّ عندِي ما هو مشهورٌ بينَ الأصحابِ:

أمَّا أوَّلاً: فللأحاديثِ الواردةِ، منها:

ما رواهُ في الصَّحيحِ عن أحدِهماعليهما السلام، قال: «**لا ينقضُ الوضوءَ إلَّا مَا خرجَ من طرفيكَ، أو النَّومُ**»[١].

ومَا رَواهُ -في الصَّحيحِ- إسحاقُ بنُ عبدِ الله الأشعريُّ[٢]، عن أبي عبدِ اللهعليه السلام، قالَ: «**لا ينقضُ الوضوءَ**[٣] **إلاَّ حَدَثٌ، والنَّومُ حَدَثٌ**»[٤].

[ثانياً]: ولأنَّ الحديثَ الَّذي رواهُ أوَّلاً ابنُ بابويهِ ضعيفُ السَّنَدِ؛ لأنَّ سَماعةَ بنَ مِهرانَ واقفيٌّ، ومعَ ذلكَ، فإنَّهُ لمْ يُسنِد الحديثَ إلى إمامٍ[٥].

[ثالثاً]: كُنَّا حملناهُ على قَصدِ الإمامِ للنَّومِ غيرِ الغَالبِ.

[رابعاً]: ولأنَّهُ [لَو] صَحَّ ما ذكرَهُ، لَجازَ للمُكلَّفِ أنْ يُصلِّي صلاةَ يومينِ، وَمَا زادَ عليهما بطهارةٍ واحدةٍ، مَا لم يُحدِثْ حَدَثاً غيرَ النَّومِ، وذلكَ غيرُ واردٍ في النَّصِّ،

---

(١) وسائل الشِّيعة: ١/ ٢٤٨، باب ٢- من أبواب نواقض الوضوء، ح١، والخبر عن محمّد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن عمر بن أُذينة، وحريز، عن زرارة.

(٢) إسحاق بن عبد الله بن سعد بن مالك، الأشعريّ، قميّ، ثقة، روى عن أبي عبد الله، وأبي الحسنعليهما السلام. (رجال النّجاشيّ: ٧٣).

(٣) لم يرد في الأصل «الوضوء»، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) وسائل الشِّيعة: ١/ ٢٥٣، باب ٣- من أبواب نواقض الوضوء، ح٤.

(٥) في الأصل «إمامي»، وما أثبتناه أنسب للسِّياق، وللمصدر الَّذي اعتمد عليه المصنِّف. (يُنظر: مختلف الشِّيعة: ١/ ٢٥٥).

ولم يقلْ به أحدٌ مِنَ المحصِّلينَ، وإنْ كانَ قدْ بنَوا -هُم بعضُ المحصِّلينَ- بأنَّ المكلَّفَ متى نامَ وغَلَبَ عليهِ النَّومُ، جازَ أنْ يخرجَ منه شيءٌ مِنَ الأحداثِ الموجِبةِ للطَّهارةِ، مِنْ ريحٍ وغيرِها، فوهمُهُ غيرُ معقولٍ؛ لأنَّ النَّقضَ تعلَّقَ باحتمالِ خروجِ الحدَثِ حالَ النَّومِ، وإنَّما هُو بالنَّومِ نفسِهِ؛ إذْ لَو فرضْنَا ذلكَ لَقُلْنَا: إنَّ المكلَّفَ مَتَى كَانت الحالُ هذهِ، فهُوَ مخيَّرٌ بينَ الإتيانِ بالطَّهارةِ وتركِهَا؛ لأنَّ هذهِ الصُّورةَ دخلتْ في صورةِ الشَّكِّ، فكانَ المكلَّفُ حينئذٍ يقولُ: لا أدري، هل أحدثتُ في نومتِي هذهِ أمْ لا؟

ولا ترجُّحَ هنا لأحدِ الطرفينِ،؛ فإنَّه إنْ حَكَمَ بخلُوِّهِ مِنَ الحَدَثِ، وإنَّ الظاهرَ غلبتَهُ بالنَّومِ المؤدِّيةِ إلى الحُكمِ باستيلاءِ الغَفلَةِ الموجِبةِ للحَدَثِ، وإنْ حَكَمَ بكونِهِ مُحدِثاً، فَلأصْلِ البقاءِ على الطَّهارةِ، وهذا ترجيحٌ لا مُرَجِّحَ لهُ، فلمْ يبقَ حينئذٍ إلَّا الحُكمُ بتعلُّقِ النَّصِّ بنفسِ الحَدَثِ، الَّذي هُوَ النَّومُ، وهذا هُوَ المُعوَّلُ عليه، والمصارُ إليه.

[مَسُّ القُبُلِ والدُّبُرِ]

[٢٥][مسألةٌ]: الظَّاهرُ أنَّ مسَّ الفَرجينِ: القُبُل والدُّبُر ظاهراً وباطناً لا ينقضُ الوضوءَ، ذَهَبَ إليهِ جميعُ العلماءِ[1].

وقالَ ابنُ الجُنيدِ: إنْ مسَّ مَا انضمَّ إليهِ الثُّقبانِ، نُقِضَ وضوؤُهُ، ومسُّ ظهرِ المخرجينِ من الغيرِ، إذَا كانَ بشهوةٍ، فيهِ الطَّهارةُ واجبةٌ في المحلَّلِ والمحرَّمِ

(١) منهم الشّيخ المفيد في المقنعة: ٣٨، والشّيخ الطوسيّ في كتبه الثّلاثة: النِّهاية: ١٩، والمبسوط: ١/ ٢٦، والخلاف: ١/ ٧٥، وسلّار في المراسم العلويّة: ٣١، والمحقِّق الحلِّيّ في المعتبر: ١/ ١١٤، والعلّامة الحلِّيّ في المختلف: ١/ ٢٥٨.

احتياطٌ، ومسُّ باطنِ الفَرجينِ من الغيرِ، ناقضٌ للطَّهارةِ من المحلَّلِ والمحرَّمِ[١]، وتابعَهُ في ذلكَ أبو جعفر بنُ بابويهِ، فإنَّه قالَ: إذا مَسَّ الرَّجلُ باطنَ دُبُرِهِ أو باطنَ إحليلِهِ، فعليهِ أنْ يُعيدَ الوضوءَ، وإنْ كانَ في الصَّلاةِ، قطعَ الصَّلاةَ وتوضَّأَ، وأعادَ الصَّلاةَ، وإنْ فتحَ إحليلَهَ، أعادَ الوضوءَ أو الصَّلاةَ[٢].

[رأيُ المصنِّفِ ودليلُهُ]

والحقُّ عندي ما ذهبَ إليه الأصحابُ من عدمِ النَّقضِ؛ للأحاديثِ[٣]:

[١] منها ما رواهُ الشَّيخُ في الصَّحيحِ، عنْ زُرارةَ، عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام ، قالَ: «**لا يُوجَبُ الوضُوءُ إلَّا مِن غائطٍ، أو بولٍ، أو ضَرطةٍ[٤] تسمعُ صَوْتَهَا، أو فَسْوَةٍ تجدُ ريحَها**»[٥].

[٢] وما رواهُ عنهُ عليه السلام سالمٌ أبو الفضلِ[٦] في الصَّحيحِ: «**ليسَ ينقضُ الوضوءَ**

---

(١) حكاه عنه العلّامة الحلّيّ في المختلف، (يُنظر: مختلف الشِّيعة: ١/ ٢٥٨).

(٢) احتجّ ابن الجنيد، وابن بابويه- رحمهما الله تعالى- بما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**إذا قبَّل الرَّجلُ المرأةَ من شهوةٍ، أو مسَّ فرجَها، أعادَ الوضوءَ**». وما رواه عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: سئل عن رجلٍ يتوضّأ، ثمَّ يمسّ باطن دبره، قال: «**نقض وضوؤه، وإنْ مسَّ باطن إحليله، فعليه أنْ يُعيد الوضوء، وإنْ كان في الصَّلاة، قطع الصّلاة، ويتوضَّأ ويُعيد الصَّلاة، وإنْ فتحَ إحليله، أعاد الوضوء والصَّلاة**»، (يُنظر: مختلف الشيعة: ١/ ٢٥٩).

(٣) فيكون معارِضاً للأحاديث الصّحيحة، كما أنَّه موافق لمذهب العامّة، فيُحمل على التّقيّة.

(٤) في الأصل «ضريطة»، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٤٦، ح ١٠١٦.

(٦) في الأصل «سالم بن الفضل»، وما أثبتناه من المصدر.

إلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طرفيكَ الأسفلينِ اللَّذينِ أنعمَ اللهُ عَليكَ بِهما»[١].

[٣] وما رواهُ ابنُ أبي عميرٍ[٢] في الصَّحيحِ، عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام أيضاً، قالَ: «**ليسَ في المذِي[٣] مِنَ الشَّهوةِ، وَلاَ مِنَ الإنعاظِ[٤]، وَلَا مِنَ القُبْلَةِ، وَلَا مِنْ مسِّ الفَرجِ، وَلَا مِنَ المضاجعةِ، وضوءٌ، ولا يُغسلُ منهُ الثَّوبُ ولا الجسدُ[٥]**»[٦].

[٤] لأنَّهما[٧] منَ النَّواقضِ المعفُوِّ عَنها، فلا يجبُ بمسِّها الوضوءُ[٨].

يُقالُ: إنَّ الإنسانَ متى استدخلَ يدَهُ في باطنِ دُبُرِهِ أو إحليلِهِ انفصلَ منه إلى خارجِهِ حَدَثٌ[٩].

لأنَّا نقولُ: المكلَّفُ إذا لم يتحقَّقْ خروجَ أحدِ الحدَثينِ، لا يجبُ عليهِ إعادةُ الطَّهارةِ، إلَّا ما يتيقَّنُ مِنَ الحدَثِ، والشّكوكُ فيه منهُ الاعتبارُ[١٠].

وقالَ الشَّيخُ: إنْ خرجَ مِنْ تحتِ المعِدَةِ، نَقَضَ[١١]، وإنْ خرجَ مِنْ فوقِها لم

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ١٠، ح ١٧، ووسائل الشِّيعة: ١/ ٢٤٥، باب ٢- من أبواب نواقض الوضوء، ح٤.

(٢) في الأصل«ابن أبي بحيرة»، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) في الأصل«لا في المذي»، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) الإنعاظ: الشّبق. (الصِّحاح: ٣/ ١١٨٠).

(٥) في الأصل «ويغسل منه الجسد ولا الثّوب»، وما أثبتناه من المصدر.

(٦) تهذيب الأحكام: ١/ ١٩، ح٤٧، ووسائل الشِّيعة: ١/ ٢٧٠، باب ٩- من أبواب نواقض الوضوء، ح٢.

(٧) أي: مسّ القُبُل والدُّبُر.

(٨) يُنظر: مختلف الشِّيعة: ١/ ٢٥٩.

(٩) لم نعثر على قائله.

(١٠) كذا في الأصل.

(١١) لعموم قوله تعالى: ﴿**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ**﴾، (يُنظر: مختلف الشِّيعة: ١/ ٢٦٤).

ينقُضْ، وهذا الأنسبُ مِنَ القولينِ؛ لأنَّهُ قبلَ تجاوز المعِدَةِ لم ينقُض؛ بموضعِ الماسكةِ، فلا يسمَّى غائطاً، فلا ينقضُ بخروجِهِ عن الطَّهارةِ[١].

[وجوبُ الغُسلِ بوطءِ دُبُرِ المرأةِ مِنْ غيرِ إنزالٍ]

[٢٦][**مسألةٌ**]: اختلفُوا علماؤنا في وجوبِ الغُسلِ بالوطءِ مِن دُبُرِ المرأةِ مِن غيرِ إنزالٍ، فذهبَ السَّيِّدُ المرتضَى، وابنُ الجُنيدِ، وابنُ حمزةَ، وابنُ إدريسَ، إلى وجوبِ الغُسْلِ بهِ[٢].

وابنُ بابويهِ، والشَّيخُ في استبصارِهِ، حكمُوا بعدمِ الوجوبِ[٣]، وتردَّدَ الشَّيخُ في المبسوطِ في ذلكَ بينَ الوجوبِ وعدمِهِ، فإنَّه قالَ فيهِ في بابِ الجنابةِ: إذا أدخلَ ذكرَهُ في دُبُرِ امرأةٍ أو غلامٍ، فَلأصحابِنا فيهِ روايتانِ: إحداهُما يجبُ عليهما الغُسْلُ، والثَّانيةُ: لا يجبُ عليهما[٤]، وهذا يدلُّ على تردُّدِهِ فيهِ[٥].

[رأيُ المصنِّفِ ودليلُهُ]

والأحوطُ عندي الوجوبُ، ويدلُّ عليهِ:

[١] قولُهُ: ﴿**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾[٦].

[٢] وما رواهُ محمَّدُ بنُ مسلمٍ في الصَّحيحِ، عن أحدِهماعليهما السلام، قالَ: سألتُهُ متى

---

(١) يُنظر: مختلف الشِّيعة: ١/ ٢٦٤.

(٢) يُنظر: النّاصريّات: ١٤٢، وابن الجنيد حكاه عنه العلّامة الحلّيّ في مختلف الشِّيعة: ١/ ٣٢٤، والوسيلة: ٥٥، والسّرائر: ١/ ١٩٠.

(٣) يُنظر: مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ٨٥، والاستبصار: ١/ ١١٢.

(٤) يُنظر: المبسوط: ١/ ٢٧.

(٥) يُنظر: مختلف الشِّيعة: ١/ ٣٢٤.

(٦) سورة النِّساء: من الآية ٤٣.

يجبُ الغُسلُ على الرَّجلِ والمرأةِ؟ فقالَ: «**إذا أدْخَلَهُ، فقدْ وجَبَ الغُسْلُ والمهرُ والرَّجمُ**»(١)، والإدخالُ(٢) صادقٌ في الدُّبُر، كصِدْقِهِ في القُبُلِ.

[٣] وما رواهُ الشَّيخُ، عن حفصِ بنِ سوقةَ(٣)، عمَّنْ أخبَرَهُ، قالَ: سألتُ أبا عبدِ اللهِ عليه السلام عن رجلٍ يأتي أهلَهُ مِنْ خلفِهَا؟ قالَ: «**هُوَ(٤) أحدُ المأتيينِ، فيهِ الغُسْلُ**»(٥).

[٤] وقضيَّةُ اختلافِ الصَّحَابةِ: في مَنْ جَامعَ ولم يُنزلْ، وإنكارُ عليٍّ عليه السلام على الأنصارِ، قالَ: «**أتُوجبُونَ عليهِ الحدَّ والرَّجْمَ(٦)، وَلاَ تُوجبونَ عليهِ صَاعاً مِن ماءٍ؟**»(٧).

وعلى أتباعِهِ وجوبُ الغُسلِ؛ لوجوبِ الحدِّ أو الرَّجمِ، وأيُّ دليلٍ أوضحُ مِنْ

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ١١٨، ح٣١٠، ووسائل الشِّيعة: ٢/ ١٨٢، باب ٦- من أبواب الجنابة، ح١.

(٢) لم يرد في الأصل «والمهر والرَّجم والإدخال»، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) في الأصل «حفص بن مسوقة»، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) في الأصل «هذا»، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) تهذيب الأحكام: ٧/ ٤١٤، ح ١٦٥٨، ووسائل الشِّيعة: ٢/ ٢٠٠، باب ١٢- من أبواب الجنابة، ح١.

(٦) في الأصل «الحدّ أو الرَّجم»، وما أثبتناه من المصدر.

(٧) الحديث رواه الشّيخ في تهذيب الأحكام، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: جمع عمر بن الخطّاب أصحاب النّبيِّ صلى الله عليه وآله، فقال: ما تقولون في الرَّجل يأتي أهله، فيخالطها ولا ينزل؟ فقالت الأنصار: الماء من الماء، وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان، فقدْ وجب عليه الغسل، فقال عمر لعليٍّ عليه السلام: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال عليٌّ عليه السلام: «**أتُوجبونَ عليه الحدَّ والرَّجم، ولا تُوجبون عليه صاعاً من ماءٍ، إذا التقى الختانان، فقدْ وجبَ عليه الغُسل**». فقال عمر: القول ما قال المهاجرونَ، ودعوا ما قالت الأنصار. (تهذيب الأحكام: ١/ ١١٩، ح٣١٤).

هذهِ القضيَّةِ الَّتي شهِدَ بها المخالِفُ والمؤالِفُ، حتَّى أنَّ عُمرَ لما سمِعَ الإنكارَ على مَنْ لم يُوجب الغُسْلَ، قالَ: لَولَا عليٌّ، لَهلكَ عُمرُ.

[٥] و-أيضاً- أنَّ إيجابَ الغُسلِ بالتقاءِ الختانينِ معَ عدمِ إيجابِهِ[١] في هذهِ الواقعةِ[٢] لا يجتمعانِ؛ لصدقِ قولِهِ: «**أحدُ المأتيين**»[٣].

واستدلَّ الشَّيخُ ومَن وافَقَهُ على عدمِ إيجابِ الغُسلِ بروايتي[٤] الحلبيِّ والبرقيِّ، عن أبي عبدِ اللهعليه السلام، قَالَا: سألناهُ عن الرَّجلِ يُصيبُ امرأتَهُ فيما دونَ الفَرْجِ؟ قالَ: «**إنْ لم يُنزلْ، فلَيسَ عليهما الغُسْلُ، وإنْ أنزلَ، فَعَليهِ الغُسْلُ دُونَها**»[٥].

[رأيُ المصنِّفِ ودليلُهُ]

والجوابُ عن ذلكَ:

إنَّا نقولُ إنَّ الدُّبُر يسمَّى في اللُّغة فَرجاً؛ لأنَّه مأخوذٌ من الانفراجِ، وقولُهُ تَعَالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ**﴾[٦]، وهُوَ شاملٌ للقُبُلِ والدُّبُرِ، فلَو لم

(١) أي: الغُسل.

(٢) أي: فيما لو وطىء المرأة في دبرها ولم ينزل.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧/ ٤١٤، ح١٦٥٨، ووسائل الشِّيعة: ٢/ ٢٠٠، باب ١٢- من أبواب الجنابة، ح١.

(٤) في الأصل «وروايتي»، وما أثبتناه أنسب للسِّياق.

(٥) نقل المصنِّف مضمون الرِّوايتين؛ إذ كلٌّ منهما روى مستقلاً عن الآخر، وقدْ رواهما الشّيخ في التّهذيب، وهما: قال: عن الحلبيّ، قال: سئل أبوعبد اللهعليه السلام عن الرَّجل يصيب المرأة فيما دون الفرج، أ عليها غُسل إنْ هو أنزل ولم تنزل هي؟ قال: «**ليس عليها غُسل، وإنْ لم يُنزل هو، فليسَ عليه غُسل**»، والأخرى عن البرقيّ رفعه، عن أبي عبد اللهعليه السلام، قال: «**إذا أتى الرَّجل المرأة في دبرها،فلم يُنزل، فلا غُسل عليهما، فإنْ أنزل، فعليه الغُسل، ولا غُسل عليها**». (تهذيب الأحكام: ١/ ١٢٥، ح٣٣٥، ح٣٣٦).

(٦) سورة المؤمنون: الآية ٥.

يكنِ الدُّبُر فَرجاً لأوجبنا سَترَ القُبُلِ دونَه، وهذا غيرُ واردٍ في النَّصِّ، ولَا قائل بهِ مِنَ المحصِّلينَ، وإذا ثبتَ كونُهُ فَرجاً، ثبتَ وجوبُ الغُسلِ بوطئِهِ(١)؛ ولأنَّ طريقَ الاحتياطِ يقتضي ذلكَ، فلا يُصارُ إلى عكسِهِ، ولانتفاءِ إيجابِ الغُسْلِ في مثلِ هذهِ المسألةِ(٢).

[ما يُكفَّنُ بهِ الميتُ]

[٢٧][**مسألةٌ**]: خلافاً لسَلَّارَ، فإنَّه قالَ: الواجبُ مِنَ الكَفَنِ قطعةٌ واحدةٌ، وهي اللُّفافةُ، والباقي مُستحبٌّ(٣).

والأحاديثُ الدَّالَّةُ على وجوبِ الثَّلاثةِ الأثوابِ كثيرٌ(٤)، منهَا:

[١] ما رواهُ سَماعةُ، قَالَ: سألتُهُ عمَّا يُكفَّنُ بهِ الميتُ؟ قالَ: «**ثلاثةُ أثوابٍ**»(٥).

[٢] وعن زُرارةَ، عن أبي جعفرٍ عليه السلام، قالَ: «**إنَّما الكَفَنُ المفروضُ ثلاثةُ أثوابٍ**»(٦).

فاحتجاجُ سَلَّارَ: الأصلُ عدمُ الوجوبِ، لا دليلَ عليهِ، فلا يُصارُ إليهِ(٧).

---

(١) للإجماع، فإنّ القائل بوجوبه على الفاعل قائل بوجوبه على المفعول، والقائل بعدمه على أحدهما قائل بعدمه على الآخر، فالفرق خلاف الإجماع. (مختلف الشِّيعة: ١/ ٣٢٦).

(٢) أي: القول بأنّ الأصل براءة الذِّمّة، (يُنظر: مختلف الشِّيعة: ١/ ٣٢٦).

(٣) يُنظر: المراسم العلويّة في الأحكام النّبويّة: ٤٧.

(٤) كذا في الأصل.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٩١، ح٨٥٠، ووسائل الشِّيعة: ٣/ ٨، باب٢- من أبواب التكفين، ح٦.

(٦) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٩٢، ح٨٥٤، ووسائل الشِّيعة: ٣/ ٦، باب٢- من أبواب التكفين، ح١.

(٧) يُنظر: المراسم العلويّة في الأحكام النّبويّة: ٤٧.

[المماثلةُ في غُسْلِ الأمواتِ]

[٢٨][**مسألةٌ**]: اتَّفقُوا -الأصحاب- عَلَى أنَّ الامرأةَ أَولى بتغسيلِ الامرأةِ وتكفِينِها وتحنيطِهَا ودفنِهَا، إلَّا أنْ يكونَ لها زَوْجٌ هُوَ أَولى مِنْ غيرِهِ، مِنَ النِّساءِ وغيرهنَّ[١].

فإنْ لم يكنْ لها زَوجٌ، وكانَ لها أبٌ وجدٌّ، فقدِ اختلفُوا في أيِّهما أَولى بتغسيلِها، وباقي أحوالِ القبرِ.

فقالَ ابنُ الجُنيدِ: الجدُّ أَولى، ثمَّ الأبُ، واحتجَّ: بأنَّ الأبَ لهُ ولايةٌ على الابنِ، وهذا ابنٌ، فتكونُ ولايتُه عليهِ ثابتةً[٢].

وقالَ الشَّيخُ: الأبُ أَولى مِنَ الجدِّ؛ لأنَّه قالَ: الأَولى بالميراثِ أَولى بهِ؛ ولأنَّ الأبَ أَولى بالمِيراثِ مِنَ الجدِّ[٣].

[رأيُ المصنِّفِ ودليلُهُ]

والثَّاني هو الحقُّ، واحتجاجُ ابنِ الجُنيدِ مردودٌ؛ بأنَّ ولايةَ الأبِ عَلى الابنِ إنَّما هِيَ في أحوالِ النِّكاحِ والأموالِ وباقي الإيقاعاتِ؛ لسَبقِ معرفتِهِ بالأُصولِ والمصالحِ الدُّنيويَّةِ، وأمَّا الأحوالُ الدِّينيَّةِ، فَلا تعلُّقَ سَبق معرفته بها، وإنَّا لَو فرضنا أَولويَّةَ الجدِّ هُنا؛ لَجازَ لهُ أنْ يمنعَ الأبَ مِنَ القيامِ بهذهِ الأحوالِ المذكورةِ

---

(١) لرواية إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**الزَّوج أحقُّ بامرأتِه حتَّى يضعها في قبرها**». تهذيب الأحكام: ١/ ٣٢٥، ح٩٤٩، ويُنظر: المبسوط: ١/ ١٧٤، والمعتبر: ١/ ٣٢٠/ وكشف الرّموز: ١/ ٨٧، وتذكرة الفقهاء: ١/ ٣٦٢.

(٢) حكاه عنه العلّامة الحلّيّ في المختلف، (يُنظر: مختلف الشِّيعة: ١/ ٤٠١).

(٣) يُنظر: المبسوط: ١/ ١٧٦، لرواية غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام، قال: «**يُغسِّل الميت أولى النّاس به**»، وغياث بتريٌّ لكنَّه ثقة. (المعتبر: ١/ ٢٦٤).

لو تقدَّمَ إلى القيامِ بها، وهوَ غيرُ جائزٍ؛ لأنَّهُ مخالفٌ للشَّرعِ، فَلَا تأثيرَ للحُكْمِ بهِ.

بقيَ هُنا بحثٌ: وهوَ أنَّ قصدَ ابنِ الجُنيدِ أنَّ ولايةَ الجدِّ معَ إيثارِ الولدِ لهُ بذلكَ، فَلَا بأسَ، وإلَّا، فممنوعٌ.

[وجوبُ الوضوءِ للميتِ]

[٢٩][مسألةٌ]: اختلفُوا -الأصحاب- في وجوبِ الوضوءِ للمَيتِ.

فالمشهورُ بينَهم أنَّهُ يُستحبُّ ذلكَ[١].

وظاهرُ أبي الصَّلاحِ الحُكمُ بوجوبِهِ، فإنَّهُ قالَ حينَ عدَّ الأغسالَ الواجبةَ، وعدَّ غُسْلَ الميتِ:«وجِهةُ وجوبِهِ مصلحةُ الحيِّ، وتكرُمةُ المسلمِ[٢]، وصفتُهُ أنْ يبدأ الغاسلُ، فينجِّي الميتَ، ثمَّ يوضِّيه وضوءَ الصَّلاةِ، ثمَّ يغسلُ رأسَهُ»[٣].

وقالَ المفيدُ: كذلكَ، إلَّا أنَّهُ لم ينصَّ على الوجوبِ ولا الاستحبابِ[٤].

[رأيُ المصنِّفِ ودليلُهُ]

والحقُّ ما ذهبَ إليهِ الأصحابُ مِنَ الحُكمِ بالاستحبابِ، والدَّليلُ:

[١] على أنَّ الوضوءَ إنَّما هُوَ مِنْ متعلّقاتِ العبادةِ المخصوصةِ بحالِ الحياةِ، وليسَ على الميتِ تكليفٌ، فلا يجبُ لهُ الوضوءُ.

[٢] أو ما رويَ عَن حَريزٍ، قالَ: أخبرني أبو عبدِ اللهِ عليه السلام، ومثلُهُ رَوى أبو

---

(١) يُنظر: المبسوط: ١/ ١٧٩، المهذَّب: ١/ ٥٨، غنية النُّزوع: ١٠١.

(٢) في الأصل «الميت»، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) الكافي في الفقه: ١٣٤، لرواية ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**في كلِّ غُسلٍ وضوء إلّا غُسل الجنابة**». (وسائل الشِّيعة: ٢/ ٢٤٨، باب٣٥- من أبواب الجنابة، ح٢).

(٤) يُنظر: المقنعة: ٥٣.

خيثمةَ[١]، والأحاديثُ في ذلكَ متعدِّدةٌ[٢].

وَلَوْ قِيلَ بعدمِ الوجوبِ والاستحبابِ لَكَانَ أقوَى[٣]؛ لأنَّ الغُسْلَ إذا كانَ مصلحةَ الحيِّ وتكرُمةَ الميتِ، فالوجهانِ في الغُسْلِ حاصلانِ؛ لأنَّهُ لو لمْ يحصل المصلحةُ والتّكرُمةُ في الغُسلِ، فَلا حصولَ لهما في الوضوءِ الَّذي هُو أدونُ منهُ رتبةً، وقولُ أبي الصَّلاحِ مردودٌ بما ذكرناهُ مِنَ الدَّليلِ المتقدِّمِ، فَلَا يُصارُ إليهِ، وإنْ كانَ هُوَ الأحوطُ[٤]، إلّا أنَّهُ بعيدٌ[٥].

[غسلُ الميتِ مرَّةً واحدةً بالقَراحِ]

[٣٠][مسألةٌ]: هذا هُوَ، خِلافاً لسَلَّارَ، فإنَّهُ قالَ: يكفِي في غُسْلِ الميتِ مرَّةً واحدةً بالقَراحِ، وما عدَاها، فمُستحبٌّ[٦].

---

(١) روى حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**الميت يُبدأ بفرْجه، ثُمَّ يُوضَّأ وضوء الصّلاة**». (وسائل الشِّيعة: ٢/ ٤٩١، باب٦- من أبواب غسل الميت، ح١). وكذا روى أبو خيثمة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّ أبي أمرني أنْ أُغسِّله إذا توفّي، وقال لي: أُكتب يا بني! ثمَّ قال: إنّهم يأمرونك بخلاف ما تصنع، فقل لهم: هذا كتاب أبي ولستُ أعد، وقوله، ثمَّ قال: تبدأ، فتغسل يديه، ثمَّ تُوضِّيه وضوء الصّلاة، ثمَّ تأخذ ماء وسدراً. (وسائل الشِّيعة: ٢/ ٤٩٣، باب٦- من أبواب غسل الميت، ح٤).

(٢) يُنظر: وسائل الشِّيعة: ٢/ ٤٩١، باب٦- من أبواب غسل الميت.

(٣) كما هو الظّاهر من قول الشّيخ في المبسوط، حيث قال: وقدْ رُوي أنّه يُوضَّأ الميت قبل غسله، فمَن عمل بها كان جائزاً، غير أنّ عمل الطّائفة على ترك العمل بذلك؛ لأنّ غسل الميت كغسل الجنابة، ولا وضوء في غسل الجنابة. (المبسوط: ١/ ١٧٨).

(٤) لأنّه قدْ رويت أحاديث أنّه ينبغي أنْ يُوضّأ الميت قبل غسله. (النِّهاية: ٣٥).

(٥) لأنّ الأحاديث كما تحتمل الوجوب تحتمل الاستحباب. (مختلف الشِّيعة: ١/ ٣٨٥).

(٦) يُنظر: المراسم العلويّة: ٤٧، لرواية الحسين بن سعيد، عن عليٍّ، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن الميت يموت وهو جنب؟ قال: «**غسل واحد، وإذا ثبت الواحد مع الجنابة،**

[رأيُ المصنِّفِ ودليلُهُ]

والأحسنُ مَا اتَّفقَ عليهِ الأكثرُ(١)، والدَّليلُ على ذلكَ:

[١] مِنَ الأخبارِ الواردةِ عن أئمَّةِ الهدى عليهم السلام، رَوى ابنُ مسكانَ في الصَّحيحِ، عن أبي عبدِ الله عليه السلام، قالَ: سألتُهُ من غُسلِ الميتِ، فقالَ(٢):«**إغسلْه [بماءٍ وسِدرٍ، ثمَّ اغسلْه على أثرِ ذلكَ]**(٣)**بماءٍ وكافورٍ وذريرةٍ**(٤) **إنْ كانتْ، واغسلْه الثَّالثةَ بماءٍ قَراحٍ**»، قلتُ: غسلاتٌ لجسدِهِ كلِّهِ؟ قالَ: «**نَعَم**»(٥).

[٢] ولأنَّ هَذا الفعلَ أبلغُ في تطهيرِ الميتِ؛ ولأنَّهُ يحتملُ أنْ يكونَ على جسدِ الميتِ وسخٌ كامنٌ فيه مِنْ زمنِ الحياةِ، فيندفعُ بالغَسلِ برُغوةِ السِّدرِ، ثمَّ إذا وَرَدَ عليهِ الكافورُ دَفَعَ عن جسدِ الميتِ رائحةَ السِّدرِ، ثُمَّ إذا أجرى عليه القَراحَ، تمَّ غسلُهُ.

[٣] لأنَّ عَمَلَ أكثرِ المحصِّلينَ عليهِ، فَلَا يُصارُ منهُ إلى الخبرِ الواحدِ(٦).

[٤] ومَا رواهُ سَلَّارُ، عن الحسينِ بنِ سعيدٍ، غيرُ دالٍّ على دعواهُ، فلا تعويلَ عليهِ؛ لأنَّه سألَ الإمامَ عليه السلام عن جُنُبٍ ماتَ، فيحتمل أنَّه أجابَ عمَّا يحتاجُ إليه

فمع عدمها أولى؛ ولأنّ الأصل براءة الذِّمة». (مختلف الشِّيعة: ١/ ٣٨٦).

(١) يُنظر: المقنعة: ٧٦، والعلم والعمل: ٨٣، والخلاف: ١/ ٦٩٤، والمعتبر: ١/ ٢٧٢، ومختلف الشِّيعة: ١/ ٣٨٥.

(٢) في الأصل«قلت»، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) لم يرد في الأصل «بماء وسدر ثمَّ اغسله على أثر ذلك»، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) الذّريرة: فُتاة قصب الطِّيب، وهو قصب يجُاء به من الهند. (مجمع البحرين: ٣/ ٣٠٧).

(٥) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٨٢، ووسائل الشِّيعة: ٢/ ٤٧٩، باب ٢- من أبواب غسل الميت، ح١.

(٦) أي: القائل به واحد. (يُنظر: مختلف الشِّيعة: ١/ ٣٨٦).

الغُسْلُ مِنَ الجَنَابةِ: وهُوَ الماءُ الخالي مِنْ أحدِ الخليطينِ[١].

[مَا قِيلَ في المستحاضَةِ]

[٣١][مسألةٌ]: للأصحابِ في المستحاضَةِ أقوالٌ:

[القولُ الأوَّلُ]: فالشَّيخُ وابنُ بابويهِ والمفيدُ وسَلَّارُ وأبو الصَّلاحِ وابنُ الجُنيد وابنُ البرَّاج وابنُ إدريسَ، حكمُوا بوجوبِ الغُسْلِ في الأوقاتِ الثَّلاثةِ الَّتي لكلِّ صلاةٍ، وهي: الغَداة، والظُّهرينِ، والعشائينِ، معَ ظهورِ الدَّمِ على الكُرسُفِ، والوضوءِ لكلِّ صلاةٍ[٢].

---

(١) يُنظر: مختلف الشِّيعة: ١/ ٣٨٥.

(٢) يُنظر: المبسوط: ٦٧، والنِّهاية: ٢٨. وأحكام النِّساء، الشّيخ المفيد: ٢٢، والمراسم العلويّة في الأحكام النّبويّة: ١٢٣، والكافي في الفقه: ١٢٩. وابن الجنيد حكاه عنه العلّامة الحلِّيّ في مختلف الشِّيعة: ١/ ٣٧٢، والمهذَّب: ١/ ٣٧، والسّرائر: ١/ ٢٤٣، وذلك لقوله تعالى: ﴿**إذا قُمْتُمْ إلى الصّلاة فَاغْسِلُوا**﴾، وذلك عامّ، ولما رواه زرارة ومعاوية من قولهما عليهما السلام: «**تتوضّأ لكلِّ صلاة**»، وما رواه الجمهور عن النّبيّ صلى الله عليه وآله، قال: «**المستحاضة تتوضَّأ لكلِّ صلاة**»؛ ولأنّها طهارة ضروريّة لكون الحدث مقارناً لها، فيتقدَّر بقدر الضّرورة وهو الصّلاة الواحدة. (منتهى المطلب: ٢/ ٤١، ١/ ٢٠٥).

[**القولُ الثَّاني**]: وللمفيدِ قولٌ[١]: [إنْ][٢] لَمْ يظهَرْ، [و][٣] يُلطِّخُ الكُرسُفَ، والغُسلُ واحدٌ للغَداة، والوضوءُ لكلِّ صلاةٍ[٤]، فإنْ لَمْ يظهَرْ، ولَمْ يُلطِّخْ، فالوضوءُ لكلِّ صلاةٍ[٥].

[**القولُ الثَّالثُ**]: وافَقَهم على ذلكَ السَّيِّدُ المرتضَى، إلَّا أنَّه لم يُوجِبْ الوضوءَ معَ الأغسالِ المذكورةِ[٦].

[**القولُ الرَّابعُ**]: وقالَ ابنُ أبي عقيلٍ: إنْ ظَهَر دَمُها على الكُرسُفِ، وجبَ عليها أنْ تغتسلَ في كلِّ وقتٍ مِنَ الأوقاتِ الثَّلاثةِ، و إنْ لم يظهَرْ، فَلَا غُسْلَ عَلَيها، وَلَا

---

(١) يُفهم منه خلاف ذلك، فإنّه قال: «وإنْ كان الدّم كثيراً، فرشح على الخرق، وسال منها، وجب عليها أنْ تؤخِّر صلاة الظّهر عن أوّل وقتها، ثمَّ تنزع الخرق والقطن، وتستبرئ بالماء، وتستأنف قطناً نظيفاً وخرقاً طاهرة تتشدّد بها، وتتوضّأ وضوء الصّلاة، ثمَّ تغتسل، وتصلِّي بغسلها ووضوئها صلاتي الظّهر والعصر معاً على الاجتماع، وتفعل مثل ذلك للمغرب والعشاء الآخرة، وتؤخِّر المغرب عن أوّل وقتها ليكون فراغها منها عند مغيب الشّفق، وتقدِّم العشاء الآخرة في أوّل وقتها، وتفعل مثل ذلك لصلاة اللّيل والغداة، فإنْ تركت صلاة اللّيل، فعلت ذلك لصلاة الغداة». (المقنعة: ٥٦، ويُنظر: مختلف الشّيعة: ١/ ٣٧٥).

(٢) لم يرد في الأصل «إن»، وما أثبتناه أنسب للسِّياق.

(٣) لم يرد في الأصل «و»، وما أثبتناه أنسب للسِّياق.

(٤) لقول الصّادق عليه السلام، قال: «**فإنْ لم يجز [الدّم] الكُرسف، فَعَلَيها الغسل لكلِّ يومٍ مرَّة، والوضوء لكلِّ صلاة**». (منتهى المطلب: ٢/ ٤١٠).

(٥) وهو المشهور عند علمائنا لقول النّبيّ صلى الله عليه وآله: «**المستحاضة تتوضّأ لكلِّ صلاة**»، لقول الصّادق عليه السلام: «**المستحاضة إذا جازتْ أيّامها، فإنْ كان الدّم لا يثقب الكُرسف توضّأت وصلَّت لكلِّ صلاة بوضوء**». (يُنظر: المعتبر: ١/ ١١٢، وتذكرة الفقهاء: ١/ ١٠٤، وكشف الالتباس عن موجز أبي العبّاس: ١/ ٢٣٧(الشّرح).

(٦) يُنظر: النّاصريّات: ١٤٨.

وضوءَ[١].

فالأوَّلُ يؤيِّدُهُ:

[١] أنَّ هذا الدَّمَ منَ الدِّماءِ الثَّلاثةِ الَّتي لا يُعفَى عنها، قليلها وكثيرها، وهَذا قليلُهَا، فلَهُ حُكْمُ الكَثيرِ.

[٢] وما رواهُ الحسينُ بنُ نعيمٍ الصَّحَّافُ[٢]، عن أبي عبدِ اللهعليه السلام، وقدْ سألَهُ عَنِ الحاصلِ إلى أنْ قالَ: «**إنْ لمْ ينقطع[٣] الدَّمُ عَنهَا إلّا بعدَ أنْ تُمضيَ الأيَّامَ الَّتي كانتْ تَرَى الدَّمَ فيهَا بيومٍ أو يومينِ، فلْتغتسِلْ، ولتحتشِ، وتستثفِر[٤]، وتُصلِّي الظُّهرَ والعَصرَ، ثمَّ لْتنظُرْ، فإنْ كانَ الدَّمُ فيما بينهَا وبينَ المغربِ لا يسيلُ مِنْ خَلف الكُرسُفِ، فلْتتوضَّأ، ولْتُصَلِّ[٥] عندَ كلِّ وقتِ صلاةٍ مالم تطرح الكُرسُفَ عنها[٦]**،

---

(١) يُنظر: كشف الالتباس: ٢٣٧-٢٣٨، واحتجَّ ابن أبي عقيل بما رواه ابن سنان في الصّحيح، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: «**المستحاضة تغتسل عند صلاة الظّهر وتصلّي الظّهر والعصر، ثمَّ تغتسل عند المغرب، فتصلّي المغرب والعشاء، ثمَّ تغتسل عند الصّبح، فتصلّي الفجر**»، وترك ذكر الوضوء يدلّ على عدم وجوبه. (مختلف الشِّيعة: ١/ ٣٧٤).

(٢) في الأصل«الحسين بن أبي نعيم الصَّحّاف»، وما أثبتناه من المصدر، وهو الحسين بن نعيم الصَّحّاف مولى بني أسد، ثقة، روى عن أبي عبد اللهعليه السلام، له كتاب به روايات كثيرة. (يُنظر: رجال النّجاشيّ: ٥٤).

(٣) في الأصل«وإن لا ينقطع»، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) في الأصل «فتغتسل وتحتشي وتستنظر»، وما أثبتناه من المصدر، وأمر المستحاضة أنْ تستثفر: هو أنْ تشدّ فرجها بخرقة عريضة بعد أنْ تحتشي قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشدّه على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدَّم، وهو مأخوذ من ثفر الدّابة الَّذي يجعل تحت ذنبها. (النّهاية في غريب الحديث والأثر: ١/ ٢١٤).

(٥) في الأصل«فتتوضّأ وتصلّي»، وما أثبتناه من المصدر.

(٦) في الأصل«تلطخ الكُرسف عليها»، وما أثبتناه من المصدر.

فإنْ طرحتِ الكُرسُفَ عَنها، وسالَ الدَّمُ، وَجَبَ عليها الغُسْلُ، قالَ: وإنْ طرحتْ عنها الكُرسُفَ، ولمْ يسِلْ، فلْتتوضَّأ، ولْتُصَلِّ، ولا غُسْلَ عَلَيها، قالَ: فإنْ كَانَ الدَّمُ إذا مسكتِ الكُرسُفَ يسيلُ مِن خلفِ الكُرسُفِ صبيباً لا يرقأ، فإنَّ عليها أنْ تغتسلَ في كلِّ يومٍ وليلةٍ ثلاثَ مرَّاتٍ، وتحتشي وتُصلِّي، فتغتسلُ للفجرِ، وتغتسلُ للظُّهرِ والعصرِ، و تغتسلُ للمغربِ و العشاءِ الآخرةِ، قالَ: وكذلكَ تفعلُ المستحاضَةُ»[١].

[وطءُ الزَّوجةِ في الدُّبُرِ]

[٣٢][مسألةٌ]: أجمعَ علماؤُنا على أنَّ الحائضَ يحرمُ على زوجِها وطؤُها في القُبُلِ، واختلفُوا فيما سواهُ[٢].

فالمشهورُ: عدمُ تحريمِ ماعدَا القُبُل[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ١٦٩، ح٤٨٢، ووسائل الشِّيعة: ٢/ ٣٧٤، باب١- من أبواب الاستحاضة، ح٧.

(٢) وهو مذهب عامّة علماء الإسلام، قال الله تعالى: ﴿**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾، وهذا أمر يدلّ على الوجوب، ثمَّ قال: ﴿**ولا تَقْرَبُوهُنَّ حتّى يَطْهُرْنَ**﴾، وهذا نهي، وهو يدلّ على التّحريم. (منتهى المطلب: ٢/ ٣٥٨، ويُنظر: مختلف الشِّيعة: ١/ ٣٤٦).

(٣) لقوله تعالى: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾، فأباح الوطء كيف نشاء، فوجب حملها على العموم إلّا ما أخرجه الدَّليل. وأيضاً لقوله تعالى: ﴿**فَاعتَزِلُوا النِّساءَ في المُحيضِ**﴾، وهو اسمٌ لمكان الحيض كالمقيل والمبيت، فالتّخصيص بالموضع المعيَّن يدلّ على إباحة ما سواه. وأيضاً الأصل الإباحة، والتّحريم إنّما يتناول القبل، فيبقى الباقي على الأصل. وروى إسحاق بن عمّار، عن عبد الملك بن عمرو، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عمّا لصاحب المرأة الحائض منها؟ قال: «**كلُّ شيءٍ منها ما عدا القُبُل بعينه**»؛ ولأنّ سبب نزول هذه الآية أنّ الله تعالى قصد مخالفة اليهود حيث كانوا يعتزلون النِّساء، فلا يؤاكلوهنَّ، ولا يشاربوهنَّ مدّة الحيض، ولا يجامعوهنَّ في البيت، فسأل أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وآله عن ذلك، فنزلت هذه الآية، فقال صلى الله عليه وآله: «**اصنعوا كلَّ شيءٍ غيرَ النِّكاح**». (يُنظر: الخلاف: ١/ ٢٢٧،

وَقَالَ السَّيِّدُ المرتضَى في شرح الرِّسالة: لا يحلُّ له الاستمتاعُ منها إلَّا بما فوقَ المئزرِ، ويحرمُ ما سواهُ[١]، وهذا يدلُّ على أنَّ الوطءَ فيما عدا القُبُل عندَه حرامٌ.

[رأيُ المصنِّفِ ودليلُهُ]

وهذا هو الأَولى عندِي[٢]، والدَّليلُ على ذلكَ من وجوهٍ:

[الوجهُ الأوَّلُ][٣]: قولُهُ تعالَى: ﴿**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾[٤].

[الوجهُ الثَّاني][٥]: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ فَعَلَ بامرأتِهِ دُبُراً أكبَّه اللهُ على مَنخِرَيه في النَّارِ**»[٦].

ومنتهى المطلب: ٢/ ٣٦٠).

(١) لم نعثر عليه، وقدْ حكاه عنه المحقّق الحلّيّ في المعتبر، وكذا العلاّمة الحلّيّ في مختلف الشِّيعة، واحتجّ له بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾، وبقوله تعالى: ﴿**فَاعتَزِلُوا النِّساءَ في المَحيضِ**﴾ أي: في زمن الحيض، وبما رواه عبيد الله الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الحائض ما يحلّ لزوجها منها؟ فقال: «**تتّزر بإزار إلى الرّكبتين، وتخرج سرّتها، ثمَّ له ما فوق الإزار**». وبما روي عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام: قال: سُئل عن الحائض ما يحلُّ لزوجها منها؟ فقال:«**تتَّزر بإزارٍ إلى الرّكبتين، وتُخرج ساقيها، وله ما فوق الإزار**». (يُنظر المعتبر: ١/ ٢٢٤، ومختلف الشِّيعة: ١/ ٣٤٧).

(٢) المصنِّف في كتابه (تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف)، عند ذكر المسألة ذكر رأي الشّيخ والسّيِّد المرتضى، قال: (والمعتمد مذهب الشّيخ). (يُنظر: تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف: ١/ ٧٥).

(٣) في الأصل بياض بمقدار كلمتين، وما بين المعقوفين زيادة منّا اقتضاها السِّياق.

(٤) سورة البقرة: من الآية ٢٢٢.

(٥) في الأصل بياض، وما بين المعقوفين زيادة منّا اقتضاها السِّياق.

(٦) لم نعثر عليه.

[**الوجهُ الثَّالثُ**][١]: إنَّ الفَرْجَ المقصودَ حالَ العَقدِ إنَّما هو القُبُلُ؛ لأنَّهُ المتعارف بينَ المتعاقدَينِ، والدُّبُرُ غير مقصودٍ في العقدِ، وما لا يُقصدُ في العقدِ لا يُستباحُ بغيره.

فإنْ قيلَ: إنَّما عداه مِنَ التّقبيلِ و اللَّمْسِ يندرجُ تحتَ الوطءِ في القُبُلِ؟

فالجوابُ: أنَّ هذه الأحوالَ أضعفُ من الوطءِ في القُبُلِ، فتندرجُ تحتَه، أمَّا الوطءُ في الدُّبُرِ، فَهُو أقوى حالةً مِنَ الوطءِ في القُبُل، فلا يندرجُ تحتَه مِنْ غير قصدٍ في العَقدِ.

[**الوجهُ الرَّابعُ**][٢]: إنَّ الوطءَ في الدُّبُر فيه ضررٌ على الوجه[٣]، ودفعُ الضَّررِ واجبٌ، وإذا وجبَ أمرٌ بطريقِ الشَّرعِ حرُمَ فِعلُ ضِدِّه، فحينئذٍ يجبُ تركُ الوطءِ في الدُّبُر؛ لدفعِ الضَّررِ الموجودِ فيه.

[**الوجهُ الخامسُ**][٤]: وروايتا عبيدِ الله الحلبيِّ، وأبي بصير، عن أبي عبدِ الله عليه السلام، حيثُ قالَا: سألناهُ عن الحائضِ ما يحلُّ لزوجِهَا منها؟ قال: «**تتَّزرُ بإزارٍ إلى الرُّكبتينِ، فتُخرجُ سرَّتَها، ولهُ ما فوقَ الإزارِ**»[٥].

[**الوجهُ السَّادسُ**][٦]: و-أيضاً- لولا أنَّه من المحرَّماتِ لما توعَّدَ النَّبيُّ صلى الله عليه وآله في الكبِّ في النَّار، فإنَّ الاتّفاقَ حاصلٌ على: أنَّ مَن فَعَلَ مُكرَهاً لا يستحقُّ الكبَّ في النَّارِ.

بقيَ هنا بحثٌ: وهو أنْ نقولَ إنَّما يكونُ مكروهاً إذا أُكره- ذلك- مِنَ الزَّوجةِ، أمَّا إذا أكرهَهَا، فطريقُ التَّحريمِ أَولى، فإنَّه مع الكراهةِ من الزَّوجةِ له يكونُ غيرَ

(١) في الأصل بياض ، وما بين المعقوفين زيادة منّا اقتضاها السِّياق.

(٢) في الأصل بياض، وما بين المعقوفين زيادة منّا اقتضاها السِّياق.

(٣) كذا في الأصل.

(٤) في الأصل بياض، وما بين المعقوفين زيادة منّا اقتضاها السِّياق.

(٥) تهذيب الأحكام: ١/ ١٥٤، ح٤٣٩، ووسائل الشِّيعة: ج٢، ٣٢٣، باب ٢٦- من أبواب الحيض، ح١.

(٦) في الأصل بياض، وما بين المعقوفين زيادة منّا اقتضاها السِّياق.

مختارٍ، ومعَ إكراهِهِ إيَّاها يكونُ قدْ فعلَ ما لا يُباحُ له في الرُّخصةِ الَّتي أوردَها الشَّارعُ وهو العقدُ، ولو دعتْه إلى ذلكَ ينبغي لهُ أنْ لا يجيبَها؛ لقوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾(٧)، هذا هو المشهورُ(٨).

[كفَّارةُ وطءِ الحائضِ]

[٣٣][**مسألةٌ**]: وقالَ ابنُ بابويهِ في (مَن لا يحضُرُهُ الفقيه): وقدْ رُويَ أنَّه إذا جامعَها وهي حائضٌ يتصدَّقُ على مسكينٍ بقدرِ شِبْعِهِ(٩).

وهذا قولٌ نادرٌ لا يُصارُ إليه؛ لأنَّه بخلافِ ما أجمعَ عليهِ الأصحابُ(١٠).

---

(٧) سورة المائدة: من الآية ٢.

(٨) هذا عند القدماء من القميّين، أمّا غيرهم، فالمشهور عندهم الجواز على الكراهية، (يُنظر: كشف الرّموز :٢/ ١٠٥(الشّرح)، وشرائع الإسلام:٢/ ٤٩٦).

(٩) مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ٩٦.

(١٠) قالوا: «إنْ كان في أوّل الحيض دينار، وإنْ كان في وسطه نصف دينار، وإنْ كان في آخره ربع دينار»، واستندوا في ذلك بما رواه داود بن فرقد، عن أبي عبد الله«**في كفّارة الطّمث، أنّه يتصدّق إذا كان في أوّله بدينار، وفي وسطه نصف دينار، وفي آخره ربع دينار**»، قلت: فإنْ لم يكن عنده ما يكفِّر؟ قال: «**فليتصدَّق على مسكين واحد، وإلّا استغفر الله، ولا يعود، فإنّ الاستغفار توبة وكفّارة لكلِّ مَن لم يجد السّبيل إلى شيءٍ من الكفّارة**»، (يُنظر: المقنع: ٥١، ومَن لا يحضره الفقيه: ١/ ٩٦، والانتصار: ١٢٦، والمقنعة: ٥٥، والمراسم العلويّة في الأحكام النّبويّة: ٤٣، والخلاف: ١/ ٢٢٥، ومختلف الشِّيعة: ١/ ٣٤٩).

[تكرارُ كفَّارةِ وطءِ الحائضِ]

[٣٤][مسألةٌ]: وهنا بحثٌ: وهو أنَّه إذا كرَّرَ الوطءَ، هلْ يجبُ عليه الكفَّارةُ مكرَّرةً أم لا؟

فالشَّيخُ في المبسوطِ قالَ: «لا نصّ لأصحابِنا فيه معين[١]، وعمومُ الأخبار يقتضي أنَّ عليهِ بكلِّ دفعةٍ كفَّارةً»[٢]، وكذلكَ قالَ ابنُ إدريسَ، إلّا أنَّه قالَ بعدَ ذلكَ:«والأصحُّ أنْ لا تكرارَ في الكفَّارةِ؛ لأنَّ الأصلَ براءةُ الذِّمَّةِ، وشغلُها بواجبٍ أو ندبٍ يحتاجُ إلى دلالةٍ شرعيَّةٍ»[٣].

وينبغي أنْ يُصارَ في هذهِ المسألةِ إلى التَّفصيل[٤].

[لو اشتبهَ دَمُ الحيضِ بدَمِ القُروحِ]

[٣٥][مسألةٌ]: المشهورُ أنَّ المرأةَ إذا اشتبهَ عليها دمُ الحيضِ بدمِ القُروحِ أدخلتْ إصبعَها في فَرْجِها، فإنْ كانَ خارجاً من الجانبِ الأيمنِ، فهُوَ دمُ قَرحٍ،

---

(١) في الأصل«لا نصّ فيه لأصحابنا»، وما أثبتناه من المصدر، (يُنظر: المبسوط: ٤/ ٢٤٢).

(٢) لأنّ كلَّ وطء سبب في الوجوب، والأصل عدم التّداخل، بل اختلاف الأسباب يوجب اختلاف المسبَّبات، ولصدق تكرّر الوطء بالإدخال بعد النّزع في وقت واحد، ويتحقّق الإدخال بغيبوبة الحشفة؛ لأنّه مناط الوطء شرعاً، مضافاً إلى خبر أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام:«**إذا واقع المرّة الثّانية قبل أنْ يكفِّر، فعليه كفّارة أُخرى**»، (يُنظر: الحدائق النّاضرة: ٣/ ٢٧٢، وجواهر الكلام: ٣٣/ ١٣٧).

(٣) السّرائر: ١/ ٢٣٣.

(٤) فيما لو تكرّر الوطء، فهل تتكرّر الكفّارة مطلقاً أو لا مطلقاً، أو تتكرّر مع اختلاف الزّمان، كما إذا كان بعضه في أوّل الحيض وبعضه في وسطه مثلاً، أو سبق التّكفير وعدمه بدونهما؟ أقوال ذكرها صاحب الحدائق، (يُنظر: الحدائق النّاضرة: ٣/ ٢٧١).

وإنْ كانَ خارجاً من الجانبِ الأيسرِ، فهُوَ دمُ حيضٍ[١].

وخالفَ ذلكَ ابنُ الجُنيدِ، وقالَ: إنَّ دمَ الحيضِ أسودُ حارٌّ غليظٌ تعلوهُ الحمرةُ يخرجُ من الجانبِ الأيمنِ، وتحسُّ الامرأةُ بخروجِهِ، ودمُ الاستحاضةِ باردٌ رقيقٌ تعلوهُ صُفرةٌ يخرجُ من الجانبِ الأيمنِ، ولا تحسُّ الامرأةُ بخروجِهِ[٢].

واستدلَّ بما رواهُ عن محمَّدِ بن يحيى، يرفعُه عن أبان، قال، قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: فتاةٌ منَّا بها قُرحةٌ في فرجِها، والدَّمُ سائلٌ، لا تدري مِن دمِ الحيضِ أو مِن دمِ القُرحةِ؟ فقالَ:«**مُرْها فلْتستلقِ على ظهرِهَا، ثُمَّ ترفعُ رجليها، ثمَّ تُدخلُ إصبعَها الوسطى**[٣]، **فإنْ خرَجَ الدَّمُ مِنَ الجانبِ الأيمنِ، فهُوَ مِنَ الحيضِ، وإنْ خَرَجَ مِنَ الجانبِ الأيسرِ، فهُو مِنَ القُرحةِ**»[٤].

وهذا الحديثُ لابأسَ به، إلَّا أنَّه مخالفٌ لما حصلَ عليه الإجماعُ[٥]، وقدْ أجابَ عنه: بأنَّ القُرحةَ كانتْ حاصلةً في الجانبِ الأيسرِ، وقدْ سدَّتْ مخرجَ الحيضِ فيه،

---

(١) يُنظر: مختلف الشِّيعة: ١/ ٣٥٥.

(٢) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشِّيعة، (يُنظر: مختلف الشِّيعة: ١/ ٣٥٦).

(٣) في الأصل«فتاة أصابها قرح في جوفها والدَّم سائل لا تدري من دم الحيض أو من دم القروح؟ قال: مُرْها فلتستلقِ على ظهرها وترفع رجليها وتُدخل إصبعها الوسطى»، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) كذا في الكافي، وفي المصدر المطبوع من تهذيب الأحكام «**فإنْ خرج الدَّم من الجانب الأيسر، فهو من الحيض، وإنْ خرج من الجانب الأيمن، فهو من القرحة**»، (الكافي: ٣/ ٩٤، باب معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة، ح٣، وتهذيب الأحكام:١/ ٣٨٥، باب الحيض والاستحاضة والنّفاس، ح١١٨٥).

(٥) من أنّ الخارج من الجانب الأيمن، فهو دم قرح، وإنْ كان خارجاً من الجانب الأيسر، فهو دم حيض، (يُنظر: الحدائق النّاضرة: ٣/ ١٥٦).

فانتقلَ من أجلِ ذلكَ إلى الجانبِ الأيمنِ، فأجابَ عليه السلام بذلكَ.

وقولُهُ تعالى: ﴿**وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا**﴾[١]، والبيتُ في اللُّغة: هي الزَّوجةُ، والبيوتُ جمعُ بيتٍ[٢]؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ قدْ عيَّنَ بذلكَ وطءَ الزَّوجةِ في غيرِ القُبُلِ[٣].

الثَّاني: قولُهُ تعالى: ﴿**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾[٤].

[وُجُوبُ الكفَّارةِ عِندَ وَطءِ الحائضِ]

[٣٦][مسألةٌ]: حَصَلَ بينَ العلماءِ- في وجوبِ الكفَّارةِ عَلَى مَن وَطِئَ امرأتَه وهي حائضٌ- خلافٌ[٥].

فالشَّيخُ رحمه الله: حَكَمَ في النِّهايةِ باستحبابِها[٦]، وفي باقي كتبِه بوجوبِها[٧]، وتابعَه على ذلكَ- الوجوب-: المفيدُ، وابنُ بابويهِ، والسَّيِّدُ المرتضى، وابنُ البرَّاجِ، وابنُ إدريسَ، وابنُ حمزةَ[٨].

---

(١) سورة البقرة: من الآية ١٨٩.

(٢) يُنظر: الصِّحاح: ١/ ٢٤٤.

(٣) كذا ورد في الأصل، والأنسب أنْ يذكر بوصفه مؤيِّداً عند بحث وطء الزَّوجة في الدُّبُر.

(٤) سورة البقرة: من الآية ٢٢٢.

(٥) يُنظر: السّرائر: ١/ ٣٣٢، ومختلف الشِّيعة: ١/ ٣٤٨.

(٦) يُنظر: النِّهاية: ٢٦.

(٧) يُنظر: الجمل والعقود: ١٧٩، والخلاف: ١/ ٣٢٥، والمبسوط: ١/ ٤١.

(٨) يُنظر: المقنعة: ٥٥، ومَن لا يحضره الفقيه: ١/ ٩٦، والمقنع: ٥١، والانتصار: ١٢٦، والمهذَّب: ١/ ٣٥، والسّرائر: ١/ ٣٣، والوسيلة: ٥٨

[رأيُ المصنِّفِ ودليلُهُ]

وَهُوَ الحقُّ عِندِي، والدَّليلُ عَلَى ذلكَ:

[١] أنَّ فيهِ نَوعاً مِنَ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عَن المنكرِ، ولا يتمُّ إلَّا بذلكَ، وَمَا لَا يتمُّ الوجوبُ إلَّا بهِ، فَهُوَ واجبٌ.

[٢] وَمَا رواهُ عبيدُ الله الحلبيُّ، ومحمَّدُ بنُ مسلمٍ، عن أبي عبدِ الله عليه السلام، حيثُ قالَ: سألناهُ عَن رجلٍ يقعُ عَلَى أهلِهِ وهي طامثٌ، ما عَليه؟ فَفِي الأُولى، قالَ: «**يَتَصَدَّقُ عَلى مِسكينٍ بِقَدرِ شِبْعِهِ**»(١)، وفي الثَّانيةِ(٢) -هي روايتُهُ أيضاً(٣)-، قالَ: «**يتصدَّقُ بنصفِ دينارٍ**»(٤).

[٣] ولفظة (عليه) تدلُّ على أنَّها(٥) لازمةٌ لذمَّتِهِ، ومَن ثبتَ عليهِ الدَّينُ -على فلان- أي: لزمَ ذمَّتَه.

[٤] ولأنَّ الواطِئ إذا وَطِئَ مثل هذا الوقت الَّذي يحرمُ فيهِ الوَطء، وسُومحَ

---

(١) تهذيب الأحكام: ١/ ١٦٣، ح٤٦٩، ووسائل الشِّيعة: ٢/ ٣٢٨، باب٢٨- من أبواب الحيض، ح٥.

(٢) ظاهر العبارة أنَّ الرِّواية الثّانية هي روية محمّد بن مسلم، لكنّ الصّحيح هي رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**مَنْ أتى حائضاً، فعليه نصفُ دينارٍ يتصدَّق به**»، **لذلك فرّع المصنِّف عليها بقوله ولفظة (عليه)، وفي رواية محمّد بن مسلم المتقدِّمة «يتصدَّق بدينار»**. (تهذيب الأحكام: ١/ ١٦٣، ح٤٦٨، ووسائل الشِّيعة: ٢/ ٣٢٨، باب٢٨- من أبواب الحيض، ح٤).

(٣) أي: رواية الصّادق عليه السلام.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ١٦٣، ح٤٦٨، ووسائل الشِّيعة: ٢/ ٣٢٨، باب٢٨- من أبواب الحيض، ح٤.

(٥) أي الكفّارة.

من جهةِ الشَّرعِ، ولم يُعاقَبْ بمثلِ هذهِ المعاقبةِ، أخذتْه العِزَّةُ بالإثمِ، فيجبُ الاقتصاصُ منهُ، ألَّا يعودَ إلى ذلكَ.

[٥] وطريقُ الاحتياطِ يُرشدُ إلى ذلكَ.

[حيضُ الحُبلَى]

[٣٧][**مسألةٌ**]: وللأصحابِ في الحُبلى أقوالٌ: فالشَّيخُ رحمه الله في الخلافِ قال: إنَّها تحيضُ مالم يَسْتَبِنْ حملُها، فإذا استبانَ انقطعَ دمُ حيضِها[١]، وفي النِّهايةِ كذلكَ، إلَّا أنَّه قالَ: مالمْ تتأخَّرْ رؤيتُها الدَّمَ عن أيَّامِ العادةِ بمقدارِ عشرينَ يوماً[٢].

وقالَ ابنُ الجُنيدِ[٣]، وابنُ إدريسَ، وأبو جعفرٍ بنُ بابويهِ، والسَّيِّدُ المرتضى في المسائل النَّاصريَّة: لا يجتمعُ حملٌ وحيضٌ[٤].

[رأيُ المصنِّفِ ودليلُهُ]

والأَولى يقالُ: إنَّها قدْ تحيضُ من غيرِ قيدٍ، سواءٌ استبانَ حملُهَا أو لمْ يستبِنْ[٥]، تأخَّرتْ رؤيتُها الدَّمَ عَن وقتِ العادةِ، أو لمْ تتأخَّرْ[٦].

[١] لما رواهُ عبدُ الرَّحمنِ بنُ الحجَّاجِ[٧] في الصَّحيحِ، قالَ: سألتُ أبا إبراهيم[عليه

---

(١) يُنظر: الخلاف: ١/ ٢٣٩.

(٢) يُنظر: النّهاية: ٢٥.

(٣) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشِّيعة، (يُنظر: مختلف الشِّيعة: ١/ ٣٥٧).

(٤) يُنظر: السّرائر: ١/ ٢٣٩، ومَن لا يحضره الفقيه: ١/ ٩١، والمسائل الناصريّات: ٢٢٧.

(٥) خلافاً لمن جعل إمكانيّة ذلك مشروطة به، (يُنظر: الخلاف: ١/ ٢٣٩، والمعتبر: ١/ ٢٠١).

(٦) كما عن الشّيخ في النّهاية، (يُنظر: النِّهاية/ ٢٥).

(٧) عبد الرّحمن بن الحجَّاج، البجليّ، مولاهم، كوفيّ، بيّاع السّابريّ، سكن بغداد، ورُمي بالكيسانيّة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، وبقي بعد أبي الحسن عليه السلام، ورجع

السَّلامُ] عن الحُبلى ترى الدَّمَ وهي حاملٌ كما كانتْ قبلَ ذلكَ[١] في كلِّ شهرٍ، هل تتركُ الصَّلاةَ؟ قالَ: «**تتركُ**[٢]، **إذا دامَ**»[٣].

[٢] ولما رواهُ صفوانُ[٤] في الصَّحيحِ، قالَ سألتُ أبا الحسنِ عليه السلام، عن الحُبلى تَرى الدَّمَ ثلاثةَ أيَّامٍ أو أربعةَ أيَّامٍ[٥]، أتُصلِّي؟ قال: «**تُمسكُ عنِ الصَّلاةِ**»[٦].

إلى الحقِّ، ولقيَ الرِّضا عليه السلام، وكان ثقة ثقة، ثبتاً، وجهاً، شهد له الصّادق عليه السلام بالجنّة، وكان وكيلاً لأبي عبد الله عليه السلام، ومات في عصر الرِّضا عليه السلام، (يُنظر: رجال النّجاشيّ: ٢٣٨، ورجال ابن داود الحلّيّ: ١٢٨، وجامع الرّواة، محمّد عليّ الأردبيليّ: ١/ ٤٤٧).

(١) في الأصل «كما كانت تراه قبل ذلك»، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في الأصل «لا تترك»، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٨٦، ح١١٨٩.

(٤) صفوان بن يحيى، أبو محمّد، البجليّ، بيّاع السّابريّ، كوفيّ، ثقة ثقة، عين، روى أبوه عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى هو عن الرِّضا عليه السلام، وكانت له عنده منزلة شريفة، ذكره الكشّيّ في رجال أبي الحسن موسى عليه السلام، وقدْ توكَّل للرّضا وأبي جعفر عليهما السلام، وسلم مذهبه من الوقف، وكانت له منزلة من الزّهد والعبادة، وكان جماعة الواقفة بذلوا له مالاً كثيراً، وكان شريكاً لعبد الله بن جندب، وعليّ بن النّعمان، وروي أنّهم تعاقدوا في بيت الله الحرام أنّه مَن مات منهم صلَّى مَن بقي صلاته، وصام عنه صيامه، وزكّى عنه زكاته، فماتا وبقي صفوان، فكان يُصلِّي في كلِّ يوم مائة وخمسين ركعة، ويصوم في السّنة ثلاثة أشهر، ويزكِّي زكاته ثلاث دفعات، وكلّ ما يتبرّع به عن نفسه ممّا عدا ما ذكرناه تبرّع عنهما مثله. وقال الشّيخ: أوثق أهل زمانه عند أهل الحديث وأعبدهم،... ومات صفوان بن يحيى في سنة عشر ومائتين بالمدينة، وبعث إليه أبو جعفر عليه السلام بحنوطه وكفنه، وأمر إسماعيل بن موسى بالصّلاة عليه، (يُنظر: رجال النّجاشيّ: ١٩٧، والفهرست: ١٤٥، ومعجم رجال الحديث: ١٠/ ١٣٥- ١٣٧).

(٥) لم يرد في الأصل «أو أربعة أيّام»، وما أثبتناه من المصدر.

(٦) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٨٧، ح١١٩٣، ووسائل الشِّيعة: ٢/ ٣٣١، باب٣٠- من

[٣] وفي الصَّحيحِ أيضاً، عن محمَّدِ بن مسلمٍ، عن أحدِهماعليهما السلام، قال: سألتُه عن الحُبلى ترى الدَّمَ كما كانت ترى أيَّامَ حيضِها مستقيماً في كلِّ شهرٍ[١]؟ قال: «**تُمسكُ عنِ الصَّلاةِ كما كانتْ تصنعُ في حيضِها، فإذا طهرتْ صلَّتْ**»[٢].

وغيرها من الأحاديثِ الدَّالَّةِ على اجتماعِهما مِن غيرِ قيدٍ[٣].

[٤] ولأنَّه ممكنٌ، فلا مانعَ لحصولِه في هذا الوقتِ المذكورِ.

[٥] ولقولهعليه السلام: «**دَعِي الصَّلاةَ أيَّامَ إقرائِكِ**»[٤].

[٦] وفي روايةِ أبي بصيرٍ، عن أبي عبدِ اللهِعليه السلام: «**ربَّما قذفتِ المرأةُ الدَّمَ**[٥] **وهي حُبلى**»[٦].

[٧] ولأنَّه لا دليلَ على عدمِ اجتماعِهما.

أبواب الحيض، ح٤.

(١) في الأصل «كما تراه أيّام حيضها مستقيمًا في شهر»، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٨٧، ح١١٩٤، ووسائل الشِّيعة: ٢/ ٣٣١، باب٣٠- من أبواب الحيض، ح٧.

(٣) يُنظر تهذيب الأحكام: ١/ ٣٨٦ -٣٨٩، ح١١٨٦، ح١١٨٧، ح١١٨٨، ح١١٩٠، ح ١١٩١، ح١١٩٢، ح١١٩٧، ووسائل الشِّيعة: ٢/ ٣٢٩- ٣٣٢، باب ٣٠- من أبواب الحيض، ح١، ح٣، ح٥، ح٦، ح٩، ١٠، ح١١.

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٨٢، ح١١٨٣، ووسائل الشِّيعة: ٢/ ٢٧٧، باب٣- من أبوب الحيض، ح٤.

(٥) في الأصل «في الدَّم»، وما أثبتناه من المصدر.

(٦) الرّواية عن أبي بصير، عن أبي عبد اللهعليه السلام، قال: سألته عن الحبلى ترى الدَّم؟ قال: «**نعم إنّه ربّما قذفت المرأة الدَّم وهي حبلى**». (تهذيب الأحكام: ١/ ٣٨٦، ح١١٨٨، ووسائل الشِّيعة: ٢/ ٣٣٢، باب٣٠- من أبواب الحيض، ح١٠).

[٧] ولأنَّه المشهور بينَ الأصحابِ العملُ عليه، فلا يُصارُ إلى خلافِه[١].

[٨] ولأنَّ طريقةَ الاحتياطِ تقتضِي المصيرَ إليه.

[حَدُّ الاستنجاءِ]

[٣٨][**مسألةٌ**]: وقالَ سَلَّارُ: حدُّ الاستنجاءِ مِنَ الغائطِ بالماءِ بأنْ يَصِرَّ[٢] الموضعُ المغسولُ[٣].

[رأيُ المصنِّفِ ودليلُهُ]

إلَّا عندِي بخلافِ ما ذهبَ إليهِ، والدَّليلُ على ذلكَ:

[١] قولُه عليه السلام وقدْ سُئل هل للاستنجاءِ حدٌّ؟ قالَ: «**لَا، حتَّى يَنقَى ما ثمَّة**»[٤].

[٢] ولأنَّ اعتبارَ الصَّريرِ غيرُ معلومٍ؛ لأنَّ الإنقاءَ يتفاوتُ بتفاوتِ المياهِ والآلاتِ، فإنَّ الموضعَ قدْ يَصِرُّ في الماءِ الخشنِ قبلَ الإنقاءِ، وقدْ ينقَى في الماءِ اللَّزجِ

(١) يُنظر: جامع المقاصد: ١/ ٢٨٦(الشّرح).

(٢) في الأصل (يصير)، وما أثبتناه أنسب للسِّياق، والصّرير: الصّوت، وصرير القلم: صوته، والصّرير هنا الصّوت الحاصل من شدَّة التَّنظيف، (يُنظر: تاج العروس: ٧/ ٨٩).

(٣) حكى العلّامة في مختلفه ذلك عن سلّار، وقال بعض المحقِّقينَ عند تحقيق ذلك: لم نعثر في المراسم على ما يُفيد ذلك إلَّا ما ورد في ص٣٢ ما لفظه: «ويستنجي باليسرى حتّى يطهر الموضع»، ولعلّ الصّحيح: «حتّى يصرَّ الموضع» بأنْ يكون (يطهر) مصحّفة يصرَّ، ويؤيّد ذلك أنّ العلّامة في المختلف نقل عن المراسم ما لفظه: «حدّ سلَّار الاستنجاء بأنْ يَصِرَّ الموضع»، (يُنظر: البيان: ٤٣(الهامش)).

(٤) الرِّواية عن ابن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلتُ له: إنَّ للاستنجاء حدًّا؟ قال: «**لا، حتّى ينقى ما ثمَّة**»، قلت: فإنّه ينقى ما ثمّة ويبقى الرِّيح، قال: «**الرِّيح لا يُنظر إليها**»، وما ثمّة: اسم يُشار به إلى المكان البعيد بمعنى هناك، وهو ظرف لا يتصرّف، والمعنى هنا: ما هناك من محلّ النّجاسة، (يُنظر: مجمع البحرين: ٦/ ٢٥، والرّواية في: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٩، ح٧٥، ووسائل الشِّيعة: ٢، باب ٢٤- من أبواب النّجاسات، ح٢).

قبل الصَّرير، وقدْ يكون المكلَّفُ تارةً يدُه قدْ أصابَها شيءٌ مِنَ الأدهانِ الَّتي لا يَصِرُّ معَ ملاقاتِها المحلُّ، وقدْ لا يكونُ ذلكَ، فاعتبارُه غيرُ معقولٍ، فلا عملَ عليه، وإنَّما حدُّ ذلكَ إنقاءُ المحلِّ لا غير.

[آدَابُ الاستنجاءِ]

[٣٩][مسألةٌ]: كراهةُ البولِ في الأرضِ الصُّلْبةِ؛ حَذَراً مِن أنْ يرجعَ على صاحبِه[١]، وكراهتُه في مواطنِ الهوام؛ حَذَراً مِن أنْ يكونَ فيه صغارُها، فيؤذِيه الإنسانُ، أو يكونَ كبيراً، فيؤذِي الإنسانَ[٢]، وكراهيتُه في الماءِ[٣]، قيلَ: لأنَّه في الجاري يورثُ السَّلَسَ، وفي الواقفِ يُورثُ الحَصرَ[٤]، وكراهتُه في النّزَّالِ؛ احترازاً مِنْ أذَى المسلمينَ، وكراهتُه في استقبالِ الشَّمسِ والقمرِ[٥]؛ لأنَّ لهما خدَّاماً من

---

(١) ولقول الصَّادق عليه السلام: «**كان رسولُ الله صلى الله عليه وآله أشدَّ النّاس توقِّياً عن البول، كان إذا أراد البول يعمد إلى مكانٍ مرتفعٍ من الأرض، أو إلى مكانٍ من الأمكنة يكون فيه التّراب الكثير؛ كراهية أنْ ينضحَ عليه البولُ**». (تهذيب الأحكام: ١/ ٣٣، ح٨٧).

(٢) لما رواه الجمهور عن عبد الله بن سرجس **أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله**: «**نهى أنْ يُبال في الحجر**». (سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السّجستانيّ: ١/ ١٥، ح٢٩، ويُنظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٤٦، وتذكرة الفقهاء: ١/ ١١٩).

(٣) لمرسلة مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنَّه نهى أنْ يبول الرَّجل في الماء الجاري إلَّا من ضرورة، وقال: «**إنَّ للماء أهلاً**». (تهذيب الأحكام: ١/ ٣٤، ح٩٠، ووسائل الشِّيعة: ١/ ٣٤١، باب٢٤- من أبواب أحكام الخلوة، ح٣، ويُنظر: منتهى المطلب: ١/ ٢٤٥).

(٤) القائل فخر المحقِّقين ابن العلّامة الحلِّيّ في شرح الإرشاد، وحكاه عنه الفاضل الهنديّ في كشف الرّموز، (يُنظر: كشف الرّموز: ١/ ٢٣).

(٥) لقول الباقر عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام: «**إنَّ النّبيَّ صلى الله عليه وآله نهى أنْ يستقبل الرَّجل الشّمسَ والقمرَ بفرجه وهو يبول**». (تهذيب الأحكام: ١/ ٣٤، ح٩١، ووسائل الشِّيعة: ١/ ٣٤٢،

الملائكةِ، ويُكرهُ كشفُ العورةِ مقابلَ وجوهِهِم[١]، وكراهتُه تحتَ الأشجارِ المثمرةِ[٢]؛ حَذَراً مِن إفسادِ ثمرتِها، وكراهةُ الأكلِ والشَّرابِ[٣] والسِّواك حال الخلاء؛ لأنَّهُ يُورثُ البَخَرَ في الأسنانِ[٤].

[أقلُّ ما يجزي لغَسلِ البولِ]

[٤٠][**مسألةٌ**]: ذهبَ الشَّيخانِ، وسلَّارُ، وابنُ بابويه، وأبو الصَّلاحِ، وابنُ إدريسَ، وابنُ البرَّاجِ، إلى أنَّ أقلَّ ما يجزي لغسلِ البولِ مِن الماءِ مِثْلَا ما على

باب٢٥- من أبواب أحكام الخلوة، ح١).

(١) روي عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «**إذا تعرَّى أحدُكم نظرَ إليه الشَّيطان، فطمع فيه، فاستتروا**». (تهذيب الأحكام: ١/ ٣٧٣، ح١١٤٤، ووسائل الشِّيعة: ٢/ ٣٩، باب٩- من أبواب آداب الحمام، ح٢، ويُنظر: مختلف الشِّيعة: ٣/ ٩٤).

(٢) ولقول زين العابدين عليه السلام: «**يتَّقي شطوط الأنهار، والطّرق النّافذة، وتحت الأشجار المثمرة، ومواضع اللَّعن**»، قيل: وأين مواضع اللَّعن؟ قال: «**أبواب الدُّور**». (تهذيب الأحكام: ١/ ٣٠، ح٧٨، ووسائل الشِّيعة: ١/ ٣٢٤، باب١٥- من أبواب أحكام الخلوة، ح١).

(٣) لما روى ابن بابويه في كتابه، قال: دخل أبو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء، فوجد لقمة خبز في القذر، فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوكٍ معه، وقال: «**تكونُ معكَ لآكُلَها إذا خرجتُ**»، فلمّا خرج عليه السلام، قال للمملوك: «**أين اللُّقمة؟**» قال: أكلتها يا بن رسول الله؟ فقال: «**إنّها ما استقرّت في جوف أحدٍ إلّا وجبت له الجنّة، فاذهب، فأنتَ حرٌّ لوجه الله، فإنّي، أكرهُ أنْ أستخدمَ رجلاً من أهل الجنّة**»، فتأخيره عليه السلام لأكلها مع ما فيه من الثّواب الوافر، دالٌّ على كراهية الأكل حينئذٍ، خصوصاً لمّا علَّق الأكل بالخروج. (وسائل الشِّيعة: ١/ ٣٦١، باب ٣٩- من أبواب أحكام الخلوة، ح١، ومنتهى المطلب: ١/ ٢٥١).

(٤) لقول الكاظم عليه السلام: «**إنّه يُورث البَخَرَ**». (وسائل الشِّيعة: ١/ ٣٣٧، باب٢١- من أبواب أحكام الخلوة، ح١).

الحشفةِ[١].

[رأيُ المصنِّف ودليلُهُ]

والحقُّ أنْ نقولَ: حدُّ ذلكَ الإزالةُ، سواءٌ زالت النَّجاسةُ بالمِثلينِ أو أقلَّ أو أكثر؛ لأنَّ مالا غاية في ذلكَ غيرها، فالزَّائدُ على ذلكَ لا فائدةَ في تحصيلِه[٢].

[اختصاصُ أوَّلِ الزَّوالِ بصلاةِ الظُّهْرِ]

[٤١][**مسألةٌ**]: لا خلافَ بينَ العلماءِ في أنَّ وقتَ الظُّهرِ أوَّله حينَ الزَّوالِ[٣]، وإنَّما الخلافُ بينَهم في أنَّه هل هو وقتٌ تختصُّ به الظُّهرُ وحدَها، أم تشتركُ معَها في العصرِ؟

فالشَّيخُ أبو جعفر بنُ بابويه[٤] قالَ باشتراكِهما في الوقتِ من حينِ الزَّوالِ[٥]، وباقي العلماء، قالُوا: إنَّ أوَّلَ الوقتِ تختصُّ به الظُّهرُ إلى أنْ يمضي منه مقدارُ أداءِ

---

(١) يُنظر: المقنعة: ٤٢، والمبسوط: ١/ ١٧، والمراسم العلويّة: ٣٣، ومَن لا يحضره الفقيه: ١/ ٣١، والكافي في الفقه: ١٢٧، والسّرائر: ١/ ١٧٣، والمهذَّب: ١/ ٤١، احتجّ الشّيخ بما رواه نشيط بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول؟ فقال: «**مِثْلَي ما على الحشفة من البلل**»، (يُنظر: مختلف الشِّيعة: ١/ ٢٧٣).

(٢) يُنظر: مختلف الشِّيعة: ١/ ٢٧٣.

(٣) أي: زوال الشَّمس، وزوال الشَّمس: ميلها عن وسط السّماء، وانحرافها عن دائرة نصف النّهار، ويُعرف بزيادة الظِّل بعد نقصانه، والدَّليل على ذلك، قوله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾، والدُّلوك هنا: الزَّوال، قاله صاحب الصِّحاح، وقول الصّادق عليه السلام: «**إذا زالت الشّمس، فقدْ دخل وقت الظّهر**»، ومعنى زوالها: ميلها عن كبد السّماء، (يُنظر: منتهى المطلب: ٤/ ٣٨، ٤١، وتذكرة الفقهاء: ٢/ ٣٠١).

(٤) في الأصل «وابن»، والواو زيادة من النّاسخ، (يُنظر: مختلف الشِّيعة: ٢/ ٦).

(٥) يُنظر: مَن لا يحضره الفقيه: ١/ ٢١٥.

الظُّهرِ[١].

[رأيُ المصنِّفِ ودليلُهُ]

وينبغي المصير في هذهِ المسألةِ إلى الوجهِ الثَّاني:

[١] لأنَّ الحُكمَ بالاشتراكِ مِن حينِ الزَّوالِ لا يخلو إمَّا أنْ يَلزمَ المكلَّفَ حينئذٍ الإتيانُ بالفرضينِ معاً دفعةً، أو لا يلزمُهُ ذلكَ، فإنْ كانَ الأوَّل، لزمَ اجتماعُ النَّقيضينِ، وهو الإتيانُ بفرضينِ في وقتٍ واحدٍ بعد حُكمِنا بتقديمِ أحدِهما على الأُخرى، وهو محالٌ، وإنْ[كان] الثَّاني، ثبتَ المطلوبُ؛ إذ تقديمُ الظُّهرِ حينئذٍ يدلُّ على اختصاصِها بأوَّلِ الوقتِ دونَ العصرِ.

[٢] ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**صَلُّوا كما رأيتُمُوني أُصلي**»[٢]، وقدْ وقعَ الاتِّفاقُ على أنَّه صلَّى الظُّهر مقدَّمةً على العصرِ، فلولا أنَّها مختصَّةٌ بالوقتِ دونَها لما قدَّمها عليها.

[٣] ويدلُّ على ذلكَ: ما رواهُ عبيدُ الله بنُ زرارةَ، عن الصَّادقِ عليه السلام، قالَ: سألتُه عن وقتِ الظُّهرِ والعصرِ؟ قالَ: فقال: «**إذا زالتِ الشَّمسُ، دَخَلَ الظُّهرُ والعصرُ جميعاً حتَّى تغيبَ الشَّمسُ**»[٣]، فلولا أنَّ أوَّلَ الوقتِ لها لما قالَ الإمامُ: **إلّا أنَّ هذهِ قبلَ هذهِ.**

[آخرُ وقتِ صلاةِ الظُّهرِ]

[٤٢][مسألةٌ]: والاختلافُ -أيضاً- حاصلٌ في وقت الظُّهرِ، فَقَالَ السَّيِّدُ المرتضى: إذا مَضَى مقدارُ أربعِ ركعاتٍ مِنْ حينِ الزَّوَال، فَقَدْ مَضَى وقتُ فضيلتِها،

(١) يُنظر: الخلاف: ١/ ٢٥٨، والمبسوط: ١/ ٧٢، والوسيلة: ٨٢، وشرائع الإسلام: ١/ ٤٧، ومنتهى المطلب: ٤/ ٣٨، ومختلف الشِّيعة: ٢/ ٦.

(٢) السُّنن الكبرى، أحمد بن الحسين، البيهقيّ: ٢/ ٣٤٥.

(٣) تهذيب الأحكام:٢/ ١٩،ح٥١.

واشتركتْ مَعَها العصرُ إلى أنْ يبقى عن الغروبِ مقدارُ أربعِ ركعاتٍ، فيخرجُ وقتُ الظُّهرِ، ويختصُّ به العصر[١].

وتبِعَهُ في ذلكَ ابنُ الجُنيدِ، وسلَّارُ، وابنُ إدريسَ، وابنُ زهرةَ[٢].

والشَّيخُ في المبسوطِ جعلَ هذا وقتاً للمضطرِّ، فإنَّه قالَ فيه: «إذَا زالتِ الشَّمسُ، دخلَ وقتُ فريضةِ الظُّهرِ، وتختصُّ بهِ مقدار ما يُصلِّي فيه أربعَ ركعاتٍ، ثمَّ يشتركُ الوقتُ بعدَه بينه وبينَ العصر إلى أنْ يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه، وروي حتَّى يصيرَ الظِّلُّ أربعةَ أقدامٍ، وهو أربعةُ أسباعِ الشَّخصِ[٣] المنتصبِ، ثمَّ يختصُّ[٤] ذلكَ بوقتِ العصرِ إلى أنْ يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَيه[٥]، فإذا صارَ ذلكَ، فقدْ فاتَ وقتُ العصرِ، هذا وقتُ الاختيارِ، أمَّا وقتُ الاضطرارِ، فهما مشتركانِ فيه إلى أنْ يبقى من النَّهارِ مقدارُ ما يُصلِّي فيه أربعَ ركعاتٍ، فإذا صارَ ذلكَ اختصَّتْ بوقتِ العصرِ إلى أنْ تغربَ الشَّمسُ»[٦].

وفي الخلافِ: قالَ مثلَ ذلكَ، وفي الجُمَل-أيضاً-، وفي النِّهاية[٧].

---

(١) يُنظر: النّاصريّات: ١٨٩.

(٢) يُنظر: المراسم العلويّة: ٦٢، والسّرائر: ١/ ٧٢، والغنية: ٧١.

(٣) في الأصل«الشّاخص»، وما أثبتناه من المصدر، والرِّواية عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألتُه عن وقت الظّهر، فقال: «**ذراع من زوال الشّمس، ووقت العصر ذراع من وقت الظّهر، فذلك أربعة أقدام من زوال الشّمس**». (تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٠، ح٥٥، ووسائل الشِّيعة: ٤/ ١٤١، باب٨- من أبواب المواقيت، ح٣).

(٤) في الأصل«تختصّ»، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) في الأصل«مثله»، وما أثبتناه من المصدر.

(٦) المبسوط: ١/ ٧٢.

(٧) يُنظر: الخلاف: ١/ ٢٥٨، والجُمل والعقود في العبادات: ٥٩، والنِّهاية: ٥٩.

وفي الاقتصادِ، جَعَلَ آخرَ وقتِ الظُّهرِ إذا زادَ الظِّلُّ على أربعةِ أسباعِ الشَّخصِ[١]، أو حينَ يصيرُ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه[٢].

ولهم فيها اختلافاتٌ مفصَّلةٌ[٣]: أنَّه إذا صارَ الفيءُ أربعةَ أقدامٍ، فقدْ دخَلَ وقتُ العصرِ[٤].

وكلامُه هذا هو المشهورُ بينهم[٥]، فمَن عمِلَ به كانَ عاملًا بالمشهورِ، وهو الأحسنُ؛ لأنَّ الشُّهرةَ حُجَّةٌ دافعةٌ لعكسِها، فلا يُصارُ إلى خلافِه.

[الواجبُ في الغَسْلِ مِنَ النَّجاسَاتِ]

[٤٣][**مسألةٌ**]: اتَّفقوا- علماؤنا أجمع إلَّا العلَّامة في المختلفِ- على وجوبِ

---

(١) في الأصل«أسباع الشّاخص»، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) الاقتصاد: ٢٥٦، قال العلّامة، قيل: إنّ مثل الإنسان ستّة أقدام ونصف بقدمه، فإذا أردتَ أنْ تعتبر المِثل فقدِّر الزِّيادة من الفيء بقدمك بأنْ تقف في موضعٍ مستوٍ من الأرض، وتُعلِّم على الموضع الَّذي انتهى إليه الفيء، وتعرف قدر ما زالتْ عليه الشّمس، ويقدّر فيه بالأقدام، فيضع قدمه اليمنى بين يدي قدمه اليسرى، ويلصق عقبة بإبهامه، فإذا مسحه بالأقدام أسقط منه القدر الَّذي زالت عليه الشّمس، فإذا بلغ الباقي ستّة أقدام ونصف، فقدْ بلغ المِثل، فإذا بلغ ذلك، فقدْ خرج وقت الظّهر. (تذكرة الفقهاء: ٢/ ٣٠٣).

(٣) أي: في آخر وقت الظّهر. ومَن أراد التفصيل، فليرُاجع المقنعة: ٩٢، والكافي في الفقه: ١٧٣، ومختلف الشِّيعة: ٢/ ١٢.

(٤) يُنظر: النِّهاية: ٥٩، والخلاف: ١/ ٢٥٩، ويُمكن أنْ يُحتجَّ له بما رواه إبراهيم الكرخيّ، عن موسى عليه السلام، قال: سألتُ أبا الحسن موسى عليه السلام، متى يدخل وقت الظّهر؟ قال:«**إذا زالت الشّمس**»، فقلتُ: متى يخرج وقتها؟ فقال:«**مِن بعدِ ما يمضي من زوالها أربعة أقدام، إنّ وقت الظّهر ضيِّق ليس كغيره**»، قلت: فمتى يدخل وقت العصر؟ فقال: «**إنَّ آخر وقت الظّهر هو أوّل وقت العصر**». (تهذيب الأحكام: ١/ ٣٨٩، ح١١٩٩، ويُنظر: المعتبر: ٢/ ٣٢).

(٥) يُنظر: النِّهاية: ٥٩.

غَسلِ آنيةِ الخمرِ والمسكراتِ، الَّتي تموتُ فيها الفأرةُ، سبعَ مرَّاتٍ بالماءِ منْ غيرِ مزجٍ بالتُّرابِ(٦).

وقالَ رحمه الله في المختلَف: الواجبُ في غَسْلِ جميعِ النَّجَاسَاتِ بعدَ إزالةِ العَينِ مرَّةٌ واحدةٌ، إلَّا الولوغَ، يستحبُّ السَّبعُ في الخمرِ والأشربةِ والجُردِ والفأرةِ(٧).

وهذا يدلُّ على الواجبِ معهُ مرَّة واحدة، وما عداهُ، فمستحبٌّ عندَه.

[رأيُ المصنِّفِ ودليلُهُ]

وينبغي أنْ يُقالَ: الواجبُ في ذلكَ كلِّهِ بعدَ إزالةِ العَينِ مرَّتانِ، والدَّليلُ على ذلكَ:

أنَّ- بعدَ إزالةِ العينِ- المتساقطةَ مِن الماءِ في الغَسلةِ الأُولى ينجسُ إجماعاً(٨)، والمتَّصلُ بموضعِ النَّجاسةِ كَذلكَ، وفي الثَّانيةِ المتَّصلُ ينجسُ، والمنفصلُ طاهرٌ(٩) بطهارةِ المتَّصلِ، إنَّما هيَ مِن طهارةِ الموضعِ المغسولِ(١٠)، فالاحتياجُ إلى ما زادَ عليه

---

(٦) يُنظر: المقنعة: ٦٨، والمراسم العلويّة: ٣٦، والخلاف: ١٨٢، والمبسوط: ١/ ١٥.

(٧) يُنظر: مختلف الشِّيعة: ١/ ٤٩٩.

(٨) لأنّه ماء قليل لاقته نجاسة، فينجس، وقدْ روى العيص بن القاسم، قال: سألتُه عن الرَّجل أصابه قطرة من طست فيه ماء وضوء، فقال:« **إنْ كانَ الوضوء مِن بولٍ أو قذرٍ، فلْيغسل ما أصابه، وإنْ كانَ وضوؤه للصَّلاة، فلا يضرُّهُ**»، (يُنظر: الخلاف: ١/ ١٧٩، وتذكرة الفقهاء: ١/ ٣٦، ومختلف الشِّيعة: ١/ ٢٣٧).

(٩) لانفصاله عن طاهر.

(١٠) أي: بناءً على أنّ حكم الماء المنفصل عن المحلِّ، حكمه بعد الغسلة؛ إذ يلزم منه طهارة المنفصل في الثّانية، دون الأُولى فيما يغسل مرّتين، فإنّ للأصحاب في ذلك أربعة أقوال، فمَن أراد المزيد، فليراجع، (يُنظر: المهذَّب البارع، ابن فهد الحلِّيّ: ١/ ١١٩، (الشّرح)).

غيرُ معلومٍ[١]، والاقتصارُ على ما هُو أقلُّ منهُ[٢] غيرُ مُجزٍ؛ لما بيَّنَّاهُ، وإنْ حَكَمنا بالثَّالثةِ، فعَلَى طريقِ الاستحبابِ.

[غَسلُ الإناءِ مِنْ وُلُوغِ الكَلْبِ]

[٤٤][**مسألةٌ**]: اتَّفقوا الأصحابُ على وجوبِ غَسلِ الإناءِ مِن ولوغِ الكَلبِ ثلاثَ مرَّاتٍ[٣]، واختلفُوا في كيفيَّةِ الغَسلِ.

فالمشهورُ: أنَّ الأُولى من الغَسلاتِ بالتُّرابِ مِن غيرِ مزجٍ بالماءِ[٤].

وقالَ ابنُ إدريسَ كَذلكَ، إلَّا أنَّه حَكَمَ بمزجِ التُّرابِ بالماءِ في الأُولى[٥].

وقالَ المفيدُ: يغسلُ أوَّلاً بالماءِ، ثمَّ بعده بالتُّرابِ، ثمَّ بالماءِ ثالثاً[٦]، فظاهرُهُ جَعل التُّراب في الوسطى.

---

(١) لأصالة البراءة من الزّائد؛ ولأنَّ الماء على أصل الطّهارة، ونجاسته تحتاج إلى دليل. (يُنظر: المؤتلف من المختلف بين أئمَّة السّلف، الشّيخ الطّبرسيّ: ١/ ١٢، وتلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف: ١/ ٥٨).

(٢) أي: من المرَّتين.

(٣) لقول النّبيّ ﷺ: «**يغسلُ ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً**»، والتّخيير يُسقط وجوب الزّائد. (يُنظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٨٣).

(٤) يُنظر: النّاصريّات: ١٠٣، والمراسم العلويّة: ٣٦، والاقتصاد: ٢٥٤، والخلاف: ١/ ١٨٦، والنِّهاية: ٥، والمهذَّب: ١/ ٢٩، وتذكرة الفقهاء: ١/ ٨٣، ومختلف الشِّيعة: ١/ ٤٩٧.

(٥) لأنّه إذا غسل بمجرَّد التّراب لا يُسمَّى غسلًا؛ لأنَّ حقيقة الغَسل جريان المائع على الجسم المغسول، والتّراب لا يجري وحده، وإنْ غسلته بالماءِ وحده، فما غسلته بالماء والتّراب؛ لأنّ الباء هاهنا للإلصاق بغير خلاف، فيحتاج أنْ يُلصقَ أحد الجسمين بالآخر. (السّرائر: ١/ ٩١).

(٦) يُنظر: المقنعة: ٩.

[رأيُ المصنِّفِ ودليلُهُ]

والحقُّ مَا ذهبَ إليهِ الأكثرُ، ويدلُّ عليهِ:

[١] ما رواهُ أبو العبَّاسِ الفضْلُ[١] في الصَّحيحِ، عن الصَّادقِ عليه السلام، قال: سألْتُهُ عن فضلِ الهرَّةِ والشَّاةِ والبقرةِ والإبلِ والحمارِ والخيلِ والبغالِ والوحشِ، فلمْ أتركْ شيئاً إلَّا سألْتُهُ عنه؟ فقالَ: «**لا بأسَ**»، حتَّى انتهيتُ إلى الكَلْبِ؟ فقالَ: «**رِجسٌ نَجِسٌ لَا تَتَوَضَّأ**[٢] **بفَضْلِهِ، واصبُبْ ذلكَ الماءَ، واغْسِلْهُ بالتُّرابِ أوَّلَ مرَّةٍ ثُمَّ بالماءِ**»[٣].

[٢] ولأنَّهم إنَّما قدَّموا الغَسلَ بالتُّراب إلَّا لجذبِ ما عساهُ نافذٌ في الإناءِ منْ ولوغِ فمِ الكلْبِ، فقدْ رُويَ أنَّ في طَرفِ لِسانِهِ لَنُقطةً دَسِمَةً، فإذا وَلغَ في إناءٍ سقطتْ تلكَ النُّقطةُ في ذلكَ الإناءِ[٤]، فإذا ثبتَ هذا، وجبَ تقديمُ التُّرابِ على الماءِ؛ لأنَّ التُّرابَ إذا لاقَى الدُّسومةَ معَ يبوستِهِ شربَها وأخرجَها- غير ماء الإناء- كلَّها، وإذا لاقاهُ برطوبةٍ، لمْ يتمكَّنْ مِنْ جَذْبِها منهُ؛ لأنَّ الرَّطبَ ينزلقُ عن الرَّطبِ، فَلَا تأثيرَ لهُ في جذْبِها حينئذٍ.

[٣] ولمْ أقفْ لما ادَّعاهُ المفيدُ وابنُ إدريسَ على نصٍّ ظاهرٍ، ولا خبرٍ واضحٍ، فلا

---

(١) هو فضل بن عبد الملك، أبو العبّاس البقباق، قال النّجاشيّ: الفضل بن عبد الملك، أبو العبّاس البقباق، مولى، كوفيّ، ثقة، عين، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، له كتاب يرويه داود بن حصين، وعدَّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الصّادق عليه السلام، (يُنظر: رجل النّجاشيّ: ٣٠٨، ورجال الطّوسيّ: ٢٦٨، ومعجم رجال الحديث: ١٤/ ٣٢٥).

(٢) في الأصل «لا يتوضَّأ»، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٢٥، ح٦٤٦، ووسائل الشِّيعة: ١/ ٢٢٦، باب١- من أبواب الأسئار، ح٤).

(٤) لَمْ نعثر عليه في كتب الأحاديث.

يُصارُ إلى مَا ادَّعاهُ أحدُهُما.

[٤] ولأنَّه مخالفٌ بالإجماعِ، فالعاملُ بهِ لا يأمنُ الوقوعَ في المحذورِ؛ لاحتمالِ أنْ يصيبَ في بعضِ أحوالِهِ المخالفةَ بالإجماعِ.

وألحقَ الشَّيخُ في المبسوطِ الكَلْبَ والخنزيرَ، وجَعَلَ لهُ حُكمَهُ في الغَسْلِ من الولوغِ[١]، واستدلَّ على ذلكَ: بأنَّه سُمِّيَ (كلْب) لغةً[٢].

[رأيُ المصنِّفِ ودليلُهُ]

والمشهورُ خلافُه، والحقُّ هو المشهورُ بين الأصحابِ:

[١] لعدمِ التَّسويةِ في التَّسميةِ[٣].

[٢] ولأنَّه لم يرِدْ فيه نصٌّ.

[٣] وحديثُ عليِّ بنِ جعفرٍ، عن أخيهِ موسى عليهما السلام، حيثُ قالَ: سألتُهُ عن خنزيرٍ شربَ مِن إناءٍ، كيفَ يصنعُ بهِ؟قالَ: «**يَغسلُ سبعَ مرَّاتٍ بالماءِ**»[٤]، فلوْ كانَ حُكمُه حُكْمُ الكلْبِ لذكرَ التُّرابَ في الحديثِ كما ذكرهُ هناكَ في الكلْبِ.

---

(١) يُنظر: المبسوط: ١/ ١٤.

(٢) لأنّ الكلبَ في اللَّغة: هو كلُّ سبعٍ عقورٍ، فغلب على هذا النّابح، وعليه ينبغي أنْ تتناوله الأخبار الواردة في ولوغ الكلب، (يُنظر: الخلاف: ١/ ١٨٧).

(٣) لأنّه لم يرد ذلك في اللُّغة ولا في العرف؛ لأنّ أهل اللَّغة لا يسمّون الخنزير كلباً بغير خلافٍ بينهم، والعُرف خالٍ منه؛ لأنّه لا يوجد أحدٌ يفهم من قوله: عندي خنزير، أي: عندي كلب، بل الَّذي يتبادرُ إلى الفهم هذه الدّابّة المخصوصة، (يُنظر: السّرائر: ١/ ١٦٧).

(٤) تهذيب الأحكام: ١/ ٢٦١، ح٧٦٠، ووسائل الشِّيعة: ١/ ٢٢٥، باب١- من أبواب الأسئار، ح٢).

[جِلْدُ الميتةِ إذا دُبِغَ]

[٤٥][مسألةٌ]: وقَعَ الإجماعُ من علماءِ الإماميَّةِ أجمع إلَّا ابنَ الجُنيدِ على أنَّ جِلْدَ الميتةِ لا يطهرُ بالدِّباغِ، سواءٌ كانَ الحيوانُ ممَّا يؤكَلُ لحمُهُ، أوْ لا[١].

وقالَ ابنُ الجُنيدِ: إنْ كانَ الحيوانُ طاهرَ العينِ في حياتِهِ، فجِلدُ مِيتَتِهِ يطهرُ بالدِّباغِ[٢].

واستدلَّ: بما رواهُ الحسينُ بنُ زرارةَ[٣] في الحسَنِ، عن الصَّادقِ عليه السلام في جِلدِ شاةٍ ميتةٍ يُدبغُ، فيُصَبُّ فيهِ اللَّبَنُ أو الماءُ، فأشربُ منهُ وأتوضَّأُ[٤]؟ قالَ: «**نَعَم**»، وقالَ: «**يُدبغُ، ويُنتفع بهُ، ولا يُصَلَّى فيهِ**»[٥].

[رأيُ المصنِّفِ ودليلُهُ]

والحقُّ عندِي ما ذهبَ إليهِ الأصحابُ؛ لقولِهِ تَعَالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ**﴾[٦]، وهذا يدلُّ على تحريمِ جميعِ أجزائِهَا في جميعِ المنافعِ إلّا ما استُثنِيَ منها[٧].

---

(١) يُنظر: فقه الرِّضا، المنسوب إلى الإمام الرِّضا عليه السلام: ٣٥، والمقنع: ٨٠، والانتصار: ٩١، والنّاصريّات: ١٠١، والخلاف: ١/ ٦١، والمبسوط: ١/ ١٥، وغنية النّزوع: ٤٣، والمعتبر: ١/ ٤٦٣، وتحرير الأحكام: ١/ ١٦٩، ومختلف الشِّيعة: ١/ ٥٠١.

(٢) حكاهُ عنه المحقِّق الحلّيّ في المعتبر، (يُنظر: المعتبر: ١/ ٤٦٣).

(٣) في الأصل «بما رواه زرارة»، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) في الأصل «أيدبغ، فيصبُّ فيه اللَّبن ليُشرب منه وأتوضَّأ»، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) تهذيب الأحكام: ٩/ ٧٨، ح٣٣٢، ووسائل الشِّيعة: ٢٤/ ١٨٦، باب٣٤- من أبواب الأطعمة المحرَّمة، ح٧.

(٦) سورة المائدة: من الآية ٣.

(٧) يُنظر: مختلف الشِّيعة: ١/ ٥٠١.

ويُؤيِّدُ ذلكَ: ما رُويَ عن عليِّ بنِ المغيرةَ[١]، قالَ، قلتُ لأبي عبدِ الله عليه السلام: الميتةُ يُنتفعُ[٢] بشيءٍ مِنْهَا؟ قالَ: «**لا**»[٣].

وعن الكاظمِ عليه السلام: «**أَنَّهُ كَتَبَ: لا تنتفعُ مِنَ الميتةِ بهابٍ[٤] ولا عَصَبٍ**»[٥].

وقول ابنِ الجُنيدِ: إنَّ النَّجاسةَ إنَّما هي مِن الرُّطوبةِ الحاصلةِ في الجِلدِ، وهي تذهبُ بالدِّبَاغِ، فإذا ذهبتْ بالدِّباغ طَهُر الجِلْدُ بعدَ ذَهَابِهَا[٦].

وقولُهُ مردودٌ:

[١] بأنْ لو كانَ الأمرُ كما ادَّعاهُ، لَجَازَ أنْ يُؤكَلَ لحمُ الميتةِ بعدَ شوِيهِ، وانتزاعِ النَّارِ ما فيهِ مِنَ الرُّطوبةِ الحاصلةِ، وهذا غيرُ واردٍ في النَّصِّ، ولا قائل بهِ منَ المحصِّلينَ، وإنَّما الواردُ في النَّصِّ[٧]، والمقولُ بهِ مِنَ المحصِّلينَ خلافُ ذلكَ، فالمصيرُ إلى ما ذكرَهُ وقوعاً بالمحذورِ.

[٢] ولأنَّه لو طهُرَ بالدِّباغِ لما نَهَى عليه السلام عن الصَّلاةِ فيهِ[٨].

---

(١) عليُّ بن المغيرةِ الزّبيديّ: الأزرق، كوفيّ، مِن أصحابِ الصَّادقِ عليه السلام، ثقةٌ هو وأبوه، وقيل: هو عليُّ بن أبي المغيرة الزبيديّ، إلّا أنّ السّيِّد الخوئيَّ استبعدَ ذلك، (يُنظر: معجم رجال الحديث: ١٣/ ٢٠٠، ونقد الرِّجال، التّفريشيّ: ٣/ ٣٠٣، وطرائف المقال، السَّيِّد عليّ البروجرديّ: ٢/ ١٤).

(٢) في الأصل «تنتفع» وما أثبتناه من المصدر.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٠٤- باب ما يجوز الصَّلاة فيه من اللِّباس والمكان، ح٧.

(٤) الإهاب: الجِلد، وجمعه أهب.(العين: ٤/ ٩٩).

(٥) الاستبصار: ٤/ ٨٩- باب تحريم جلود الميتة، ح١.

(٦) يُنظر: المعتبر: ١/ ٤٦٣.

(٧) عن عليِّ بن المغيرة المتقدِّم.

(٨) في رواية الحسين بن زرارة المتقدِّمة الذِّكر، (يُنظر: تهذيب الأحكام: ٩/ ٧٨، ح٣٣٢، ووسائل الشِّيعة: ٢٤/ ١٨٦، باب٣٤- من أبواب الأطعمة المحرَّمة، ح٧).

[إشكالٌ مقدَّرٌ]

لَا يُقالُ: قدْ نُهِيَ عن الصَّلاةِ في الحريرِ معَ الحُكْمِ بطهَارتِهِ؟[١].

[١] لأنَّا نقولُ: هذا قياسٌ لا نعملُ بهِ[٢].

[٢]-وأيضاً- والحريرُ قدْ أُبيحتْ الصَّلاةُ فيما قلَّ منهُ، مثلُ الكفِّ بهِ إلى مقدارِ أربعِ أصابعَ، ومثلُ الممزوجِ بالقُطْنِ، وغيرها، مع بقاءِ الاسمِ غيرِ الحريرِ عليهِ، وغلبةٍ لهُ[٣].

[٣] وجِلدُ الميتةِ لم يرِدْ النَّصُّ بالعفْوِ عَن شيءٍ منهُ، فلا يجوزُ لأحدٍ أنْ يُبيحَ شيئاً

---

(١) لما رواه محمّد بن عبد الجبّار، قال: كتبتُ إلى أبي محمّد عليه السلام: هل يُصلّى في قلنسوةٍ حريراً، أو ديباج؟ فكتب: «**لا تحلُّ الصَّلاةُ في حريرٍ محضٍ**»، (يُنظر: المعتبر: ٢/ ٨٧، ومختلف الشِّيعة: ٢/ ٧٩).

(٢) للأحاديث المستفيضة النّاهية عن العمل به، ومن جملتها ما قاله ابن جُمَيع، دخلتُ على جعفر بن محمّد أنا وابن أبي ليلى وأبو حنيفة، فقال لابن أبي ليلى: مَن هذا معك؟ قال هذا رجلٌ له بصرٌ ونفاذٌ في أمرِ الدِّينِ. قال: **لعلَّه يقيسُ أمرَ الدِّينِ برأيه** إلى أنْ يقول **يا نعمان، حدَّثني أبي عن جدِّي أنّ رسول الله** صلى الله عليه وآله **قال: أوّلُ مَن قاسَ أمرَ الدِّينِ برأيه إبليس، قال الله تعالى له: اسجد لآدمَ، فقال: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْه خَلَقْتَنِي مِنْ نارٍ وخَلَقْتَه مِنْ طِينٍ﴾، فمَن قاسَ الدِّينَ برأيه قَرَنهُ اللهُ تعالى يومَ القيامةِ بإبليس؛ لأنّه اتّبعه بالقياس.** ثمَّ قال له جعفر- كما في رواية ابن شبرمة-: **أيُّها أعظم، قتل النَّفس أو الزِّنا؟** قال: قتل النّفس، **قال فإنّ الله** عزّ وجلّ **قَبل مِن قتلِ النّفسِ شاهدينِ، ولم يقبلْ من الزِّنا إلّا أربعة،** ثمَّ قال: **أيُّها أعظم، الصّلاة أو الصّوم؟**، قال:الصّلاة، قال: فما بالُ الحائض تقضي الصّوم، ولا تقضي الصّلاة! فكيف -**ويحك- يقوم لك قياس، اتّقِ الله، ولا تقس الدِّين برأيك،** (يُنظر: توضيح الرّشاد في تاريخ حصر الاجتهاد، الشّيخ آقا بزرك الطّهرانيّ: ٣٨، الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت عليهم السلام، الجزيريّ، الغرويّ: ١/ ٧٢(الشّرح)).

(٣) يُنظر: المعتبر: ٢/ ٩١.

منهُ؛ لأنَّ المبيحَ لشيءٍ منهُ ممَّا لا يُبيحُهُ الشَّرعُ، ومخالفٌ الطَّريقَ لأهلِ البيتِ عليهم السلام، وذلكَ هلاكٌ نعوذُ بالله منهُ.

[٤] ولأنَّ ما استدلَّ بهِ ابنُ الجُنيدِ مِنَ الأحاديثِ معارَضٌ بظاهرِ القرآنِ الشَّريفِ(١)، الَّذي لا يُمكنُ أحدٌ ردودَهُ، ولا الحكمَ بضدِّهِ، فلا تعويلَ عَلى ما ذكرَهُ مِنَ الحُكمِ إليهِم، إلَّا أنْ يَكونَ مُرادُهُ مِن طهارتِهِ بالدِّباغِ يجوزُ استعمالُهُ في غيرِ الصَّلاةِ والأكلِ والشُّربِ في المأكلِ والمشربِ غيرِ المائعَينِ، فحينئذٍ نسلِّمُ لهُ مَا ادَّعاهُ، ومَا بعدَ كلامِهِ هذا مِنْ قولِهِ: الجِلدُ الطَّاهرُ لا يطهَرُ إذا دُبِغَ بالأجسامِ النَّجسةِ، وإنَّ غَسْلَهُ بالماءِ لا يُفيدُهُ تطهيراً(٢)، بلْ يبقى على حالِ النَّجاسةِ معَ أنَّ النَّجاسةَ فيهِ عارضةٌ، وفي جِلدِ الميتةِ أصليَّةٌ(٣).

[الجُنُبُ يستوطنُ المسجدَ]

[٤٦] [**مسألةٌ**]: خِلافاً لسلَّارَ، فإنَّهُ قالَ: يُكرهُ للجُنُبِ أنْ يستوطنَ المساجدَ

---

(١) قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ**﴾. (سورة المائدة: من الآية ٣).

(٢) احتجّ ابنُ الجنيد: بأنّه فعل منهي عنه، فلا يقتضي ترتّب حكم شرعيّ عليه؛ إذ المنهي عنه ساقط في نظر الشّرع، وبما رواه السّياريّ عن أبي يزيد القمّيّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام أنّه سأله عن جلود الدّارش، فقال: «**لا تصلِّ فيها، فإنّها تدبغ بخرء الكلاب**». (يُنظر: مختلف الشّيعة: ١/ ٥٠٤).

(٣) لتوقيف طهارته على الدِّباغة عنده؛ لأنّ هناك مَن قال: إنّ الطّهارة حصلت بالتّذكية، والمراد من الدّبغ إزالة الرّطوبات، وقدْ حصل بالأجسام النّجسة، ثمَّ تطهير المحلّ من النّجاسة العارضة إنّما يكون بالماء؛ ولأنّ الدّبغ ليس شرطاً في الطّهارة، بل المقتضي لطهارة المحلّ إنّما هو التّذكية، وقد حصلت. (يُنظر: المعتبر: ١/ ٤٦٦، ومختلف الشّيعة: ١/ ٥٠٤، ومنتهى المطلب: ٣/ ٣٦٤).

ويضعَ شيئاً فيها[١].

واستدلَّ بدعواهُ: بأنَّ الأصلَ براءةُ الذِّمَّةِ[٢].

[رأيُ المصنِّفِ ودليلُهُ]

وهُوَ مردودٌ:

[١] بقولِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ**﴾[٣].

[٢] والإجماعُ يدلُّ على خلافِ ما ادَّعاهُ[٤].

[٣] وأيضاً قولُهُ تَعَالَى: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**﴾[٥]، يدلُّ على وجوبِ تنزيهِ المساجدِ عنِ النَّجاسةِ؛ لأنَّ الْجُنُبَ وإنْ كانتْ نجاستُهُ حُكميَّةً إلَّا أنَّه داخلٌ في التَّفريقِ[٦] باسمِ النَّجَاسةِ، فَلا التفاتَ إلى مَا ادَّعاهُ سلَّارُ، وكذا الخلافُ في الحائضِ والنَّفساءِ[٧].

[كراهةُ شركةِ المسلمِ لليهوديِّ والنَّصرانيِّ وسائرِ الكفَّارِ]

[٤٧][**مسألةٌ**]: لسلَّارَ خلافاً للحسنِ البصريِّ من العامَّة، فإنَّه قالَ: إنْ كانَ المتصرِّفُ المسلِمَ[٨]، لا يُكرهُ، وإنْ كانَ الكافرَ أو لهما جميعاً، كُرِهَ.

---

(١) يُنظر: المراسم العلويّة في الأحكام النّبويّة: ٤١.

(٢) وعدم التّحريم، فيُحمل النّهي على الكراهة. (يُنظر: مختلف الشِّيعة: ١/ ٣٣٢).

(٣) سورة النِّساء: من الآية ٤٣.

(٤) يُنظر: الخلاف: ١/ ٥١٤، والمعتبر: ١/ ١٨٨، ومختلف الشِّيعة: ١/ ٣٣٢.

(٥) سورة التّوبة: من الآية ٢٨.

(٦) أي: في قوله ﴿**فَلَا يَقْرَبُوا**﴾.

(٧) يُنظر: المراسم العلويّة في الأحكام النَّبويّة: ٤٣.

(٨) لم يرد في الأصل «المسلم»، وما أثبتناه من المصدر. (الخلاف: ٣/ ٣٢٧).

ورويَ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّه قالَ: يُكرهُ[١] أنْ يُشارِكَ المسلِمُ اليهوديَّ[٢].

[الشَّكُّ في الرَّكعةِ الثَّالثةِ أو الرَّابعةِ مِنَ الثُّلاثيَّةِ]

[٤٨][**مسألةٌ**]: خِلافاً لابنِ بابويهِ، فإنَّهُ قالَ في مُقنِعِه: إذا شككتَ في المغربِ، فلمْ تدرِ في ثلاثٍ أنتَ أمْ أربعٍ، وقدْ أحرزتَ الاثنتينِ في نفسِكَ، وأنتَ في شكٍّ بينَ الثَّلاثِ والأربعِ، فأضِفْ إليهَا رَكعةً أُخرَى، ولا تعتقدْ[٣] بالشَّكِّ، فإنْ ذَهَبَ وهمُكَ إلى[٤] الثَّالثةِ، فسلِّم، وصَلِّ سجداتٍ جالساً[٥].

وهَذا القولُ يبني بهِ الشَّكّ بعدَ إحرازِ الرَّكعتينِ غيرُ مبطلٍ للصَّلاةِ في غيرِ المغربِ، فكَذا فيها؛ ولأنَّهُ لا حذرَ هُنا، فتخافُ مِن الوقوعِ فيهِ؛ لأنَّ المجمَعَ عليهِ من الأصحابِ الشَّكُّ إذا لمْ يلحق الأُوليينِ في حالِ القيامِ، فهوَ غيرُ مبطلٍ للصَّلاةِ[٦]، وهُنا شكٌّ غيرُ متعلِّقٍ بهما، فلا تعلُّقَ له بالبطلانِ حينئذٍ، فظهرتْ قوَّةُ

---

(١) في المصدر «أكره».

(٢) المجموع: ١٤/ ٦٤، عليه إجماع الفرقة، بل إجماع الأُمّة؛ لأنّ خلاف الحسن لا يعتدُّ به. (يُنظر: الخلاف: ٣/ ٣٢٧).

(٣) في المصدر «تعتد».

(٤) لم يرد في الأصل «إلى»، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) المقنع: ١٠١، ومختلف الشِّيعة: ٢/ ٣٨٩، واحتجّ بما رواه عمار السّاباطيّ، قال: قلتُ لأبي عبدِ الله عليه السلام: رجلٌ شكّ في المغرب، فلمْ يدرِ ركعتين صلَّى أم ثلاثاً، قال: «**يُسلِّم ثمَّ يقوم، فيُضيف إليها ركعة**». (تهذيب الأحكام: ٢/ ١٨٢، ح٧٢٧).

(٦) بأنْ كانَ محلُّ شكِّه في الرّكعة الثّالثة وبعد السَّجدة الثّانية منها، أي: كانَ شكُّه في الزِّيادة لا في النّقصان.

قولِ ابنِ بابويهِ رحمه الله[١]، هذا هُوَ المشهورُ بينَ الأصحابِ[٢].

وقالَ ابنُ أبي عقيلٍ: تجبُ عليهِ الإعادةُ مطلقاً، سواءٌ تكلَّمَ أوْ لَا، أو استدبرَ القبلةَ أوْ لا[٣].

وكلامُهُ في هذا البحثِ غيرُ واضحٍ: إذ المصلِّي إذا سَهَا ونقصَ شيئاً مِن صلاتِهِ، وذَكَرَ قبلَ الكلامِ والاستدبارِ، وَجَبَ عليهِ الإتمامُ؛ لأنَّهُ لا سبيلَ للبطلانِ عَلى الصَّلاةِ إذا كانتِ الحالُ هذهِ، فَلَا وجوبَ للإعادةِ معَ عدمِ الأمرينِ[٤]، أو أحدِهما.

---

(١) يُمكن أنْ يُحتجَّ له بروايةٍ عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدِ الله عليه السلام، قال: سألتُهُ عن رجلٍ لم يدرِ ركعتين صلَّى أم ثلاثاً؟ قالَ: «**يُعيد**»، قلتُ: أليس يُقال: لا يُعيد الصَّلاةَ فقيهٌ؟ فقال: «**إنَّما ذلكَ في الثّلاثِ والأربعِ**». (وسائل الشِّيعة: ٨/ ٢١٥، باب٩- من أبواب الخلل الواقع في الصّلاة، ح٣).

(٢) كلامُه هذا مبنيٌّ على غلبةِ الظَّنِّ، والتّذكّر بعد الشّكِّ، وإلّا المشهور على خلافه من بطلان الشّكِّ في الثّلاثيّة مطلقاً في الزِّيادة أو النّقصان؛ لذا اختلف الأعلام في توجيه كلامه هذا، فبعضٌ نسب إليه القول بالتّخيير في ذلك بين الإعادة والإتمام مع البناء على الأقلِّ، وآخر رفض تلك النِّسبة، كصاحب الحدائق والجواهر والمصنِّف، وفُهم منها موافقته للقوم، فمَن أراد المزيد فليُراجع: (مختلف الشِّيعة: ٢/ ٣٨٩، وذكرى الشِّيعة في أحكام الشّريعة: ٤/ ٦٦، وكشف اللِّثام: ٤/ ٤٣٠، والحدائق النّاضرة: ٩/ ١٦٢، ومستند الشِّيعة، المحقّق النّراقيّ: ٧/ ١٣٠، وجواهر الكلام: ١٢/ ٣١٠).

(٣) حكاهُ عنه العلاّمة في مختلف الشِّيعة. (يُنظر: مختلف الشِّيعة: ٢/ ٣٨٩)، للأخبار الواردة في ذلك، منها رواية خفض بن البختريّ، وغيره عن الصّادق عليه السلام، قال: «**إذا شككتَ في المغرب، فأعِد، وإذا شككتَ في الفجرِ، فأعِد**». (تهذيب الأحكام: ٢/ ١٧٨، ح٧١٤، ووسائل الشِّيعة: ٨/ ١٩٣، باب٢- من أبواب الخلل الواقع في الصّلاة، ح١).

(٤) أي: الكلام والاستدبار.

[فيما يُسجدُ عليهِ]

[٤٩][**مسألةٌ**]: السَّادسةُ[١] فيما يُسجدُ عليهِ، لا يجوزُ السُّجودُ على ما ليسَ بأرضٍ، كالجلودِ والصُّوفِ[٢]، ولا ما يخرجُ باستحالتِهِ عن اسمِ الأرضِ كالمعادنِ[٣]، ويجوزُ على الأرضِ، وما ينبتُ منهَا، مَا لمَ يكنْ مأكولاً أو ملبوساً بالعَادةِ[٤]، وفي الكتَّانِ والقطنِ روايتانِ: أشهرُهُما المنعُ إلَّا معَ الضَّرورةِ[٥]، ولاَ يسجدُ على شيءٍ

---

(١) أي: المقدّمة السّادسة من مقدّمات كتاب الصّلاة. (يُنظر: كشف الرّموز: ١/ ١٤٥).

(٢) لأنّ السّجود عبادة شرعيّة، فتقف كيفيَّتها على نصِّ الشّرع، وقدْ وقعَ الإجماعُ على السّجود على الأرض، والنّابت منها، فيقتصر عليه. (تذكرة الفقهاء: ٢/ ٤٣٤).

(٣) لأنّ مواظبة النّبيِّ ﷺ على السُّجود على الأرض تقتضي الاقتصار على فعله؛ لأنّ ذلكَ من كيفيّات سجود الصّلاة، فيتبع لقوله ﷺ: «**صلُّوا كما رأيتموني أُصلي**»، ولقول الصّادق عليه السلام: «**السّجود لا يجوزُ إلّا على الأرض، أو ما أنبتت الأرض**»، وهذا ليس أحدهما. (يُنظر: المعتبر: ٢/ ١١٨، وتذكرة الفقهاء: ٢/ ٤٣٦، ونيل الأوطار، الشّوكاني: ٢/ ٧، وتهذيب الأحكام: ٢/ ٢٣٤، ح٩٢٥، ووسائل الشِّيعة: ٥/ ٣٤٣، باب ١- من أبواب ما يسجد عليه، ح١).

(٤) لأنّ النّبيَّ ﷺ سجد على الخمرة، وهي معمولةٌ مِن سعفِ النّخل، ولقول الصّادق عليه السلام: «**لا يجوزُ السّجودُ إلّا على الأرض، أو ما أنبتته الأرض، إلّا ما أُكل أو لُبس**». (يُنظر: رسائل الشّريف المرتضى: ١/ ٢٧٥، والكافي في الفقه: ١٤٠، والمراسم العلويّة: ٦٦، والجمل والعقود في العبادات: ٦٥، والخلاف: ١/ ٣٥٧، و المبسوط: ١/ ٨٩، والمعتبر: ٢/ ١١٧، وتذكرة الفقهاء: ٢/ ٤٣٦، تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٣٤، ح٩٢٥، ووسائل الشِّيعة: ٥/ ٣٤٣، باب ١- من أبواب ما يسجد عليه، ح١).

(٥) يُنظر: المبسوط: ١/ ٨٩، والمعتبر: ٢/ ١١٨، وشرائع الإسلام: ١/ ٥٨، وكشف الرّموز: ١/ ١٤٤، ومختلف الشِّيعة: ٢/ ١١٧، الأُولى عن ياسر الخادم، قال: مرَّ بي أبو الحسن وأنا أُصلّي على الطّبري، وقدْ ألقيتُ شيئاً، فقال: «**مالكَ لا تسجدُ عليه؟ أليسَ هُوَ من نباتِ الأرضِ**»، وكذا روى داود الصّرميّ، قال: سألتُ أبا الحسن الثّالث عليه السلام هل

مِنْ بدنِهِ[١]، فإنْ مَنَعَهُ حرٌّ سجَدَ على ثوبِهِ[٢]، ويجوزُ السُّجودُ على الثَّلجِ[٣] والقِيرِ وغيرِه[٤]، معَ عَدَمِ الأرضِ وما ينبُتُ منهَا، فإنْ لَمْ يكنْ، فَعَلَى كفَّيْهِ[٥].

ولا بأسَ بالقِرطاسِ، ويُكرهُ منهُ ما بِهِ كتابةٌ[٦].

يجوز السُّجود على القطن والكتّان من غير تقيّة؟ قال:«**جائز**». والثّانية قول الباقر عليه السلام: «**لا يسجدُ على الثّوبِ الكُرْسف، ولا الصُّوف، ولا على شيءٍ من الحيوان، ولا على طعام، ولا على شيءٍ من الثِّمار، ولا على شيءٍ من الرِّياشِ**». (تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٠٣، ٣٠٨، ح١٢٢٦، ح١٢٤٦، ح١٢٤٩).

(١) للاقتصار على فعل النّبيّ صلى الله عليه وآله؛ ولما روي من حصر السّجود على الأرض وما أنبتته. (يُنظر: المعتبر: ٢/ ١٢٠).

(٢) لما روي عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أخاف الرّمضاء على وجهي كيف أصنع؟ قال: «**تسجدُ على بعضِ ثوبك**»، قلتُ: ليسَ عليَّ ثوب يمكنني أنْ أسجد على طرفه ولا ذيله، قال:«**اسجدْ على ظهر كفِّكَ، فإنَّها إحدى المساجد**». (تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٠٦، ح١٢٤٠، ووسائل الشِّيعة: ٥/ ٣٥١، باب ٤- من أبواب ما يسجد عليه، ح٥، و يُنظر: المعتبر: ٢/ ١٢٠).

(٣) الثّلج، أي: الأرض الّتي عليها الثّلج؛ لما روي عن داود الصرميّ، قال: قال سألتُ أبا الحسن عليه السلام، قلتُ له: إنّي أخرج في هذا الوجه، وربّما لم يكن موضع أُصلّي فيه من الثّلج، فكيف أصنع؟ فقال: «**إنْ أمكنكَ أنْ لا تسجد على الثَّلج، فلا تسجد عليه، وإنْ لم يُمكنك، فسوِّه واسجدْ عليه**». (تهذيب الأحكام: ٢/ ٣١٠، ح١٢٥٦، ووسائل الشِّيعة: ٥/ ١٦٤، باب ٢٨- من أبواب مكان المصلّي، ح٣، ويُنظر: المعتبر: ٢/ ١١٨، وتحرير الأحكام: ١/ ٢١٦).

(٤) أي: غيره من المعادن من الذّهب والفضّة، والصّفر والنّحاس والحديد، وغير ذلك، لا يجوز السّجود عليه كلّه. (يُنظر: المبسوط: ١/ ٨٩).

(٥) يُنظر: المبسوط: ١/ ٨٦، والنِّهاية: ٩٩، والمختصر النّافع، المحقّق الحلّيّ: ٢٧، والمعتبر: ٢/ ١١٨).

(٦) للأصل؛ ولأنَّه من الأرض. (يُنظر: رسائل الشّريف المرتضى: ١/ ٢٧٦، والمبسوط:

ويُراعي فيه[١] أنْ يكونَ مملوكاً خالياً من النَّجاسةِ[٢]، خلافاً لأبي الصَّلاحِ، فإنَّهُ قالَ: لا يجوزُ التَّوجُّهُ في حالِ الصَّلاةِ إلى النَّارِ، والسِّلاحِ المشهورِ[٣]، والنَّجاسةِ الظَّاهرةِ[٤]، والمصحفِ المنشورِ[٥]، والقبورِ[٦] [٧].

وعَلى هذا يحصلُ الحرجُ في الدِّينِ على كثيرٍ مِن المكلَّفينَ؛ لأنَّ قولَهُ:«لا يجوز» ينتجُ منهُ بطلانُ العبادةِ الَّتي هِي الصَّلاةُ، وقدْ يحصلُ ذلكَ في كثيرٍ من الأوقاتِ

١/ ٩٠، والنِّهاية: ١٠٢، وجواهر الفقه: ٢٥٥، والسّرائر: ١/ ٣٩٣، والمعتبر: ٢/ ١٢٠، ومنتهى المطلب: ٤/ ٢٦٣).

(١) أي: فيما يسجد عليه، أي: خصوص موضع الجبهة.

(٢) يُنظر: الرّسائل العشر: ١٤٤، والوسيلة: ٩٠، وشرائع الإسلام: ١/ ٥٨، وكشف الرّموز: ١/ ١٤٥، ومنتهى المطلب: ٤/ ٢٦٣.

(٣) لقول الصّادق عليه السلام: «**لا يُصلِّ الرَّجل وفي قبلته نار أو حديد**». (تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٢٥، ح٨٨٨، ووسائل الشِّيعة: ٥/ ١٦٦، باب ٣- من أبواب مكان المصلِّي، ح٢).

(٤) لقول الصّادق عليه السلام: «**إنْ كانَ نزُّهُ مِن بالوعةٍ، فلا تصلِّ فيه، وإنْ كانَ مِن غيرِ ذلكَ، فلا بأسَ**». (تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٢١، ح٨٧١،، ووسائل الشِّيعة: ٥/ ١٤٦، باب ١٨- من أبواب مكان المصلِّي، ح٢).

(٥) لرواية عمّار عن الصّادق عليه السلام في الرَّجل يصلِّي وبين يديه مصحفٌ مفتوحٌ في قبلته، قال:«**لا**».(تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٢٥، ح٨٨٨، ووسائل الشِّيعة: ٥/ ١٦٣، باب ٢٧- من أبواب مكان المصلّي، ح١).

(٦) لما رواه معمر بن خلّاد في الصّحيح، عن الرِّضا عليه السلام ، قال: «**لا بأسَ بالصَّلاة بين المقابر ما لم يتّخذ القبر قبلة**».(يُنظر: مختلف الشِّيعة: ٢/ ١٠٦، وتهذيب الأحكام: ٢/ ٢٢٨، ح٨٩٧، ووسائل الشِّيعة: ٥/ ١٥٩، باب ٢٥- من أبواب مكان المصلِّي، ح٣).

(٧) قال محقِّق كتاب الكافي في الفقه في باب مكان المصلِّي: في الأصل بياض في جميع النّسخ، ثمَّ ذكر العبارة هذه نقلاً عن المختلف. (يُنظر: الكافي في الفقه: ١٤١(الهامش)، ومختلف الشِّيعة: ٢/ ١١٥).

مِن بعضِ المكلَّفينَ، فيكونُ فيهِ فَسَادُ صلاتِهم، والمشهورُ خلافُهُ، فينبغِي حملُهُ على الكراهيةِ الشَّديدةِ[١].

وتستحبُّ صلاةُ الفريضةِ في المسجدِ[٢]، إلّا في الكَعبةِ[٣]، والنَّافلةِ في المنزلِ[٤]،

(١) يُنظر: المبسوط: ١/ ٨٧، والمهذَّب: ١/ ٩٩، وغنية النّزوع: ٦٧، والسّرائر: ١/ ٣٩٦، وشرائع الإسلام: ١/ ٥٧، وكشف الرّموز: ١/ ١٤٤، وتحرير الأحكام: ١/ ٢١٣، وجامع المقاصد: ٢/ ١٣٨، ومختلف الشِّيعة: ٢/ ١٠٦.

(٢) لمواظبة النّبيّ ﷺ وحثِّه على الصّلاة في مسجده؛ ولأنّه موضع للعبادة، فكانت الصّلاة فيه أولى، والأخبار بذلك متضافرة. (يُنظر: المعتبر: ٢/ ١١١، ومجمع الفائدة: ٢/ ١٤٤(الشّرح)).

(٣) أي: في جوف الكعبة، فتُكره، بل قيل: يحرم. (يُنظر: الشّرح الصّغير في شرح مختصر النّافع، السّيِّد عليّ الطّباطبائيّ: ١/ ١٠١).

(٤) قال العلّامة: فهو فتوى علمائنا، وذكره الشّيخ في النِّهاية والمبسوط؛ لأنَّ العبادة في حال الاستتار أبلغ في الإخلاص، وما رواه زيد بن ثابت عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «**أفضلُ الصَّلاة صلاة المرء في بيته إلَّا المكتوبة**». (يُنظر: المعتبر: ٢/ ١١٢، ومعرفة السّنن والآثار، أحمد بن الحسين البيهقيّ: ٢/ ٣٠٢).

وتُكرهُ الصَّلاةُ في الحَمَّامِ[١]، وبيوتِ الغَائطِ[٢]، ومَبارِكِ الإبلِ[٣]، وفي مساكنِ النَّملِ[٤]، وفي مرابطِ الخيلِ والبغالِ والحميرِ[٥]، وبطونِ الأوديةِ[٦]، وأرضٍ

(١) إنْ عُلمتْ طهارته أو جُهلتْ؛ لقول الصّادق عليه السلام: «**عشرةُ مواضع لا يصلَّى فيها: الطِّين، والماء، والحمّام**». (تهذيب الأحكام: ٢/ ٢١٩، ح٨٦٣، وسائل الشِّيعة: ٥/ ١٤٢، باب ١٥ – من أبواب مكان المصلِّي، ح٦، ويُنظر: تذكرة الفقهاء: ٢/ ٤٠٦).

(٢) لعدم انفكاكها عن النَّجاسة، ولقول الفضيل بن يسار، عن الصّادق، قال، قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: أقوم في الصّلاة، فأرى قدامي في القبلة العذرة، فقال: «**تنحَّ عنها ما استطعتْ؛ ولأنّها لا تناسب العبادة المأمور بالتّنظيف حال إيقاعها**». (تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٢٦، ح٨٩٣، ووسائل الشِّيعة: ٥/ ١٦٩، باب ٣١– من أبواب مكان المصلِّي، ح١، ويُنظر: تذكرة الفقهاء: ٢/ ٤٠٧).

(٣) لقوله صلى الله عليه وآله: «**إذا أدركتُم الصّلاة وأنتم في مراح الغنم، فصلُّوا فيها، فإنّها سكينة وبركة، وإذا أدركتُم الصّلاة وأنتُم في أعطان الإبل، فاخرجوا منها، وصلُّوا، فإنّها جنٌّ من جنٍّ خُلقت، ألّا ترى أنّها إذا أنفرتْ كيف تشمخُ بأنفها**»، وقال العلّامة: والفرق ظاهر، فإنّ الغنم لا يمنعه السّكون في مراحها من الخشوع، والإبل يخاف نفورها، فتمنعه من الخشوع والسّكون، وقيل: إنَّ عطنها مواطن الجنِّ. (السّنن الكبرى: ٢/ ٤٤٩، ويُنظر: تذكرة الفقهاء: ٢/ ٤٠٣).

(٤) لعدم انفكاكه من ضررها، أو قتل بعضها، ولقول الصّادق عليه السلام: «**عشرة مواضع لا يصلَّى فيها: الطِّين، والماء، والحمّام، والقبور، ومسانّ الطّرق، وقرى النّمل، ومعاطن الإبل، ومجرى الماء، والسَّبخ، والثّلج**». (تهذيب الأحكام: ٢/ ٢١٩، ح ٨٦٣، ووسائل الشِّيعة: ٥/ ١٤٢، باب ١٥ – من أبواب مكان المصلِّي، ح٦، ويُنظر: تذكرة الفقهاء: ٢/ ٤٠٨).

(٥) لكراهة أرواثها، وأبوالها فلا تنفكّ أمكنتها منها، ولقول الصّادق عليه السلام: «**فأمّا مرابط الخيل والبغال، فلا**». (تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٢٠، ح٨٦٧، وسائل الشِّيعة: ٥/ ١٤٥، باب ٧١– من أبواب مكان المصلِّي، ح٤، ويُنظر: تذكرة الفقهاء: ٢/ ٤٠٩).

(٦) لجواز هجوم السّيل؛ ولأنّها مجرى المياه، وللحديث المتقدِّم عن الإمام الصّادق عليه السلام. (يُنظر: تذكرة الفقهاء: ٢/ ٤٠٩).

سَبِخَةٍ(١)، والثَّلجِ إذا لم يتمكَّنْ جبهتُهُ من السُّجودِ(٢)، وبينَ المقابرِ إلَّا معَ حائلٍ(٣)، وفي بيوتِ المجوسِ(٤)، والنِّيرانِ(٥)، والخمورِ(٦)، وفي جوارِ الطُّرقِ(٧)، وأنْ

(١) في الأصل «والأرض النّجسة»، وما أثبتناه من المصدر. (المختصر النافع: ٢٦).

(٢) لما رواه داود الصّرميّ، قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام، قلتُ له: إنّي أخرج في هذا الوجه، وربّما لم يكن موضع أُصلِّي فيه من الثّلج، فكيف أصنع؟ فقال: «**إنْ أمكنكَ أنْ لا تسجدَ على الثّلجِ، فلا تسجدْ عليه، وإنْ لم يُمكنْكَ، فسوِّهِ واسجدْ عليه**». (تهذيب الأحكام: ٢/ ٣١٠، ح١٢٥٦، ووسائل الشِّيعة: ٥/ ١٦٤، باب ٢٨- من أبواب مكان المصلِّي، ح٣، ويُنظر: تذكرة الفقهاء: ٢/ ٤٠٩).

(٣) لأنّها بقعة طاهرة، فصحّت الصّلاة فيها كغيرها. (يُنظر: تذكرة الفقهاء: ٢/ ٤٠٤).

(٤) لعدم انفكاكها من النّجاسة. (يُنظر: تذكرة الفقهاء: ٢/ ٤٠٧).

(٥) لئّلا يتشبّه بعبّادها. (تذكرة الفقهاء: ٢/ ٤٠٨).

(٦) لعدم انفكاكها عن النّجاسة، ولقول الصّادق عليه السلام: «**لا تصلِّ في بيتٍ فيه خمرٌ أو مسكرٌ**». (تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٢٠، ح٨٦٤، ووسائل الشِّيعة: ٥/ ١٥٣، باب ٢١- من أبواب مكان المصلِّي، ح١، وتذكرة الفقهاء: ٢/ ٤٠٨).

(٧) لأنّها لا تنفكُّ غالباً عن النّجاسة، ويمنع السّابلة من الاستطراق. (تذكرة الفقهاء: ٢/ ٤٠٨).

يكونَ بينَ يديهِ نارٌ مُضرَمةٌ(١)، أو مصحفٌ مفتوحٌ(٢)، أو حائطٌ ينزُّ مِنْ بالوعةٍ(٣)، ولا بأسَ بالبِيَعِ و الكنائسِ(٤)، ومَرابطِ الغنمِ(٥)، وقيل: يُكرهُ إلى بابٍ مفتوحٍ،

---

(١) لئلّا يتشبّه بعبّاد النّار، ولقول أبي الحسن عليه السلام، قال: سألتُه عن الرَّجل يصلّي والسّراج موضوع بين يديه في القبلة، قال: «**لا يصلح له أنْ يستقبلَ النّارَ**»، وقال عمّار للصّادق عليه السلام: أله أنْ يُصلِّي وفي قبلته مجمرة شبه؟ قال: «**نَعَم، فإنْ كانَ فيهَا نارٌ، فَلَا يُصلِّي فيهَا حتَّى يُنحِّيَها عن قبلته**». (وسائل الشِّيعة: ٥/ ١٦٦، باب ٣٠- من أبواب مكان المصلِّي، ح١، ح٢، وتذكرة الفقهاء: ٢/ ٤١١).

(٢) لئلّا يشتغل عن الإقبال على العبادة، وعن عمّار، عن الصّادق عليه السلام في الرَّجل يُصلِّي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته، قال: «**لا**»، قلت: فإنْ كان في غلاف، قال: «**نعم**». (تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٢٥، ح٨٨٨، ووسائل الشِّيعة: ٥/ ١٦٣، باب ٢٧- من أبواب مكان المصلِّي، ح١، وتذكرة الفقهاء: ٢/ ٤١٢).

(٣) لأنّه ينبغي تعظيم القبلة، فلا تناسب النّجاسة، ولقول الصّادق عليه السلام، وقدْ سُئل عن مسجد ينزّ حائط قبلته من بالوعة يُبال فيها، فقال: «**إنْ كانَ نزُّهُ من بالوعةٍ، فلا تصلِّ فيه، وإن كان من غير ذلك، فلا بأس**». (تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٢١، ح٨٧١، ووسائل الشِّيعة: ٥/ ١٤٦، باب ١٨- من أبواب مكان المصلِّي، ح٢، وتذكرة الفقهاء: ٢/ ٤١٢).

(٤) مع النّظافة، لقوله صلى الله عليه وآله: «**أينما أدركتني الصّلاة صلَّيتُ**»، وسأل العيص بن القاسم أبا عبد الله عليه السلام عن البِيَع والكنائس، يُصلَّى فيها؟ قال: «**نعم**»، وقال الصّادق عليه السلام: «**صلِّ فيها، قدْ رأيتُها ما أنظفها**». (وسائل الشِّيعة: ٥/ ١٣٨، باب ١٣- من أبواب مكان المصلِّي، ح١، ح٣، وتذكرة الفقهاء: ٢/ ٤٠٧).

(٥) مستند ذلك الأخبار، منه ما رواه عبد الله بن الفضل، عمَّن حدَّثه، قال: «عشرة مواضع لا تُصلِّ فيها: الطّين، والماء، والحمّام، والقبور، ومسانّ الطّرق، وقرى النّمل، ومعاطن الإبل، ومجرى الماء، والسّنج، والثّلج». (تهذيب الأحكام: ٢/ ٢١٩، ح ٨٦٣، ووسائل الشِّيعة: ٥/ ١٤٢، باب ١٥- من أبواب مكان المصلِّي، ح٦، ويُنظر: المختصر النّافع: ٢٦، وكشف الرّموز: ١/ ١٤٣، يُنظر: المعتبر: ٢/ ١١٣).

أو إنسانٍ مواجهٍ[١].

[صلاةُ المرأةِ إلى جانبِ الرَّجلِ]

[٥٠][مسألةٌ]: اختلفُوا الأصحابُ في صلاةِ المرأةِ إلى جانبِ الرَّجلِ على قَولينِ:

[القَوْلُ الأوَّلُ]: فذهبَ الشَّيخانِ، وابنُ حمزةَ، وأبو الصَّلاحِ، إلى بطلانِ الصَّلاةِ بذلكَ[٢].

[القولُ الثَّاني] وذهبَ السَّيِّدُ المرتضَى في مصباحِهِ[٣]، وابنُ إدريسَ إلى أنَّه مكروهٌ، والعلَّامةُ في مختلفِهِ ذهبِ -أيضاً- إلى أنَّهُ مكروهٌ[٤].

[رأيُ المصنِّفِ ودليلُهُ]

وينبغي المصيرُ في ذلك إلى التَّفصيلِ، فنقولُ:

(١) القائل: هو أبو صلاح الحلبيّ رحمه الله، وذكَر محقِّق كتاب (الكافي في الفقه): أنَّ في النّسخ المطبوعة سقط، وأثبت هذه العبارة عن المعتبر، وتذكرة الفقهاء. (يُنظر: الكافي في الفقه: ١٤١، والمعتبر: ٢/ ١١٦، وتذكرة الفقهاء: ٢/ ٤١١).

(٢) يُنظر: المقنعة: ٢٥، والمبسوط: ١/ ٨٦، والنِّهاية: ١٠٠، والوسيلة: ٨٩، والكافي في الفقه: ١٢٠. واحتجَّ له بأنّ شغل الذِّمَّة بالصّلاة متيقَّن، ومع الصّلاة إلى جانب المرأة لا يحصل يقين البراءة، وللرِّوايات منها: رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألتُه عن الرّجل والمرأة يصلِّيان جميعاً في بيت واحد، المرأة عن يمين الرّجل بحذاه؟ قال: «**لا، حتّى يكون بينهما شبر أو ذراع أو نحوه**». (تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٣٠، ح ٩٠٦، ووسائل الشِّيعة: ٥/ ١٢٤، باب ٥- من أبواب مكان المصلِّي، ح٣، ويُنظر: المختصر النّافع: ٢٦، وكشف الرّموز: ١/ ١٤٢(الـشّرح)، والمعتبر: ٢/ ١١٠، ومنتهى المطلب: ٤/ ٣٠٥، وذكرى الشِّيعة في أحكام الشّريعة: ٣/ ٨٣).

(٣) حكاه عنه العلّامة في المعتبر. (يُنظر: المعتبر: ٢/ ١١٠).

(٤) يُنظر: السّرائر: ١/ ٤١١، ومختلف الشِّيعة: ٢/ ١١١.

إنْ كانتِ المرأةُ الَّتي تُصلِّي إلى جانبِهِ مِن ذواتِ المَحرَمِ، صحَّتْ صلاتُهُ؛ لأنَّ نظرَهُ إيَّاهَا مباحٌ لهُ في كلِّ وقتٍ، فلا يُؤثِّر نظرُهُ إيَّاها في وقتِ الصَّلاةِ إلى بطلانِها، وإنْ كانتْ غيرَ ذِي مَحرمٍ، فَصَلاتُهما مَعَاً باطلة؛ إذ نظرُ كلٍّ منهُما لصاحبِه غيرُ مباحٍ له، فهو مبطلٌ؛ لأنَّ كلاً منهما يجبُ عليه السِّترُ، فهو مكلَّفٌ به، وخصوصاً المرأة؛ إذ لا تصحُّ صلاتُها إلَّا معَ عدمِ النَّاظرِ الأجنبيِّ، وهنا قد اختشتْ بالسِّترِ الَّذي هو من مقدِّماتِ الصَّلاةِ، وليسَ لها إلَّا أنْ تكونَ خلفَهُ حينئذٍ، فتصحُّ صلاتُهما معاً.

[هل للفقهاءِ المؤمنينَ حالَ الغَيبةِ صلاةُ الجُمعة؟]

[٥١][مسألةٌ]: وما ذهبَ إليه الشَّيخانِ ومَن تابعَهما هو الأقوى(٥)، والمانعونَ مِنْ ذلكَ: السَّيِّدُ المرتضَى، و سلَّارُ، وابنُ إدريسَ، مستدلّاً على ذلكَ: بأنَّ مِن شرطِ انعقادِ الجُمعةِ الإمامَ(٦)، أو مَن نصَبَه الإمامُ للصَّلاةِ(٧) (٨).

---

(٥) ذهب الشَّيخان إلى استحباب إقامة الجمعة في زمان الغيبة بعد أن أطبق علماؤنا على عدم الوجوب؛ لانتفاء الشّرط: وهو ظهور الإذن من الإمام عليه السلام، وتابعهما أبو الصّلاح الحلبيّ في الكافي في الفقه، والقاضي ابن البرّاج في المهذّب، للرّوايات منها: قول زرارة: حدَّثنا الصّادق عليه السلام على صلاة الجمعة حتّى ظننت أنّه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدو عليك؟ فقال: «**لا، إنّما عنيت عندكم**». (يُنظر: المقنعة: ١٦٣، والمبسوط: ١/ ١٥١، والنِّهاية: ١٠٧، وتذكرة الفقهاء: ٤/ ٢٨، والكافي في الفقه: ١٥١، والمهذَّب: ١/ ١٠٤، ووسائل الشِّيعة: ٧/ ٣١٠، باب ٥- من أبواب صلاة الجمعة، ح١، ويُنظر: تذكرة الفقهاء: ٤/ ٢٧).

(٦) في الأصل «للإمام»، وما أثبتناه أنسب للسِّياق.

(٧) أي: أنّ شرط الوجوب الإمام أو نائبه إجماعاً، فكذا هو شرط في الجواز. (تذكرة الفقهاء: ٤/ ٢٨).

(٨) يُنظر: رسائل الشّريف المرتضى: ٣/ ٤١، والمراسم العلويّة في الأحكام النّبويّة: ٧٧، والسّرائر: ١/ ٤٤١.

[رأيُ المصنِّفِ ودليلُهُ]

[١] بأنَّ الظُّهرَ أربعُ ركعاتٍ ثابتةٍ في الذِّمَّةِ بيقينٍ، فلا يخرج المكلَّفُ عن العهدةِ إلَّا بفعلِها، وهو قولُهم منه[١]، فإنَّ الأئمَّةَ عليهم السلام جعلوا لشيعتِهم النِّيابةَ في حال غيبتِهم في جميعِ أُمورِهم الَّتي كانوا يتولَّونها بأنفسِهم، وهذا منها، فيجوزُ لهم القيامُ فيه في حالِ الغَيبةِ.

[٢] ولأنَّه لو لم يحصلْ لهم الرُّخصةُ في مثلِ هذهِ الأمورِ لسَقَطَ القيامُ لسُنَّةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، وخصوصاً في مثلِ صلاةِ الجُمعةِ الَّتي هي أعظمُ سُننِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، فإذا سقطَ القِيامُ بمثلِها كانَ سقوطُ ما هو أدونُ منها أهونُ، وحينئذٍ تتعطَّلُ أحكامُ الكتابِ، وتندرسُ آثارُ السُّنَّةِ، ويكونُ سبباً لرجوعِ المكلَّفينَ عن اتِّباعِ آثارِ الإسلامِ، وإحياءِ ما وردَ به القرآنُ الشَّريفُ، فتعيَّنَ جوازُ القيامِ بها في حالِ الغَيبةِ.

ويُرشدُ إلى الجوازِ، بل إلى الوجوبِ، قولُهُ تعالى: ﴿**فَاسْعَوْا**﴾[٢]، ولم يعيّن حضورَ إمامٍ ولا غيرِه، وذلكَ يدلُّ على تأكيدِ المواظبةِ على فعلِها حالَ الحضورِ والغَيبةِ.

[وجوبُ أَخذِ السِّلاحِ في صلاةِ الخوفِ]

[٥٢][مسألةٌ]: خالفَ في ذلكَ[٣] ابنُ الجُنيد، وقالَ: إنَّ أخذَ السِّلاحِ في صلاةِ الخوفِ مستحبٌّ ليسَ بواجبٍ[٤].

---

(١) أي: قولهم عليهم السلام من الأمور الَّتي تخرج التّكليف عن عهدة المكلَّف. (يُنظر: تذكرة الفقهاء: ٤/ ٢٨).

(٢) سورة الجمعة: من الآية ٩.

(٣) أي: في وجوب أخذ السِّلاح في صلاة الخوف.

(٤) حكاه عنه العلاّمة في مختلف الشِّيعة، واحتجّ بالبراءة الأصليّة. (يُنظر: مختلف الشِّيعة:

[رأيُ المصنِّفِ ودليلُهُ]

والحقُّ ما ذهبَ إليه المصنِّفُ مِنَ الوجوبِ[١]:

[١] لقولِهِ تعالَى: ﴿**وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ**﴾[٢]، وهو يدلُّ على الوجوبِ.

[٢] ولأنَّ فيه منعاً عن سفكِ الدِّماءِ الَّتي حرَّم اللهُ سفكَها بغيرِ حقٍّ، وهو واجبٌ.

[٣] وتقوية الدِّينِ بإلقاءِ الهيبةِ في قلبِ العدوِّ، أو ضعفِ العدوِّ، فيجبُ أخذُه.

[إذا ماتَ الإنسانُ في البحرِ]

[٥٣][مسألةٌ]: إذا ماتَ الميتُ في البحرِ، ولم يقدرْ على الشَّاطئ دفنه.

قالَ الشَّيخ في النِّهاية: غُسِّلَ وحُنِّطَ وكُفِّنَ وصُلِّيَ عليه، ثمَّ ثُقِّلَ وطُرِحَ في البحرِ؛ ليرسبَ إلى قرارِ الماءِ[٣]، وتبِعَه في ذلكَ: المفيدُ، وابنُ إدريسَ[٤].

وقالَ الشَّيخُ -أيضاً- في الخلافِ: يُترك في خابيةٍ[٥]، ويُسدُّ رأسُها، ويُدفنُ في

٣/ ٤٦).

(١) مراده من المصنِّف هنا هو العلاّمة في المختلف، ودليله هو المنع من المصير إلى البراءة مع ورود الأمر. (يُنظر :مختلف الشِّيعة: ٣/ ٤٦- ٤٧).

(٢) سورة النِّساء: من الآية ١٠٢.

(٣) يُنظر: النِّهاية: ٤٤.

(٤) يُنظر: المقنعة: ٨٦، والسّرائر: ١/ ٢٦٣.

(٥) الخابية: هي الحبّ. القاموس المحيط: ١/ ١٣.

البحرِ، ووافَقَه بعضُ أصحابِنَا في ذلكَ[١]، وقَالَ في ذلكَ: وردَ بعضُ الرِّواياتِ[٢]، وهُوَ اختيارُ ابنِ الجُنيدِ[٣].

واستدَلَّ في الأوَّلِ: فِيمَا رواهُ أبُو البُختريِّ، وَهبُ بنُ وَهبٍ[٤]، عَن أبي عبدِ اللهعليه السلام، عَن أبيهِعليه السلام، قَالَ: قَالَ أميرُ المؤمنينَعليه السلام: «**إذَا مَاتَ الميتُ فِي البَحرِ، غُسِّلَ وَكُفِّنَ وحُنِّطِ**[٥]، **ثُمَّ يُوثقُ**[٦] **في رِجْلَيهِ حَجَرٌ، ورُميَ بهِ في الماءِ**»[٧].

استدلَّ عَلى الثَّاني: بمَا رَوَاهُ أيُّوبُ بنُ الحُرِّ[٨]، قَالَ: سُئِلَ[٩] أبو عبدِ اللهعليه السلام عن رجلٍ ماتَ وهو في السَّفينةِ في البحرِ كيفَ يُصنعُ به؟ قالَ:«**يُوضعُ في خابيةٍ و يُوكَأ**

(١) منهم: المحقِّق الحلّيّ في المعتبر: ١/ ٢٩١، وشرائع الإسلام: ١/ ٣٥، والفاضل الآبي في كشف الرّموز: ١/ ٩٠، والعلّامة الحلّيّ في تحرير الأحكام: ١/ ١٣٢، وتذكرة الفقهاء: ٢/ ١٠٩، والشّهيد الأوَّل في البيان: ٨١، وذكرى الشِّيعة في أحكام الشّريعة: ٢/ ١٠.

(٢) يُنظر: الخلاف: ١/ ٧٠٥.

(٣) حكاه عنه العلاّمة في مختلف الشِّيعة. (يُنظر: مختلف الشِّيعة: ١/ ٤١٠).

(٤) وهب بن وهب بن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطّلب بن أسد بن عبد العزى، أبو البختريّ. روى عن أبي عبد اللهعليه السلام، وكان كذَّاباً، وله أحاديث مع الرّشيد في الكذب. قال سعد: تزوَّج أبو عبد اللهعليه السلام بأُمِّه. (رجال النّجاشيّ: ٤٣٠).

(٥) في المصدر المطبوع من وسائل الشِّيعة زيادة «**ثمّ يُصلّى عليه**». (يُنظر: وسائل الشِّيعة: ٣/ ٢٠٦، باب٤٠- من أبواب الدَّفن، ح٢).

(٦) في الأصل «وثُقِّل»،وما أثبتناه من المصدر.

(٧) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٣٩، ح٩٩٥.

(٨) في الأصل«بن الحسن»، وما أثبتناه من المصدر. وهو أيّوب بن الحرّ الجعفيّ، مولى، ثقة، روى عن أبي عبد اللهعليه السلام يعرف بأخي أديم، له أصل، وعدّه الشّيخ في رجاله تارة من أصحاب الصّادقعليه السلام، وأُخرى من أصحاب الكاظمعليه السلام، وقال في الفهرست: ثقة، مولى. (يُنظر: رجال النّجاشيّ: ١٠٣، ورجال الطّوسيّ : ١٦٣، ٣٣١، والفهرست: ٥٦).

(٩) في الأصل«سألت»، وما أثبتناه من المصدر.

رأسُهَا[١]، وتُطْرَحُ في الماءِ»[٢].

[رأيُ المصنِّفِ ودليلُهُ]

والأحسنُ عندِي الثَّاني:

[١] لأنَّه أوضحُ طريقاً مِنَ الأوَّل.

[٢] ولأنَّه إذا طُرِحَ في خابيةٍ، وأُلقيَ في الماءِ، ربَّما ألقاهُ الماءُ إلى الشَّاطئ، فيحصلُ لهُ الدَّفنُ المعهودُ ولو بعدَ مدَّةٍ، بخلافِ ما إذا ثُقِّلَ وأُرسبَ في قرارِ الماءِ، فإنَّه لا يُؤمَنُ مِن آفاتِ البحرِ والحوتِ وغيرِه.

[٣] ولأنَّه مذهبُ معظمِ الأصحابِ[٣].

فيتعيَّنُ المصيرُ إليه والتَّعويلُ عليه، وإنْ كانَ الأوَّلُ هيئة الدَّفنِ فيهِ موجودة في الحاضر[٤]، إلّا أنَّ ما ذكرناهُ أحسنُ خافيةً، وأعفى عاقبةً.

ومعَ ذلكَ، فالوجهانِ جائزانِ، فأيُّهما استعملَ كانَ كافياً على كلِّ حالٍ، فلا حاجةَ إلى التَّطويلِ في هذا البابِ[٥].

---

(١) الوِكاءُ: هو الشّريطُ الدّقيقُ أو السَّيْرُ الوثيقُ يُوكَى به فَمُ القِرْبة والمَزادةِ. (لسان العرب: ١٢/ ٤٠٧).

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٤٠، ح٩٩٦، ووسائل الشِّيعة: ٣/ ٢٠٦، باب٤٠- من أبواب الدَّفن، ح١.

(٣) يُنظر: الخلاف: ١/ ٧٠٥، والمعتبر: ١/ ٢٩١، وشرائع الإسلام: ١/ ٣٥، وكشف الرّموز: ١/ ٩٠، وتحرير الأحكام: ١/ ١٣٢، وتذكرة الفقهاء: ٢/ ١٠٩، والبيان: ٨١، وذكرى الشِّيعة في أحكام الشّريعة: ٢/ ١٠.

(٤) لأنّ المقصود من دفنه ستره، وهو يحصل بذلك. (يُنظر: نهاية الأحكام: ٢/ ٢٨٦).

(٥) لورودهما في الأخبار، ولحصول المقصود بهما. (يُنظر: منتهى المطلب: ٧/ ٤٠٩).

[تغسيلُ الصَّبيِّ والصَّبيَّةِ]

[٥٤][مسألةٌ]: قالَ الشَّيخ في النِّهايةِ: إذا كانَ الصَّبيُّ ابنَ ثلاثِ سنينَ، أو أقلَّ، لا بأسَ أنْ تغسِّلَه النِّساءُ عندَ عدمِ الرِّجالِ مجرَّداً مِن ثيابِهِ، وإنْ كانتِ صبيَّةً لها ثلاثُ سنينَ، أو دونَها، جازَ للرِّجالِ تغسيلُها عندَ عدمِ النِّساءِ، فإنْ زادتْ على ذلكَ لم يجزْ ذلكَ على قولٍ[١].

وفي المبسوطِ جوَّزَ للرِّجالِ والنِّساءِ تغسيلَ مَن نَقَصَ عَن ثلاثِ سنينَ[٢].

وجوَّزَ المفيدُ ذلكَ في الصَّبيَّةِ، إذا كانتْ بنتَ أقلَّ مِن ثلاثِ سنينَ، وفي الصَّبيِّ إذا كانَ ابنَ أقلَّ مِن خمسِ سنينَ، ووافقَه على ذلكَ سَلَّارُ[٣].

وابنُ إدريسَ وافَقَ الشَّيخَ على مَا أفتى به في النِّهايةِ[٤].

---

(١) يُنظر: النِّهاية: ٤٢.

(٢) يُنظر: المبسوط: ١/ ١٧٦.

(٣) يُنظر: المقنعة: ٨٧، وأحكام النِّساء: ٦٢، والمراسم العلويّة في الأحكام النّبويّة: ٥١.

(٤) يُنظر: النِّهاية: ٤٢، والسّرائر: ١/ ٢٦٢.

[رأيُ المصنِّفِ ودليلُهُ]

وهو الحقُّ:

[١] لما رواهُ أبو النّمير، مولى الحارثِ بنِ المغيرةِ، النَّضريِّ[١]، قالَ: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: حدِّثني عن الصَّبيِّ إلى كَم[٢] تغسِّلُه النِّساءُ؟ فقالَ: «**إلى ثلاثِ سنينَ**»[٣].

[٢] ولأنَّه مذهبُ معظمِ الأصحابِ، فهو أقوى حجَّةً ممَّا رواهُ شيخنا المفيدُ؛ لأنَّه استدلَّ بما رواه محمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ يحيى مرسلاً[٤]، قالَ: روي في الجاريةِ تموتُ معَ الرَّجلِ[٥]، فقالَ: «**إذا كانت بنتَ أقلَّ مِن خمسِ سنينَ أو ستّ، دُفنتْ، ولم تغسَّلْ**»[٦]. بمعنى أنّها لا تغسَّلُ مجرَّدةً مِن ثيابِها[٧].

---

(١) في الأصل «البصري»، وما أثبتناه من المصدر، (تهذيب الأحكام:١/ ٣٤١، ح٩٩٨)، وأبو النمير، مولى الحرث بن المغيرة، النّصريّ أو النضريّ، غير معلوم الحال، روى الصّدوق عنه بوسائط. (يُنظر:جامع الرّواة، محمَّد بن عليّ الأردبيليّ:٢/ ٤٢٥).

(٢) في الأصل «إلى متى»، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٤١، ح٩٩٨.

(٤) قال النّجاشيّ: هو أبو جعفر، محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران بن عبد الله بن سعد ابن مالك، الأشعريّ، القميّ، كان ثقة في الحديث، إلّا أنّ أصحابنا قالوا: كان يروي عن الضّعفاء، ويعتمد المراسيل، ولا يبالي عمَّن أخذ، وما عليه في نفسه مطعن في شيء، وعدّه الشّيخ في رجاله فيمّن لم يرو عن واحدٍ من الأئمّة، وقال في الفهرست: هو جليل القدر كثير الرّواية، له كتاب (نوادر الحكمة). (يُنظر: رجال النّجاشيّ: ٣٤٨، ورجال الطّوسيّ : ٤٣٨، والفهرست: ٢٢١).

(٥) في الأصل «مع الرّجال»، وما أثبتناه من المصدر.

(٦) تهذيب الأحكام: ١/ ٣٤١، ح٩٩٩.

(٧) يُنظر: مختلف الشّيعة: ١/ ٤٠٧.

[المتيمِّمُ إذا وَجَدَ الماءَ أثناءَ الصَّلاةِ]

[٥٥][مسألةٌ]: للأصحابِ فيمَن تيمَّمَ ثمَّ وجدَ الماءَ[١] أقوالٌ، بعدَ اتِّفاقِهِم أنَّ تيمُّمَه يَبطلُ بوجدانِه[٢].

[القولُ الأوَّلُ]: فالشَّيخُ في النِّهايةِ، وابنُ أبي عقيلٍ، وأبو جعفر بنُ بابويهِ، قالُوا: يرجع مالم يركعْ[٣].

[القولُ الثَّاني]: وللشَّيخ قولٌ آخرُ: إنَّه متى كبَّر للافتتاحِ لم يجزْ له الرُّجوع، ومضى في صلاتِه بتيمُّمِه[٤].

ووافقَه على ذلكَ: المفيدُ، والسَّيِّدُ المرتضَى في مسائلِ خلافِه، وابنُ البرَّاجِ، وابنُ إدريسَ[٥].

---

(١) وجد الماء في أثناء الصّلاة. (يُنظر: تذكرة الفقهاء: ٢/ ٢٠٩)

(٢) لأنَّ وجود الماء مع التّمكّن من استعماله ناقض للتيمّم. (يُنظر: تذكرة الفقهاء: ٢/ ٢٠٧).

(٣) يُنظر: النِّهاية: ٤٨. وابن عقيل حكاه عنه العلاّمة في مختلف الشِّيعة: ١/ ٤٣٥، ومن لا يحضره الفقيه: ١/ ١٠٥، لرواية عبد الله بن عاصم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل لا يجد الماء فيتيمّم ويقوم في الصّلاة، فجاء الغلام، فقال: هو ذا الماء، فقال: «**إن كان لم يركع، فلينصرف، وليتوضَّأ، وإن كان قد ركع، فليمض في صلاته**». (الخلاف: ١/ ١٤١).

(٤) يُنظر: الخلاف: ١/ ١٤١؛ لأنّه دخل في الصّلاة دخولًا مشروعاً مأموراً به، فيجب عليه إكماله، ولا يجوز له إبطاله لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾. وما رواه محمّد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: رجل تيمّم، ثمَّ دخل في الصّلاة، وقد كان طلب الماء، فلم يقدر عليه، ثمَّ يؤتى بالماء حين يدخل في الصّلاة، قال: «**يمضي في الصّلاة**». (يُنظر: مختلف الشِّيعة: ١/ ٤٣٦).

(٥) يُنظر: المقنعة: ٦١، ومسائل الخلاف للسّيِّد المرتضى، حكاه عنه العلاّمة في مختلف الشِّيعة: ١/ ٤٣٥؛ لأنها من الكتب الَّتي لم يُعثر عليها، والمهذَّب: ١/ ٤٨، والسّرائر: ١/ ٢٢٧.

[**القولُ الثَّالثُ**]: ولابن أبي عقيلٍ(١) قولان: أحدُهما ليرجع مالم يركع(٢)، فإنْ ركعَها، فيمضي في صلاتِه، فإنْ وجدَه بعد الرَّكعة الأُولى، وخافَ مِن ضيقِ الوقتِ أنْ يخرجَ إنْ قطعَ، رجوتُ أنْ يجزيَه أنْ لا يقطعَ صلاتَه، فأمَّا قبلُ، فلابدَّ مِن قطعِها معَ وجودِ الماءِ(٣).

[**رأيُ المصنِّفِ ودليلُهُ**]

وينبغي الرُّجوعُ في هذهِ المسألةِ إلى التَّفصيلِ، فنقول:

إنْ كانَ الوقتُ باقياً، يرجعُ ويتيمَّمُ ويُصلِّي، [و] وجبَ عليه الرُّجوعُ إلى التَّيمُّمِ في أيِّ حالةٍ كانتْ، سواءٌ كانَ قبلَ(٤) الرُّكوع وبعده، [و] مالم يكن الوقتُ باقياً متَّسِعاً مضى في صلاتِه، ولو بعدَ التَّكبيرِ للافتتاحِ.

والدَّليلُ على ذلكَ:

أنّه معَ اتِّساعِ الوقتِ مأمورٌ بتأخيرِ الصَّلاةِ إلى أنْ[لا] يبقى مِن الوقتِ إلَّا

---

(١) كذا في الأصل، وفي المصدر الَّذي اعتمد عليه المصنّف نسبه لابن الجنيد. (يُنظر: مختلف الشِّيعة: ١/ ٤٣٥).

(٢) الرّكعة الثّانية.

(٣) يُنظر: مختلف الشِّيعة: ١/ ٤٣٥، لما رواه زرارة، ومحمد بن مسلم، في الصّحيح، قال: قلت في رجل لم يُصب الماء، وحضرت الصّلاة، فتيمّم وصلّى ركعتين، ثمَّ أصاب الماء، أينقض الرّكعتين، أو يقطعهما ويتوضّأ ثمَّ يصلِّي ؟ قال: «**لا، ولكنّه يمضي في صلاته، ولا ينقضها؛ لمكان أنّه دخلها وهو على طهر بتيمّم**»، قال زرارة: قلت له: دخلها وهو متيمّم، فصلّى ركعة واحدة فأصاب ماء، قال: «**يخرج ويتوضّأ ويبني على ما مضى من صلاته الَّتي صلَّى بالتيمّم**».

(٤) في الأصل كلمة«بحيث» بعد كلمة «قبل»، والظّاهر أنّها زيادةٌ من النّاسخ؛ إذْ حذفها أنسبُ للسِّياق.

مقدار التَّيمُّم والصَّلاة، وهذا أخلَّ بالأمرِ الشَّرعيِّ، فيجبُ عليه الرُّجوعُ إلى ما أمَرَ به الشَّارعُ؛ لأنَّه فرَّطَ فيما أُمر به[١]، ومعَ ضيقِه، قدْ دخلَ في الصَّلاة دخولًا مشروعاً، فلا يجوز له الخروج منها؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾[٢]، وهذا عملٌ حصلَ على الوجهِ المشروعِ، فلا يجوزُ الرُّجوعُ عنه إلَّا بإباحةٍ شرعيَّةٍ، ولا إباحةَ معَ ضيقِ الوقتِ، فيحرمُ الخروجُ حينئذٍ من الصَّلاةِ.

أمّا وجدانُ الماء قبلَ الدُّخولِ في الصَّلاةِ، فموجبٌ للرُّجوع إجماعاً[٣]، وبعدَها[٤] فتسقطُ الإعادةُ إجماعاً[٥].

[السَّفرُ دونَ المسافةِ وأزيد مِنْ أربعةِ فراسخَ ولم يُردِ الرُّجوعَ ليومِهِ]

[٥٦][**مسألةٌ**]: لو خرجَ مسافرٌ إلى ما دونَ المسافةِ وأزيدَ مِن أربعةِ فراسخَ، ولم

---

(١) وهو الصّلاة في آخر الوقت، فإذا صلّى في أوّله يكون مقدِّماً لها على وقتها، فلا تجزيه. (يُنظر: مختلف الشِّيعة: ١/ ٤٤٧).

(٢) سورة محمَّد ﷺ: من الآية ٣٣.

(٣) يُنظر: الخلاف: ١/ ١٤٠، والمبسوط: ١/ ٣٣، والنِّهاية: ٤٨، وتحرير الأحكام: ١/ ١٤٧، وذكرى الشِّيعة في أحكام الشّريعة: ٢/ ٢٧٥.

(٤) في الأصل «وبعد منها»، وما أثبتناه أنسب للسِّياق.

(٥) يُنظر: تحرير الأحكام: ١/ ١٤٧، منتهى المطلب: ٣/ ١١٦، لما رواه يعقوب بن يقطين في الصّحيح، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل تيمَّم فصلّى، فأصاب بعد صلاته ماء، أيتوضَّأ ويُعيد الصّلاة؟ أم تجوز صلاته؟ قال: «**إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت، توضّأ وأعاد، فإن مضى الوقت، فلا إعادة عليه**»؛ ولأنّ الأمر تناول الصّلاة بالتّيمّم، وقد فعل، فتجزي. (يُنظر: منتهى المطلب: ٣/ ١١٦).

يُرد الرُّجوع ليومِه وليلتِهِ[١]، للأصحابِ في تقصيرِ الصَّلاةِ أو إتمامِها اختلافٌ[٢].

[**الرَّأيُ الأوَّلُ**]: فالشَّيخُ يخيِّرُه في إتمامِ الصَّلاةِ وقصرِها، ولا يبيحُ له الإفطارَ في الصَّومِ[٣].

[**الرّأيُ الثَّاني**]: وسلَّارُ، وابنُ بابويه، يخيِّرونه في قصرِ الصَّلاةِ[٤].

[**الرّأيُ الثَّالث**]: السَّيِّدُ المرتضَى، وابنُ إدريسَ، وابنُ البرَّاجِ، لم يُجيزوا له قصرَ الصَّلاةِ ولا إفطارَ الصَّومِ[٥].

[**رأيُ المصنِّفِ ودليلُهُ**]

وهذا هو الأقوى عندي:

[١] لأنَّه إذا لم يُرد الرُّجوعَ ليومِه وليلتِه لم يقصد الأربعةَ فراسخ في ذهابِه، وقدْ حِيلَ بينَه وبينَ القصرِ الَّذي خرجَ عليه مِن منزلِه بالمبيتِ في ذلكَ الموضعِ الَّذي ضلَّ فيه، وإيابُه إنَّما هو نيَّةٌ مستأنفةٌ، وهي قصدُ الأربعةِ الَّتي هي دون المسافةِ، فَلا

(١) لأنَّ المعروف بين الفقهاء أنَّ للذّهاب حكمًا منفرداً عن العود، فلا يكمل أحدهما بالآخر إلّا في مَن قصد أربعة فراسخ عازماً على العود في يومه أو ليلته، وإنّما أُخرجت هذه بحكم النّصّ. (يُنظر: رسائل الكركيّ، المحقِّق الكركيّ: ٢/ ١١٢).

(٢) لأنَّ هناك أخباراً صحاحاً تقدِّر المسافة بثمانية فراسخ، أو مسير يوم، وهناك أخبار فيها تقدير التّقصير بأربعة فراسخ، وفي بعض هذه الأخبار تصريح بتحتّم القصر، كخبر معاوية بن عمّار الصّحيح، عن الصّادق عليه السلام. (يُنظر: ذكرى الشِّيعة في أحكام الشّريعة: ٤/ ٢٩٣).

(٣) يُنظر: النِّهاية: ١٦١، والمبسوط: ١/ ١٤١، ٢٨٤، جمعاً بين الأخبار.

(٤) يُنظر: المراسم العلويّة في الأحكام النّبويّة: ٧٥، ومن لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٣٦.

(٥) يُنظر: جمل العلم والعمل: ٧٧، ورسائل الشريف المرتضى: ٣/ ٤٧، والسّرائر: ١/ ٤٧٧، والمهذَّب: ١/ ١٠٧، لأنَّ شرط القصر المسافة ولم تحصل، فيسقط المشروط. (يُنظر: المعتبر: ٢/ ٤٦٨).

يجوزُ له التَّقصيرُ، ولَا الإفطارُ في الصَّومِ[١].

[٢] ولأنَّ تقصيرَ الصَّلاةِ وإفطارَ الصَّومِ إنَّما هُوَ شَرْعاً من حيثُ المشقَّةُ الحاصلةُ للمسافرِ مِن جهةِ سفرِهِ، وهذا سَفَرٌ لا مشقَّةَ فيهِ[٢]، فلا يُباحُ لمسافرِهِ ما يُباحُ لغيرِهِ مِن ذوي المشقَّةِ المذكورةِ، فتخيّرهم لهُ في التّقصيرِ والإفطارِ، وكليهما غير واضحٍ؛ إذْ لا دليلَ عليهِ مِنَ الشَّرعِ، فلا يُساغُ لهُ ذلكَ[٣].

تمَّتِ المسائلُ، واللهُ أعلمُ بحقائقِ الأُمورِ.

(١) لأنَّ الفقهاء أجمعوا على تقصير صلاة القاصد لها، ولا إجماع منهم على تقصير صلاة مَن لم يقصدها. (يُنظر: السّرائر: ١/ ٤٧٩).

(٢) لحصول الرَّاحة بالمبيت، فينقطع التّرخيص. (يُنظر: التّنقيح الرّائع لمختصر الشّرائع المقداد السّيوريّ: ١/ ٢٨٥(الشّرح)).

(٣) يُنظر: مختلف الشِّيعة: ٣/ ١٠٣، لأنَّ الأُصول تقتضي أنَّ الإنسان لا يكون مخيَّراً في تمام صلاته وقصرها، بل الواجب عليه إمَّا تمامها أو قصرها، إلّا ما خرج بالدَّليل والإجماع. (يُنظر: السّرائر: ١/ ٤٧٩).

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ[١]

إذا قيلَ لكَ: واجبُ الوجودِ، وممكنُ الوجودِ، وممتنعُ الوجودِ، مَن هُو ربُّكَ منهم؟

فقُلْ: ربِّي واجبُ الوجودِ: وهوَ الَّذي لا يفتقرُ في وجودِهِ إلى غيرِهِ، ولا يجوزُ عليهِ العَدَمُ[٢].

إنْ قدَّرتَ وجودَهُ صحَّ، وإنْ قدَّرتَ عَدَمَه لم يصحَّ، وهُوَ اللهُ تَعَالَى.

وممكنُ الوجودِ: هُوَ الَّذي يفتقرُ في وجودِهِ إلى غيرِهِ، يجوزُ عليهِ العَدَمُ[٣].

إنْ قدَّرتَ وجودَهُ صحَّ، وَإنْ قدَّرتَ عَدَمَه صحَّ، كحصولِ المطرِ.

وممتنعُ الوجودِ: هو الَّذي لا وجودَ لهُ في الأصلِ، كشريكِ الباري، واللهُ تَعَالى ليسَ لهُ شريكٌ[٤].

إنْ قدَّرتَ وجودَهُ لم يصحَّ، وإنْ قدَّرتَ عَدَمَهُ صَحَّ.

وإذا سألكَ سائلٌ، وقالَ لكَ: بأيِّ شيءٍ تعريفُ ربِّكَ؟

فقُل: أعرفُهُ بخَلقِي؛ لأنَّه خَلَقَنِي مِن عَدَمٍ إلى وجودٍ، وحطَّ فيَّ الحركةَ والجمودَ، وهُوَ الرَّبُّ المعبودُ، عالمٌ قادرٌ، حيٌّ موجودٌ، سميعٌ بصيرٌ، لَا لأوَّلِه مبدأٌ، ولا

---

(١) هذهِ الرِّسالةُ أُدرجتْ في نهاية المخطوطة، وهي رسالةٌ عقائديَّةٌ مختصرةٌ، لا علاقةَ لها بأصلِ كتابِ (التَّنبيه)، والظّاهر أنَّ النَّاسخَ قدْ أدرجَها في نهاية المخطوطة.

(٢) يُنظر: الرَّسائل العشر، الشّيخ الطّوسيّ: ١٠٤، والنُّكت الاعتقاديّة، الشّيخ المفيد: ٢١، ونهاية المرام في علم الكلام، العلّامة الحلِّيّ: ١/ ٨٧.

(٣) يُنظر: الرَّسائل العشر: ١٠٤، والنُّكت الاعتقاديّة: ٢١، ونهاية المرام في علم الكلام: ١/ ٨٧.

(٤) يُنظر: الرَّسائل العشر: ١٠٤، والنُّكت الاعتقاديّة: ٢١، ونهاية المرام في علم الكلام: ١/ ٨٧.

لآخرِهِ منتهى، ولَا هُوَ في شيءٍ، ولَا مِنْ شيءٍ، ولَا فوقَ شيءٍ، وَلَا تحتَ شيءٍ، فإنْ قُلنَا في شيءٍ، فقدْ حصرناهُ، وإنْ قُلنَا: مِنْ شيءٍ، فقدْ قسَّمناهُ، وإنْ قُلنَا: فوقَ شيءٍ، فقدْ حملنَاهُ، وإنْ قُلنَا: شيءٌ، فقدْ وصفْنَاهُ، خارجاً عن التَّحديثِ حدّ التّمثيلِ وحدّ التّشبيهِ، مريدٌ وكارهٌ، لا يُقاسُ ولا يُماسُّ، ولا تُدركُهُ خمسُ الحواسِّ، مَن لا يعرفُ ربَّهُ بهذهِ المعرفةِ كَانَ كالحمارِ الطَّاحونيِّ، معصَّبة عيونُهُ، لا يعرفُ يمينَهُ منْ شمالِهِ، و لا شمالَهُ مِنْ يمينِهِ، وقيلَ: يُحشرُ معَ المنافقينَ، ولَا حولَ ولَا قوَّةَ إلَّا باللهِ العَليِّ العظيمِ.

تمَّتْ بعونِ اللهِ وحُسنِ توفيقِهِ في غُرَّةِ شهرِ ذي القعدةِ الحرامِ مِنَ السَّنةِ السَّابعةَ عشرةَ والمائةِ والألفِ، بقلمِ العبدِ المذنبِ الجاني: محمَّدِ بنِ بدوي الجزائريِّ، حامداً مصَّلِّياً عَلى النَّبيِّ وآلِهِ الطَّاهرينَ.

الفَهَارسُ الفنِّيَّةُ

١- فهرسُ الآيات

٢- فهرسُ الأحاديث

٣- فهرسُ المعصومينَ عليهم السلام

٤- فهرسُ الأعلام

٥- فهرسُ الكُتُب

٦- فهرسُ الأبياتِ الشِّعريَّة

٧- مصادرُ المؤلِّف

٨- المصادرُ والمراجعُ

٩- فهرسُ المحتويات

١- فهرسُ الآيات

الآية الكريمة	السُّورة	الآية	الصَّفحة
﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾	البقرة	١٨٩	١٣١
﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾	البقرة	٢٢٢	١٢٦، ١٣١
﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾	النِّساء	١٨	٨٦
﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾	النِّساء	٤٣	١١٤، ١٥١
﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾	النِّساء	١٠٢	١٦٤
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ...﴾	المائدة	٢	١٢٨
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾	المائدة	٣	١٤٧، ١٥٠
﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾	المائدة	٦	١٠٥، ١٠٩
﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾	الأنفال	١١	٥٣، ٩٥
﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ...﴾	التَّوبة	٢٨	١٥١
﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	الحجّ	٧٨	٥٦، ١٠٨

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾	المؤمنون	٥	١١٦
﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ﴾	المؤمنون	١٨	٥٣
﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾	الفرقان	٤٨	٥٣، ٥٤
﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾	محمَّد	٣٣	١٧١
﴿فَاسْعَوْا﴾	الجمعة	٩	١٦٣

٢- فهرسُ الأحاديث

الحديث	القائل	الصّفحة
(هو الطَّهور ماؤُه، الحلُّ ميِّتُه)	النّبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	٥٤
(افتحُوا عيونَكُمْ عندَ الوضوءِ؛)	النّبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	٦١
(السِّواكُ شرطُ الوضوءِ)	النّبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	٦٣
(لمّا أنْ وسْوسَ الشَّيطانُ إلى آدمَ عليه السلام، دَنَا منَ الشَّجرةِ،...)	النّبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	٦٤
(إنَّما يُغسل مِن بول الأُنثى، ويُنضح مِن بول الذَّكر)	النّبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	٦٧
(إنَّ آدمَ لمّا أكلَ مِنَ الشَّجرةِ، دبَّ ذلكَ في عروقِهِ وشعرِهِ وبشرِهِ،...)	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	٧٠
(مَنْ كانَ يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ،...)	النّبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	٧٢
(الماءُ يُطهِّرُ وَلاَ يطُهَّرُ)	النّبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	٩٥
(مَن بَالَ مُستقبِلَ القِبلةِ كمَنْ بالَ وَسَطَ الكَعْبَة)	النّبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	١٠٤
(المستحاضة تتوضَّأ لكلِّ صلاة)	النّبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	١٢٣
(اصنعوا كلَّ شيءٍ غيرَ النِّكاح)	النّبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	١٢٥
(مَنْ فَعَلَ بامرأتِهِ دُبُراً أكبَّه اللهُ على مَنْخِرَيه في النَّار)	النّبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	١٢٦
(إنَّ أفواهَكُم طُرُقُ القرآنِ، فطهِّروهَا بالسِّواكِ)	أمير المؤمنين عليه السلام	٦٣

(لبنُ الجاريةِ وبولُها يُغسلُ منه الثَّوبُ)	أمير المؤمنين عليه السلام	٦٦
(مَنْ أطاعَ امرأتَه أكبَّه اللهُ على مَنْخِرَيهِ في النَّارِ،...)	أمير المؤمنين عليه السلام	٧٢
(إذا دخلَ الوقتُ وجبَ الطّهور والصَّلاة)	أمير المؤمنين عليه السلام	٧٦
(لا أُحبُّ أنْ أُشركَ في صلاتي أحداً)	أمير المؤمنين عليه السلام	١٠٨
(أتُوجبُونَ عليهِ الحدَّ و الرَّجَمَ،...)	أمير المؤمنين عليه السلام	١١٥
(يُنزحُ منهَا ثَلاثونَ للكُلِّ)	الحسن عليه السلام	٩١
(يتَّقونَ، شطوطَ الأنهارَ، والطّرقَ النّافذةَ)	عليّ بن الحسين عليه السلام	٥٩
(هي الأنهار والعيون والآبار)	محمَّد الباقر عليه السلام	٥٤
(إذا انكشفَ أحدُكُم لبولٍ،...)	محمَّد الباقر عليه السلام	٥٩
(لا تدعْهُ في كلِّ ثلاثة أيَّام، ولو أنْ تُمِرَّه مرَّةً واحدةً)	محمَّد الباقر عليه السلام	٦٣
(إنَّ الحيضَ للنِّساءِ نَجَاسةٌ رَماهُنَّ اللهُ بهَا،...)	محمَّد الباقر عليه السلام	٧١
(إنَّما الكَفَنُ المفروضُ ثلاثةُ أثوابٍ)	محمَّد الباقر عليه السلام	١١٧
(الماء كلُّه طاهر حتّى يُعلم أنَّه قَذِر)	الصَّادق عليه السلام	٥٤
(كانَ بَنُو إسرائيلَ إذا أصابَ أحدَهُمْ قطرةُ بولٍ)	الصَّادق عليه السلام	٥٥
(لا بأسَ بأنْ تجعلَ فيهَا ما شئتَ مِن ماءٍ ولَبنٍ)	الصَّادق عليه السلام	٥٥
(إذاً تفسَّخ فيها، فلا تشرب مِن مائِها، ولا تتوضَّأ منها،...)	الصَّادق عليه السلام	٥٨

(إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجِّسه شيء تفسَّخ فيه،...)	الصَّادق عليه السلام	٥٨
(وما مِنْ عبدٍ إ وبهِ مَلَكٌ مُوكَّلٌ بهِ يلوي عنقَهُ)	الصَّادق عليه السلام	٥٩
(مَنْ توضَّأَ وتمندَلَ كُتِبَ لهُ حَسَنةٌ،...)	الصَّادق عليه السلام	٦٢
(إذا توضَّأَ الرَّجلُ، فَلْيصفِقْ وجهَهُ بالماءِ)	الصَّادق عليه السلام	٦٢
(نزلَ جبرائيلُ عليه السلام بالسِّواكِ، والحِجامةِ، والخلالِ)	الصَّادق عليه السلام	٦٢
(أربعٌ مِن سُننِ المرسلينَ: السِّواكُ، والتّعطّرُ والنِّساءُ، والحنَّاءُ)	الصَّادق عليه السلام	٦٣
(إنَّ لكلِّ شيءٍ طَهوراً، وطَهورُ الفَمِ السِّواكُ)	الصَّادق عليه السلام	٦٣
(لا تُصلِّ في بيتٍ فيه خمر، أو مسكر)	الصَّادق عليه السلام	٦٩
(أوَّلُ دمٍ وقعَ عَلى وجهِ الأرضِ دَمُ حوَّاءَ حينَ حاضتْ)	الصَّادق عليه السلام	٧١
(إنَّما كُرهَ النّظرُ إلى عورةِ المسلمِ،...)	الصَّادق عليه السلام	٧٣
(إنَّه خمرٌ مجهولٌ)	الصَّادق عليه السلام	٧٤
(الكرُّ من الماء الَّذي لا ينجِّسه شيء ألف ومائتا رطل)	الصَّادق عليه السلام	٧٧
(إذا كانَ الماءُ قدْر قُلَّتين، لم ينجِّسه شيءٌ، والقُلَّتان جرَّتان)	الصَّادق عليه السلام	٧٨
(الكرُّ ألف ومائتا رطل)	الصَّادق عليه السلام	٧٩
(الكُرُّ ستمائة رَطلٍ)	الصَّادق عليه السلام	٨٠

(إنْ كانتْ يدُهُ قذرةٌ، فأهرِقْهُ)	الصَّادق عليه السلام	٨١
(إذا أصابتْ الرَّجُلُ جنابَةٌ، فأدخلَ يدَهُ في الإناءِ،...)	الصَّادق عليه السلام	٨٢
(ينزح منها دلاء إذا كان ذكيّاً،...)	الصَّادق عليه السلام	٨٥
(إذا ماتَ فيهَا ثَورٌ أو نحوُهُ،...)	الصَّادق عليه السلام	٨٩
(عِشرونَ، أو ثَلاثونَ، أو أربعونَ دَلْواً)	الصَّادق عليه السلام	٩٠
(إنْ كانَ سِنَّور أو أكبر منه نُزِحَ منها ثلاثونَ، أو أربعونَ دَلواً)	الصَّادق عليه السلام	٩٠
(الخمرُ والدَّمُ والميتُ ولحمُ الخنزيرِ في ذلكَ كلِّه واحدٌ،...)	الصَّادق عليه السلام	٩١
(رِجْسٌ نَجِسٌ، تَتَوَضَّأ بِفَضْلِهِ، واصبُبْ ذلكَ الماءَ،...)	الصَّادق عليه السلام	١٠٢
(صاحب البطن الغالب يتوضَّأ،...)	الصَّادق عليه السلام	١٠٧
(لا ينقضُ الوضوءَ إلاَّ حَدَثٌ، والنَّومُ حَدَثٌ)	الصَّادق عليه السلام	١١٠
(لا ينقضُ الوضوءَ إلَّا مَا خرجَ من طرفيكَ أو النَّومُ)	الصَّادق عليه السلام	١١٠
(لا يُوجَبُ الوضُوءُ إلَّا مِن غائطٍ، أو بولٍ، أو ضَرطةٍ ...)	الصَّادق عليه السلام	١١٢
(إذا قبَّل الرَّجلُ المرأةَ من شهوةٍ، أو مسَّ فرجَها،...)	الصَّادق عليه السلام	١١٢
(نقض وضوؤه، وإنْ مسَّ باطن إحليله،...)	الصَّادق عليه السلام	١١٢

(ليسَ في المذي مِنَ الشَّهوةِ، وَمِنَ الإنعاظِ) الصَّادق عليه السلام ١١٣
(إذا أدْخَلَهُ، فقدْ وجَبَ الغُسلُ والمهرُ والرَّجمُ) الصَّادق عليه السلام ١١٥
(هُوَ أحدُ المأتيينِ فيهِ الغُسْلُ) الصَّادق عليه السلام ١١٥
(إنْ لم يُنزلْ، فليسَ عليهما الغُسل،...) الصَّادق عليه السلام ١١٦
(الزَّوج أحقُّ بامرأتِه حتَّى يضعها في قبرها) الصَّادق عليه السلام ١١٨
(الميت يُبدأ بفرْجه، ثُمَّ يُوضَّأ وضوء الصّلاة) الصَّادق عليه السلام ١٢٠
(إغسلْه [بماءٍ وسِدرٍ، ثمَّ اغسلْه على أثرِ ذلكَ]...) الصَّادق عليه السلام ١٢١
(فإنْ لم يجز [الدَّمُ] الكُرسفَ، فَعَلَيها الغُسلُ) الصَّادق عليه السلام ١٢٣
(المستحاضةُ إذا جازتْ أيَّامها، فإنْ كانَ الدَّم) الصَّادق عليه السلام ١٢٣
(إنْ لمْ ينقطعْ الدَّمُ عَنهَا إلاَّ بعدَ أنْ تُمضي الأيَّامَ) الصَّادق عليه السلام ١٢٤
(كلُّ شيءٍ منها ما عدا القُبُل بعينه) الصَّادق عليه السلام ١٢٥
(فليتصدَّق على مسكينٍ واحدٍ، وإلَّا استغفر الله،...) الصَّادق عليه السلام ١٢٨
(إذا واقعَ المرَّة الثّانية قبل أنْ يكفِّر، فَعَلَيه كفَّارة أُخرى) الصَّادق عليه السلام ١٢٩

(مُرْها فلْتستلقِ على ظهرِهَا، ثُمَّ ترفعُ رجليها،...)	الصَّادق عليه السلام	١٣٠
(يَتَصَدَّقُ عَلى مِسكينٍ بِقَدرِ شبعه)	الصَّادق عليه السلام	١٣٢
(مَنْ أتى حائضاً، فَعَلَيه نصفُ دينارٍ يتصدَّق به)	الصَّادق عليه السلام	١٣٢
(ربَّما قذفتِ المرأةُ الدَّمَ وهي حُبلى)	الصَّادق عليه السلام	١٣٥
(إذا كانَ الماءُ ثلاثةَ أشبارٍ ونصفاً في مثله ثلاثة أشبار)	الصَّادق عليه السلام	٧٧، ٧٨
(تصبُّ عليه الماء، فإنْ كانَ قدْ أكل، فاغسلْه بالماءِ غَسلاً،...)	الصَّادق عليه السلام	٦٦، ٩٦
(لا يغسل الثّوب، ولا تُعادُ الصَّلاة ممّا يقعُ في البئرِ،...)	الصَّادق عليه السلام	٨٤، ٨٨
(مالمْ يتفسَّخْ أو يتغير طعمُ الماءِ، فيكفِيكَ خمسُ دِلاءٍ،...)	الصَّادق عليه السلام	٨٧، ٩٠
(تتّزر بإزارٍ إلى الرّكبتين، وتُخرج سرَّتها،...)	الصَّادق عليه السلام	١٢٦، ١٢٧
(لَا، إلّا أنْ يكونَ الماءُ كثيراً، قدْر كُرٍّ مِن ماءٍ)	موسى بن جعفر عليه السلام	٨١
(يُنزح منها دلاء يسيرة، ثُمَّ يتوضَّأ منها)	موسى بن جعفر عليه السلام	٩٣
(إذَا كَانتْ يدُهُ نظيفةً، فَلْيَأخذْ كفّاً مِنَ الماءِ بيدٍ واحدةٍ،...)	موسى بن جعفر عليه السلام	٩٩
(لا وضوءَ عليهِ ما دامَ قاعِداً إنْ لم ينفرجْ)	موسى بن جعفر عليه السلام	١٠٩

(ماءُ البئرِ واسعٌ لا يُفسدُهُ شيءٌ،...) الرِّضا عليه السلام ٨٤، ٨٨
(تُمسكُ عنِ الصَّلاة) الرِّضا عليه السلام ١٣٤
(لا، حتَّى ينقى ما ثمَّة) الرِّضا عليه السلام ١٣٦

٣- فهرسُ المعصومينَ عليهم السلام

محمَّد، النَّبيّ صلى الله عليه وآله: ٥١، ٥٤، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٧، ٧٠، ٧٢، ٧٤، ٩٥، ١٠٤، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٩، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٧، ١٥٨.

الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام= أمير المؤمنين عليه السلام: ٦٣، ٦٦، ٦٧، ٧٢، ٧٦، ١٠٨، ١١٥، ١٣٧، ١٣٨، ١٦٥.

الحسن عليه السلام: ٩١.

عليّ بن الحسين عليهما السلام= زين العابدين عليه السلام: ٥٩، ١٣٨.

الإمام الباقر عليه السلام= أبي جعفر [محمَّد الباقر عليه السلام]: ٥٤، ٥٨، ٦١، ٦٣، ٧١، ٨٧، ١٠٧، ١١٥، ١١٧، ١٣٤، ١٣٧، ١٥٥، ١٦٥.

أبو عبد الله عليه السلام= الصَّادق عليه السلام: ٥٤، ٥٥، ٦٢، ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧١، ٧٣، ٧٤، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٤، ٨٥، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٥، ٩٦، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٧، ١١٠، ١١٢، ١١٣، ١١٥، ١١٦، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٥، ١٦٨.

موسى بن جعفر عليهما السلام، أبو الحسن الأوَّل عليه السلام= الكاظم عليه السلام: ٥٧، ٨١، ٨٧، ٩٢، ٩٧، ٩٩، ١٠٢، ١٠٩، ١١٠، ١٣٤، ١٣٨، ١٤٦، ١٤٨.

الرِّضا عليه السلام= أبو الحسن الرِّضا عليه السلام= أبو إبراهيم عليه السلام: ٧٠، ٨٣، ٨٤، ٨٨، ١٠٨، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٦، ١٥٠، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٠.

أبو جعفر الثاني [محمَّد الجواد عليه السلام]: ٨٣، ٨٤.

٤- فهرسُ الأعلام

حرفُ الألفِ

آدم عليه السلام: ٦٤.

أبان: ١٣٠.

ابن أبي عقيل: ٨١، ٨٢، ٨٣، ٩٥، ٩٦، ١٠٤، ١٠٥، ١٢٣، ١٥٣، ١٦٩، ١٧٠.

ابن أبي عمير: ٧٧، ٨٠، ١١٩.

ابن أبي ليلى: ١٤٩.

ابن إدريس: ٧٧، ٧٩، ٨٣، ٨٥، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٩، ١٠١، ١٠٣، ١٠٤، ١١٤، ١٢٢، ١٢٩، ١٣١، ١٣٣، ١٣٨، ١٤١، ١٤٤، ١٤٥، ١٦١، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٢.

ابن البرَّاج: ٧٧، ٧٩، ٨٩، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ١٠٣، ١٠٤، ١٢٢، ١٣١، ١٣٨، ١٦٩، ١٧٢.

ابن الجنيد = أبو عليّ بن الجنيد: ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٩٤، ٩٨، ١٠١، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٨، ١٠٩، ١١١، ١١٢، ١١٤، ١١٨، ١١٩، ١٢٢، ١٣٠، ١٣٣، ١٤١، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٦٣، ١٦٥.

ابن جميع: ١٤٩.

ابن حمزة [الطوسيّ]: ٧٧، ٧٩، ٨٩، ١١٤، ١١٥، ١٣١، ١٦١.

ابن زهرة: ٩٣، ١٤١.

ابن عبَّاس: ٦١، ١٥١.

ابن فضال: ٨٥.

ابن نوح: ١٠٧.

أبو أُسامة: ٨٧، ٩٠.

أبو إسحاق النَّحويّ: ٩٦.

أبو البختريّ: ١٦٥.

أبو الصَّلاح = أبو الصَّلاح، الحلبيّ: ٨٩، ٩٣، ٩٤، ١٠٤، ١١٩، ١٢٠، ١٢٢، ١٣٨، ١٥٦، ١٦١، ١٦٢.

أبو النمير: ١٦٨.

أبو بصير: ٧٧، ٧٨، ٨١، ١١٢، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٢.

أبو حنيفة: ١٤٩.

أبو خيثمة: ١١٩، ١٢٠.

أبو يزيد القميّ: ١٥٠.

أحمد بن حمزة: ٨٣.

أحمد بن محمَّد: ٩٠.

إسحاق بن عبد الله الأشعريّ: ١١٠.

إسماعيل بن جابر: ٧٨.

إسماعيل بن موسى: ١٣٤.

أنس بن مالك: ٨١.

أيّوب بن الحرّ: ١٦٥.

حرفُ الباءِ

البحرانيّ، المحقِّق: ٥٧، ١٢٩.
البرقيّ: ١١٦.
البهائيّ العامليّ، الشَّيخ: ٧٩.

حرفُ الجيمِ

جبرائيل عليه السلام: ٦٣.
جلود الدارش: ١٥٠.

حرفُ الحاءِ

الحارث بن المغيرة: ١٦٨.
حريز: ١٠٢، ١١٠، ١١٩، ١٢٠.
الحسن البصريّ: ١٥١.
الحسين بن سعيد: ١١٠، ١٢١.
الحسين بن نعيم، الصَّحّاف: ١٢٤.
حفص بن سوقة: ١١٥.
حكم بن حكيم: ٦٧، ٦٨.
الحلبيّ = عبيد الله، الحلبيّ: ٩٦، ١١٦، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٢.
الحلِّيّ، المحقِّق، العلّامة: ٧٨، ٨٠، ٨٤، ٨٥، ٨٧، ٨٨، ٩٠، ٩٤، ٩٦، ١٥٧، ١٦١.
حمّاد: ٨٤، ١١٠.
حمدويه: ٨٣.

حرفُ الخاءِ

خفض بن البختريّ: ١٥٣.

حرفُ الدَّالِ

داود الصرميّ: ١٥٥، ١٥٩.

داود بن حصين: ١٠٢، ١٤٥.

داود بن فرقد: ١٢٨.

حرفُ الزَّاي

زرارة = عبيد الله بن زرارة: ٥٨، ٩١، ١١٠، ١١٢، ١١٥، ١١٧، ١٤٠، ١٥٣، ١٦٢.

زيد الشَّحَّام: ٦٥.

حرفُ السِّينِ

سالم أبو الفضل: ١١٢.

سعد: ١٦٦.

سعيد بن هبة الله، القطب، الراونديّ، الشّيخ: ٧٨.

السَّكونيّ: ٩٥.

سلَّار: ٨٠، ٨٣، ٨٩، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١١٧، ١٢١، ١٢٢، ١٣٨، ١٤١، ١٥٠، ١٥١، ١٦٢، ١٦٧، ١٧٢.

سَماعة = سَماعة بن مِهران: ٨٢، ١٠٩، ١١٠، ١١٧.

سهل بن زياد: ٩٧.

السيّاريّ: ١٥٠.

حرفُ الشِّين

شهاب بن عبد ربِّه: ١٠٨.

الشّيخ [الطوسيّ]: ٧٩، ٨٠، ٨٣، ٩٣، ٩٤، ٩٩، ١٠٤، ١١٣، ١١٦، ١١٨، ١٢٢، ١٣١، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٨، ١٦١، ١٦٢، ١٦٤، ١٧٢.

الشّيخ [المفيد]: ٧٩، ٨٠، ٨٣، ٨٧، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٩، ١٠٣، ١٠٤، ١١٩، ١٢٢، ١٢٣، ١٣١، ١٣٨، ١٤٤، ١٤٥، ١٦١، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩.

حرفُ الصَّاد

صفوان بن مهران الجمَّال: ١٠٠، ١٣٤.

حرفُ العَين

عبد الله بن الفضل: ١٦٠.

عبد الله بن المغيرة: ٧٨.

عبد الله بن جندب: ١٣٤.

عبد الله بن سرجس: ١٣٧.

عبد الله بن سنان: ٧٨.

عليّ بن إبراهيم، القميّ، الثِّقة، الجليل: ٥٤.

عليّ بن المغيرة: ١٤٨.

عليّ بن النّعمان: ٨٣، ١٣٤.

عليّ بن بابويه: ٩٠، ١٠٩.

عليّ بن جعفر عليه السلام: ٨١، ٩٢، ٩٩، ١٤٦.

عمّار = عمّار السَّاباطيّ: ٦٩، ٨٥، ٩٢، ١٠٣، ١٦٠.

عمّار بن موسى: ١١٢.
عمر بن أُذينة: ١١٠.
عمر بن الخطّاب: ١١٥، ١١٦.
العيص بن القاسم: ١٤٣، ١٦٠.

حرفُ الفَاءِ

الفضل بن عبد الملك أبو العبَّاس = الفضيل: ١٠٢، ١٠٧.
الفضيل بن يسار النَّهديّ: ١٠٧، ١٥٨.

حرفُ الكَافِ

كردويه: ٩١.

حرفُ الميمِ

محمَّد بن أبو عمير: ٧٩، ٨٠.
محمَّد بن أحمد بن يحيى: ١٦٨.
محمَّد بن إسماعيل بن بزيغ: ٨٣، ٨٤، ٨٧.
محمَّد بن الحسن: ١١٠.
محمَّد بن الحسن، الموسويّ، العلويّ: ٥١.
محمَّد بن بابويه، الشَّيخ، القميّ، الصَّدوق: ٥١، ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٦١، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٣، ٨٤، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩٢، ٩٣، ٩٧، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٩، ١١٠، ١١٢، ١١٤، ١٢٢، ١٣١، ١٣٣، ١٣٨، ١٣٩، ١٥٢، ١٥٣، ١٦٩، ١٧٢.
محمَّد بن بدوي الجزائريّ: ١٧٥.
محمَّد بن زكريَّا الرازيّ: ٥١.

محمَّد بن سنان: ٧٠.
محمَّد بن عبد الجبَّار: ١٤٩.
محمَّد بن عمر الكَشِّيّ: ٨٣.
محمَّد بن مسلم: ٨٠، ١٠٧، ١٣٢، ١٣٥.
محمَّد بن يحيى: ١٣٠.
[محمَّد بن أبو بكر بن عبد القادر، الرازيّ]: ١٣٩.
المرتضى، السَّيِّد: ٥٦، ٧٦، ٧٩، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٩٩، ١١٤، ١٢٣، ١٢٦، ١٣١، ١٤٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٩، ١٧٢.
مسمع بن عبد الملك: ٩١.
معاوية بن عمّار: ١٧٢.
معاوية: ٨٤.
مفلح بن حسن، الصَّميريّ: ٥١.

حرفُ الوَاوِ

الوشا: ١٠٨.
وهب بن وهب: ١٦٥.

حرفُ اليَاءِ

يونس: ٩٧، ١٠٢.

٥- فهرسُ الكُتُب

الاستبصار: ٧٨، ١١٤.
ثواب الأعمال: ٦١.
الحدائق: ٥٤.
الرَّسائل التِّسع: ٨١.
روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان: ٨٨.
شرح الرِّسالة: ١٢٦.
الصَّحيح: ٨٠، ٨١، ٨٣، ٨٤، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ١٠٠، ١١٠، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١٢١، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٥، ١٥٦.
العِلل: ٦١.
المبسوط: ١٠١، ١٠٦، ١١٤، ١٢٩، ١٤١، ١٤٦، ١٥٧، ١٦٧.
المختصر: ٧٨.
مختلف الشِّيعة: ٨٦، ٨٨، ٩٠، ٩٢، ٩٨، ١١٢، ١٤٣، ١٦٤.
المسائل النَّاصريّة: ١٣٣.
المصباح: ٩٢.
المصنَّف: ٥٦، ١١٦، ١١٨، ١٢٦، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٥١، ١٦١، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٢.
المعتبر: ٦٩.
المعجم: ٩١.
المقنع: ٩١، ١٥٢.

مَن لا يحضره الطبيب: ٥١.

المهذَّب: ١٦٢.

النِّهاية: ١٥٧، ١٦٤، ١٦٧، ١٦٩.

٦- فهرسُ الأبياتِ الشِّعريَّة

الشَّطر الأوَّل من البيت الشِّعريِّ	آخر كلمة من العجز	القائل	رقم الصَّفحة
دَمٌ وَمَنيٌّ، ثُمَّ بَولٌ وغَائِطٌ	كَافرُ	_	٧٤
ومِيْتةُ ذِي نَفْسٍ، وَمَا كَانَ مُسْكِراً	ظَاهرُ	_	٧٤
ترابٌ ومَاءٌ ثُمَّ شمسٌ مُنيرةٌ	تَسَعَّرُ	_	٧٥
ونقصُ بئرٍ مَعْ زيادةِ كُرِّهِ	مُطهِّرُ	_	٧٥
وغَيبةُ إنسانٍ، كَذاكَ استحالةٌ	أكبرُ	_	٧٥

٧- مصادرُ المؤلِّف

١- القرآنُ الكريمُ.

- **ابنُ البرَّاج، القاضي عبد العزيز بن البرَّاج، الطّرابلسيّ (ت٤٨١هـ).**

٢- المهذَّب، تحقيق: مؤسَّسة سيِّد الشُّهداء العلميَّة/ إشراف: جعفر السّبحانيّ، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة،(١٤٠٦هـ).

- **ابنُ حمزة، أبو جعفر، محمّد بن عليّ، الطّوسيُّ، المعروف بابن حمزة (ت٥٦٠هـ).**

٣- الوسيلة إلى نيل الفضيلة، تحقيق: الشّيخ محمّد الحسّون، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النّجفيّ، الطّبعة الأُولى، (١٤٠٨هـ).

- **ابنُ زهرة، السَّيِّد حمزة بن عليّ بن زهرة، الحلبيّ (ت٥٨٥هـ).**

٤- غنيةُ النُّزوع، تحقيق: الشّيخ إبراهيم البهادريّ، مؤسّسة الإمام الصّادق عليه السلام، الطّبعة الأُولى، (١٤١٧هـ).

- **الجوهريُّ، إسماعيل بن حمَّاد (ت٣٩٣هـ).**

٥- الصِّحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين -بيروت- لبنان، الطّبعة الرّابعة،(١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).

- **الحلبيُّ، نجم الدِّين بن عبيد الله بن عبد الله بن محمّد، المعروف أبو الصّلاح الحلبيّ (ت٤٤٧هـ).**

٦- الكافي في الفقه، تحقيق: رضا أُستاذيّ، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السلام العامّة - أصفهان.

- **الحلِّيُّ، أبو القاسم، نجم الدِّين، جعفر بن الحسن، المعروف بالمحقِّق الحلِّيّ (٦٧٦هـ).**

٧- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق: السّيِّد صادق الشّيرازيّ،

انتشارات استقلال – طهران، الطّبعة الثّانية، (١٤٠٩هـ).

٨- المعتبر في شرح المختصر، تحقيق: عدَّة من الأفاضل، مؤسّسة سيّد الشّهداء عليه السلام – قم، (١٣٦٤ش).

- الحلِّيُّ، الحسن بن يوسف بن المطهَّر، الأسديّ، المعروف بالعلّامة الحلِّيّ (ت٧٢٦هـ).

٨- تحرير الأحكام، تحقيق: الشّيخ إبراهيم البهادريّ، مؤسّسة الإمام الصّادق عليه السلام، الطّبعة الأُولى، (١٤٢١هـ).

٩- مختلف الشّيعة في أحكام الشّريعة؛ تحقيق ونشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرِّسينَ بقم المشرّفة، الطّبعة الثّانية، (١٤١٣هـ).

١٠- منتهى المطلب، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميّة، مؤسّسة الطّبع والنّشر في الأستانة الرّضوية المقدّسة، الطّبعة الأُولى، (١٤١٢هـ).

١١- نهاية المرام في علم الكلام، تحقيق: فاضل العرفان، مؤسّسة الإمام الصّادق عليه السلام الطّبعة الأُولى، (١٤١٩هـ).

- الحلِّيُّ، الشّيخ أبو عبد الله، محمّد بن إدريس، العجليُّ (ت ٥٩٨هـ).

١٢- السّرائر، تحقيق: السَّيِّد محمّد مهدي الخرسان، العتبة العلويّة المقدَّسة، الطّبعة الأُولى، (١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م).

- الدَّيلميُّ، الشّيخ أبو يعلى، حمزة بن عبد العزيز، المعروف بـ(سلّار) (ت ٤٤٨هـ).

١٣- المراسم العلويّة في الأحكام النّبويّة، تحقيق: السَّيِّد محسن الحسينيّ الأمينيّ، المعاونيّة الثقافيّة للمجمع العالميّ لأهل البيت عليهم السلام، (١٤١٤هـ).

- الصّدوقُ، الشّيخ أبو جعفر، محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه، القميُّ (ت٣٨١هـ).

١٤- المقنع، تحقيق: لجنة التّحقيق التّابعة لمؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، (١٤١٥هـ).

١٦- مَن لا يحضُرُهُ الفقيهُ، تحقيق: عليّ أكبر الغفاريّ، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، الطّبعة الثّانية.

- **الطّوسيُّ، الشّيخ أبو جعفر، محمّد بن الحسن بن عليّ بن الحسن، المعروف بشيخ الطّائفة (ت٤٦٠هـ).**

١٧- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، تحقيق: السّيِّد حسن الموسويّ الخرسان، دار الكتب الإسلاميّة - طهران، الطّبعة الرّابعة، (١٣٦٣ش).

١٨- الاقتصاد الهادي إلى طريق الرّشاد، منشورات مكتبة جامع چهل ستون - طهران، (١٤٠٠هـ).

١٩- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشّيخ المفيد، تحقيق: السَّيِّد حسن الموسويّ الخرسان، دار الكتب الإسلاميّة - طهران، الطّبعة الثّالثة، (١٣٦٤ش).

٢٠- الخلاف، تحقيق: جماعة من المحقِّقين، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، (١٤٠٧هـ).

٢١- الرَّسائل العشر، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسينَ بقم المشرّفة.

٢٢- المبسوط في فقه الإماميّة، تحقيق: السّيِّد محمّد تقي الكشفيّ، المكتبة المرتضويّة لإحياء آثار الجعفريّة، (١٣٨٧هـ).

٢٣- النِّهاية في مجرّد الفقه والفتاوى، منشورات قدس محمّدي - قم.

- **العَامليُّ، الشّيخ شمس الدِّين، محمّد بن مكّي (ت٧٨٦هـ).**

٢٤- الدّروس الشّرعيّة في فقه الإماميّة، تحقيق ونشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، الطّبعة الثّانية، (١٤١٧هـ).

- **العكبريُّ، الشّيخ أبو عبد الله، محمّد بن محمّد بن النّعمان، البغداديّ المعروف بالشّيخ المفيد (ت٤١٣هـ).**

٢٥- المقنعة، تحقيق ونشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، الطّبعة الثّانية، (١٤١٠هـ).

٢٦- النُّكت الاعتقاديّة، تحقيق: رضا المختاريّ، دار المفيد للطّباعة والنّشر والتّوزيع -بيروت- لبنان، الطّبعة الثّانية، (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).

- الفراهيديُّ، أبو عبد الرَّحمن، الخليل بن أحمد (ت١٧٥هـ).

٢٧- العين، تحقيق: الدّكتور مهدي المخزوميّ، الدّكتور إبراهيم السّامرائيّ، مؤسّسة دار الهجرة - إيران - قم، الطّبعة الثّانية، (١٤٠٩هـ).

- القميُّ، عليُّ بن بابويه (ت٣٢٩هـ).

٢٨- فقه الرِّضا عليه السلام، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث - قم المشرّفة، الطّبعة الأُولى، (١٤٠٦هـ).

- المرتضى، السَّيِّد عليّ بن الحسين بن موسى، المعروف بالشّريف المرتضى (٤٣٦هـ).

٢٩- جمل العلم والعمل، تحقيق: السّيِّد أحمد الحسينيّ، مطبعة الآداب في النّجف الأشرف، الطّبعة الأُولى، (١٣٧٨هـ).

٣٠- رسائل الشّريف المرتضى، تحقيق: السّيِّد مهدي الرّجائيّ، دار القرآن الكريم - قم، (١٤٠٥هـ).

٣١- مسائل النّاصريّات، تحقيق: مركز البحوث والدِّراسات العلميّة، رابطة الثّقافة والعلاقات الإسلاميّة، (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).

- اليّوسفيُّ، زين الدِّين ،أبو عليّ، الحسن بن أبي طالب، ابن أبي المجد، المعروف بالفاضل الآبيّ (ت٦٩٠هـ).

٣٢- كشف الرّموز، تحقيق: الشّيخ عليّ بناه الاشتهارديّ، الحاج آقا حسين اليّزديّ، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، (١٤٠٨هـ).

٨- المصادرُ والمراجعُ

١- القرآنُ الكريمُ.

(حَرفُ الألفِ)

- ابنُ الأثير، أبو السّعادات، المبارك بن محمّد، الجزريّ (ت٦٠٦هـ).

٢- النِّهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزّاوي، محمود محمّد الطّناحيّ، مؤسّسة إسماعليان للطّباعة والنّشر والتّوزيع -قم- إيران، الطّبعة الرّابعة، (١٣٦٤ش).

- ابنُ البرَّاج، القاضي عبد العزيز بن البرّاج، الطّرابلسيّ (ت٤٨١هـ).

٣- المهذَّب، تحقيق: مؤسَّسة سيِّد الشّهداء العلميّة، إشراف جعفر السّبحانيّ، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، (١٤٠٦هـ).

٤- جواهر الفقه، تحقيق: إبراهيم البهادريّ، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، الطّبعة الأُولى، (١٤١١هـ).

- ابنُ السِّكِّيت، الأهوازيّ (ت٢٤٤هـ).

٥- ترتيب إصلاح المنطق، تحقيق: الشّيخ محمّد حسن بكائيّ، مجمع البحوث الإسلاميّة مشهد - إيران، الطّبعة الأُولى، (١٤٢٣هـ).

- ابنُ حمزة، أبو جعفر، محمّد بن عليّ الطّوسيّ، المعروف بابن حمزة (ت٥٦٠هـ).

٦- الوسيلة إلى نيل الفضيلة، تحقيق: الشّيخ محمّد الحسّون، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النّجفيّ، الطّبعة الأُولى، (١٤٠٨هـ).

- ابنُ زهرة، السَّيِّد حمزة بن عليّ بن زهرة، الحلبيّ (ت٥٨٥هـ).

٧- غنية النُّزوع، تحقيق: الشّيخ إبراهيم البهادريّ، مؤسّسة الإمام الصّادق عليه السلام، الطّبعة الأُولى، (١٤١٧هـ).

- **ابنُ شهر آشوب، محمّد بن عليّ (ت٥٨٨هـ).**

٨- مناقب آل أبي طالب، تحقيق: لجنة من أساتذة النّجف الأشرف، مطبعة الحيدريّة - النّجف الأشرف، (١٣٧٦هـ- ١٩٥٦م).

- **ابنُ منظور، أبو الفضل، جمال الدِّين محمّد بن مكرم (ت٧١١هـ).**

٩- لسان العرب، نشر أدب الحوزة، (١٤٠٥هـ).

- **الآراكيُّ، آخوند ملا أبو طالب (ت١٣٢٩هـ).**

١٠- شرح نجاة العباد، تحقيق ونشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، الطّبعة الأُولى، (١٤٢٠هـ).

- **الأردبيليُّ، المحقِّق أحمد الأردبيليُّ (ت٩٩٣هـ).**

١١- مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، تحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقيّ، الشّيخ عليّ بناه الاشتهارديّ، الحاج آقا حسين اليزدي الأصفهانيّ، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة.

- **الأردبيليُّ، محمّد بن عليّ الغرويّ، الحائريُّ (ت١١٠١هـ).**

١٢- جامع الرّواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والأسناد، مكتبة المحموديّ.

- **الأصبهانيُّ، الميرزا عبد الله أفندي (ق ١٢).**

١٣- رياض العلماء وحياض الفضلاء، تحقيق: السَّيِّد أحمد الحسينيّ، مؤسّسة التّاريخ العربيّ، الطّبعة الأُولى، (١٤٣١هـ- ٢٠١٠م).

- **الأصفهانيُّ، الشّيخ محمّد بن الحسن، المعروف بالفاضل الهنديّ (ت١١٣٧هـ).**

١٤- كشف اللِّثام عن قواعد الأحكام، تحقيق ونشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسينَ بقم المشرّفة، الطّبعة الأُولى، (١٤١٦هـ).

- **الأمينُ، السَّيِّد محسن (ت١٣٧١هـ).**

١٥- أعيان الشِّيعة، تحقيق: حسن الأمين، دار المعارف للمطبوعات - بيروت - لبنان.

- **الأنصاريُّ، الشّيخ محمَّد عليّ.**

١٦- الموسوعة الفقهيّة الميسَّرة، مجمع الفكر الإسلاميّ، الطّبعة الأُولى، (١٤١٥هـ).

(حَرفُ البَاءِ)

- **البحرانيُّ، الشّيخ سليمان بن عبد الله، الماحوزيّ (ت١١٢١هـ).**

١٧- فهرست علماء البحرين، تحقيق: فاضل الزّاكي البحرانيّ، النّاشر: المحقِّق، الطّبعة الأُولى، (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م).

- **البحرانيُّ، الشّيخ عليّ (ق ١٣٤٠هـ).**

١٨- أنوار البدرين، تحقيق: محمّد عليّ محمّد رضا الطّبسيّ، مطبعة النّعمان - النّجف، (١٣٧٧هـ).

- **البحرانيُّ، الشّيخ يوسف (ت١١٨٦هـ).**

١٩- الحدائق النّاضرة في أحكام العترة الطّاهرة، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة.

- **البحرانيُّ، محمّد عليّ بن أحمد التّاجر (ت١٣٨٧هـ).**

٢٠- منتظم الدّرّين في تراجم علماء وأُدباء الأحساء والقطيف والبحرين، تحقيق:

الشّيخ ضياء بدر آل سُنبل، مؤسّسة طيبة لإحياء التّراث.

- **بدري، عادل عبد الرَّحمن.**

٢١- نزهة النّظر في غريب النّهج والأثر، مؤسّسة المعارف الإسلاميّة -قم- إيران، الطّبعة الأُولى، (١٤٢١هـ).

- **البروجرديُّ، السّيِّد عليّ أصغر بن محمّد شفيع، الجابلقيّ (ت١٣١٣هـ).**

٢٢- طرائف المقال، تحقيق: السّيِّد مهدي الرّجائيّ، مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النّجفي العامّة - قم المقدّسة، الطّبعة الأُولى، (١٤١٠هـ).

- **البروجرديُّ، الشّيخ مرتضى، شرح العروة الوثقى.**

٢٣- تقرير بحث السّيِّد الخوئيّ، مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخوئيّ قدس سره، الطّبعة الثّانية، (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م).

- **البغداديُّ، إسماعيل باشا (ت١٣٣٩هـ).**

٢٤- إيضاح المكنون في الذَّيل على كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون، تحقيق: محمّد شرف الدِّين بالتقايا، رفعت بيگه الكليسيّ، دار إحياء التّراث العربي -بيروت- لبنان.

٢٥- هديَّة العارفين، دار إحياء التّراث العربيّ-بيروت - لبنان.

- **البيهقيُّ، أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ).**

٢٦- معرفة السُّنن والآثار، تحقيق: سيِّد كسروي حسن، دار الكتب العلميّة.

(حَرفُ التَّاءِ)

- **التّستريُّ، الشّيخ أسدُ الله (ت١٢٣٤هـ، أو ١٢٣٧هـ).**

٢٧- مقابسُ الأنوار ونفائس الأسرار، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام.

- **التّستريُّ، الشّيخ محمّد تقي (ت ١٤١٦هـ).**

٢٨- النّجعة في شرح اللُّمعة، مكتبة الصّدوق، الطّبعة الأُولى، (١٤٠٦هـ).

- **التّفريشيُّ، السّيِّد مصطفى بن الحسين الحسنيّ (ت ق١١).**

٢٩- نقد الرِّجال، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث- قم، الطّبعة الأُولى، (١٤١٨هـ).

(حَرفُ الثَّاءِ)

- **الثّعالبيُّ، أبو منصور (ت٤٣٠هـ).**

٣٠- فقه اللُّغة وسرُّ العربيّة، تحقيق: الدّكتور فائق محمّد، دار الكتاب العربيّ- بيروت- لبنان، الطّبعة الثّانية، (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م).

(حَرفُ الجيمِ)

-**الجواهريُّ، الشّيخ حسن (معاصر).**

٣١- بحوث في الفقه المعاصر، دار الذخائر بيروت - لبنان، الطّبعة الأُولى.

- **الجواهريُّ، الشّيخ محمّد حسن النّجفيّ (ت١٢٦٦هـ).**

٣٢- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: الشّيخ عبّاس القوچانيّ، دار الكتب الإسلاميّة - طهران، الطّبعة الثّانية، (١٣٦٥ش).

- **الجوهريُّ، إسماعيل بن حمّاد (ت ٣٩٣هـ).**

٣٣- الصِّحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين -بيروت- لبنان، الطّبعة الرّابعة، (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).

(حَرفُ الحاءِ)

- **الحائريُّ، الشّيخ مرتضى اليزدي (ت١٤٠٦هـ).**

٣٤- شرح العروة الوثقى، تحقيق: الشّيخ محمّد حسين أمر اللّهي اليّزديّ، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، الطّبعة الأُولى، (١٤٢٥هـ).

- **الحائريُّ، الشّيخ يوسف الخراسانيُّ.**

٣٥- مدارك العروة، مطبعة النّعمان، (١٣٨١هـ).

- **الحرُّ العامليُّ، الشّيخ محمّد بن الحسن (ت١١٠٤هـ).**

٣٦- وسائل الشّيعة إلى تحصيل الشّريعة، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث، الطّبعة الثّانية، (١٤١٤هـ).

- **الحلبيُّ، نجم الدِّين بن عبيد الله بن عبد الله بن محمّد ، أبو الصّلاح الحلبيّ (ت٤٤٧هـ).**

٣٧- الكافي في الفقه، تحقيق: رضا أستاذيّ، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السلام العامّة - أصفهان.

- **الحلِّيُّ، ابن فهد الحلِّيُّ (٨٤١هـ).**

٣٨- الرّسائل العشر، تحقيق: السّيِّد مهدي الرّجائيّ، الطّبعة الأُولى، (١٤٠٩هـ).

- **الحلِّيُّ، أبو القاسم، نجم الدِّين، جعفر بن الحسن، المعروف بالمحقِّق الحلِّيِّ (٦٧٦هـ).**

٣٩- الرّسائل التِّسع، تحقيق: رضا الأستاديّ، مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ بقم، الطّبعة الأُولى، (١٤١٣هـ).

٤٠- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق: السّيِّد صادق الشّيرازيّ، انتشارات استقلال -طهران، الطّبعة الثّانية، (١٤٠٩هـ).

٤١- المختصر النّافع في فقه الإماميّة، قسم الدِّراسات الإسلاميّة في مؤسّسة

البعثة – طهران، الطّبعة الثّانية – الثّالثة، (١٤٠٢هـ- ١٤١٠هـ).

٤٢- المعتبر في شرح المختصر، تحقيق: عدّة من الأفاضل، مؤسّسة سيّد الشّهداء عليه السلام – قم، (١٣٦٤ش).

٤٣- النِّهاية والنّكت، تحقيق: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، الطّبعة الأُولى، (١٤١٢هـ).

- الحلِّيُّ، أبو منصور، الحسن بن يوسف بن المطهَّر، الأسديُّ، المعروف بالعلّامة الحلِّيِّ (ت٧٢٦هـ).

٤٤- إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، تحقيق: الشّيخ فارس الحسّون، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، الطّبعة الأُولى، (١٤١٠هـ).

٤٥- تذكرة الفقهاء، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث، قم، الطّبعة الأُولى، (١٤١٤هـ).

٤٤- تحرير الأحكام، تحقيق: الشّيخ إبراهيم البهاديّ، مؤسّسة الإمام الصّادق عليه السلام، الطّبعة الأُولى، (١٤٢١هـ).

٤٦- خلاصة الأقوال في معرفة الرِّجال، تحقيق: الشّيخ جواد القيّوميّ، مؤسّسة نشر الفقاهة، الطّبعة الأُولى، (١٤١٧هـ).

٤٧- قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، تحقيق ونشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، الطّبعة الأُولى، (١٤١٣هـ).

٤٨- مختلف الشِّيعة في أحكام الشّريعة؛ تحقيق ونشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرِّسينَ بقم المشرَّفة، الطّبعة الثّانية، (١٤١٣هـ).

٤٩- منتهى المطلب، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميّة، مؤسّسة

الطّبع والنّشر في الأستانة الرّضويّة المقدّسة، الطّبعة الأُولى، (١٤١٢هـ).

٥٠- نهاية الإحكام في معرفة الأحكام، تحقيق: السّيِّد مهدي الرّجائيّ، مؤسّسة إسماعليان للطّباعة والنّشر والتّوزيع - قم - إيران، الطّبعة الثّانية، (١٤١٠هـ).

٥١- نهاية المرام في علم الكلام، تحقيق: فاضل العرفان، مؤسّسة الإمام الصّادق عليه السلام، الطّبعة الأُولى، (١٤١٩هـ).

- الحلِّيُّ، الشّيخ أبو عبد الله، محمّد بن إدريس العجليّ (ت ٥٩٨هـ).

٥٢- السّرائر، تحقيق: السّيِّد محمّد مهدي الخرسان، العتبة العلويّة المقدّسة، الطّبعة الأُولى، (١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م).

- الحلِّيُّ، تقيُّ الدِّين، الحسن بن عليّ بن داود (ت٧٤٠هـ).

٥٣- رجال ابن داود، تحقيق: السّيِّد محمّد صادق آل بحر العلوم، منشورات مطبعة - الحيدريّة- النّجف الأشرف،(١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م).

- الحلِّيُّ، جمال الدِّين، أبو العبّاس، أحمد بن محمّد بن فهد (ت٨٤١هـ).

٥٤- المهذَّب البارع، تحقيق: الشّيخ مجتبى العراقيّ، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، (١٤٠٧هـ).

- الحلِّيُّ، جمال الدِّين، مقداد بن عبد الله، السّيوريُّ (٨٢٦هـ).

٥٥- التّنقيح الرّائع لمختصر الشّرائع، تحقيق: السّيِّد عبد اللّطيف الكوه كمري، مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النّجفي العامّة - قم المقدّسة، (١٤٠٤هـ).

- الحمويُّ، ياقوت بن عبد الله (ت٦٢٦هـ).

٥٦- معجم البلدان، دار إحياء التّراث العربيّ -بيروت- لبنان، (١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م).

(حَرفُ الخاءِ)

- **الخمينيُّ، السَّيِّد مصطفى (ت ١٣٩٨هـ).**

٥٧- كتاب الطّهارة، تحقيق: مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخمينيّ، الطّبعة الأُولى، (١٤١٨هـ).

- **الخوانساريُّ، المحقِّق حسين بن جمال الدِّين محمّد (ت ١٠٩٩هـ).**

٥٨- مشارق الشّموس في شرح الدّروس، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التُّراث.

- **الخوانساريُّ، الميرزا محمّد باقر، الموسويّ، الأصبهانيّ (ت ١٣١٣هـ).**

٥٩- روضات الجنّات في أحوال العلماء والسّادات، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت- لبنان، الطّبعةالأُولى، (١٤٣١هـ- ٢٠١٠م).

- **الخوئيُّ، السَّيِّد أبو القاسم، الموسويّ (ت ١٤١٣هـ).**

٦٠- كتاب الطّهارة، لطفي، الطّبعة الثّانية، (١٤١٠هـ).

٦١- معجم رجال الحديث، الطّبعة الخامسة، (١٤١٣هـ- ١٩٩٢م).

(حَرفُ الدَّالِ)

- **الدَّيلميُّ، الشّيخ أبو يعلى، حمزة بن عبد العزيز، المعروف بـ(سلَّار) (ت ٤٤٨هـ).**

٦٢- المراسم العلويّة في الأحكام النّبويّة، تحقيق: السّيِّد محسن الحسينيّ الأمينيّ، المعاونيّة الثقافيّة للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام،(١٤١٤هـ).

(حَرفُ الرَّاءِ)

- **الرّاونديُّ، قطب الدِّين، سعيد بن هبة الله (ت٥٧٣هـ).**

٦٣- قصص الأنبياء، تحقيق: الميرزا غلام رضا عرفانيان، اليزديّ، الخراسانيّ، مؤسّسة الهادي عليه السلام، الطّبعة الأُولى، (١٤١٨هـ-١٣٧٦ش).

- **الرّوحانيُّ، السَّيِّد مهدي الحسينيُّ.**

٦٤- أحاديث أهل البيت عليهم السلام عن طريق أهل السُّنّة، (١٤٢١هـ).

(حَرفُ الزَّاي)

- **الزّبيديُّ، السّيِّد محمّد مرتضى الحسينيّ، الواسطيّ، الحنفيّ (ت ١٢٠٥هـ).**

٦٥-تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عليّ شيري، دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع - بيروت، (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

- **الزِّركليُّ، خير الدِّين (ت ١٤١٠هـ).**

٦٦- الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، (١٩٨٠م).

(حَرفُ السِّينِ)

- **السّبزواريُّ، السَّيِّد عبد الأعلى الموسويّ (ت ١٤١٤هـ).**

٦٧- مهذَّب الأحكام في بيان الحلال والحرام، مكتب آية الله العظمى السّيِّد السّبزواريّ، الطّبعة الرّابعة، (١٤١٣هـ).

- **السّبزواريُّ، المحقِّق ملا محمّد باقر (ت١٠٩٠هـ).**

٦٨- ذخيرة المعاد في شرح الارشاد، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث.

- **السّجستانيُّ، الحافظ أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ).**

٦٩- سنن أبي داود، تحقيق: سعيد محمّد اللَّحّام، دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الطّبعة الأُولى، (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م).

- **السَّمعانيُّ، أبو سعد، عبد الكريم بن محمّد بن منصور، التميميُّ (ت٥٦٢هـ).**

٧٠- الأنساب، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان للطّباعة والنّشر والتّوزيع-بيروت- لبنان، الطّبعة الأُولى، (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).

(حَرفُ الشِّينِ)

- **الشَّوكانيُّ، محمَّد بن عليّ بن محمَّد (ت١٢٥٥هـ).**

٧١- نيل الأوطار من أحاديث سيِّد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل - بيروت - لبنان، (١٩٧٣م).

(حَرفُ الصَّادِ)

- **الصَّدوقُ، الشّيخ أبو جعفر، محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه، القميّ (ت٣٨١هـ).**

٧٢- الأمالي، تحقيق: قسم الدّراسات الإسلاميّة -مؤسّسة البعثة- قم، مركز الطّباعة والنّشر في مؤسّسة البعثة، الطّبعة الأُولى، (١٤١٧هـ).

٧٣- علل الشّرائع، تحقيق: محمّد صادق بحر العلوم، منشورات المكتبة الحيدريّة - النّجف الأشرف، (١٣٨٥هـ- ١٩٦٦م).

٧٤- المقنع، تحقيق: لجنة التّحقيق التّابعة لمؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، (١٤١٥هـ).

٧٥-مَن لا يحضُرُهُ الفقيه، تحقيق: عليّ أكبر الغفاريّ، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، الطّبعة الثّانية.

٧٦- الهداية في الأصول والفروع، تحقيق: مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، الطّبعة الأُولى، (١٤١٨هـ).

- **الصّيمريُّ، الشّيخ مفلح بن حسن، البحرانيّ (ت٩٠٠هـ).**

٧٧- تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف تحقيق: السّيِّد مهدي الرّجائيّ، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النّجفي العامّة في قم المقدّسة، الطّبعة الأُولى، (١٤٠٨هـ).

٧٨- غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: الشّيخ جعفر الكوثرانيّ العامليّ، دار الهدى، الطّبعة الأُولى، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

٧٩- كشف الالتباس عن موجز أبي العبّاس، تحقيق: مؤسّسة صاحب الأمر عجل الله فرجه- قم المقدّسة، الطّبعة الأُولى، (١٤١٧هـ).

(حَرفُ الطَّاءِ)

- **الطّباطبائيُّ، السّيِّد عليّ محمّد عليّ، الحائريّ (ت ١٢٣١هـ).**

٨٠- الشّرح الصّغير في شرح المختصر النّافع، تحقيق: السّيِّد مهدي الرّجائيّ، مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النّجفي - قم المقدّسة، الطّبعة الأُولى، (١٤٠٩هـ).

- **الطّبرسيُّ، الشّيخ فضل بن الحسن (٥٤٨هـ).**

٨١- المؤتلف من المختلف بين أئمّة السَّلف، تحقيق: السّيِّد مهدي الرّجائيّ، مجمع البحوث الإسلاميّة، الطّبعة الأُولى، (١٤١٠هـ).

- **الطّريحيُّ، الشّيخ فخر الدِّين (ت١٠٨٥هـ).**

٨٢- مجمع البحرين، مرتضوي، الطّبعة الثّانية، (١٣٦٢ش).

- **الطّهرانيُّ، آغا بزرك (ت١٣٨٩هـ).**

٨٣- توضيح الرَّشاد في تاريخ حصر الاجتهاد، تحقيق: محمّد عليّ الأنصاريّ، (١٤٠١هـ).

٨٤- الذَّريعة إلى تصانيف الشِّيعة، دار الأضواء - بيروت- لبنان، الطّبعة الثّانية.

٨٥- مصفّى المقال في مصنّفي علم الرِّجال، دار العلوم، الطّبعة الثّانية، (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).

- الطّوسيُّ، الشّيخ أبو جعفر، محمّد بن الحسن بن عليّ بن الحسن، المعروف بشيخ الطّائفة (ت٤٦٠هـ).

٨٦- الأبواب (رجال الطّوسيّ)، تحقيق: جواد القيّوميّ الأصفهانيّ، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرِّسينَ بقم المشرَّفة، الطّبعة الأُولى، (١٤١٥هـ).

٨٧- اختيار معرفة الرِّجال (رجال الكشِّيّ)، تحقيق: السَّيِّد مهدي الرَّجائيّ، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث، (١٤٠٤هـ).

٨٨- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، تحقيق: السَّيِّد حسن الموسويّ الخرسان، دار الكتب الإسلاميّة - طهران، الطّبعة الرّابعة، (١٣٦٣ش).

٨٩- الاقتصاد الهادي إلى طريق الرّشاد، منشورات مكتبة جامع چهل ستون - طهران، (١٤٠٠هـ).

٩٠- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشّيخ المفيد رضي الله عنه، تحقيق: السَّيِّد حسن الموسويّ الخرسان، دار الكتب الإسلاميّة - طهران، الطّبعة الثّالثة، (١٣٦٤ش).

٩١- الجمل والعقود في العبادات، تحقيق: محمّد واعظ زاده الخراسانيّ، (١٣٤٧ش).

٩٢- الخلاف، تحقيق: جماعة من المحقِّقينَ، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرِّسينَ بقم المشرّفة، (١٤٠٧هـ).

٩٣- الرّسائل العشر، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرِّسينَ بقم المشرَّفة.

٩٤- الفهرست، تحقيق: جواد القيّوميّ، مؤسّسة نشر الفقاهة، الطّبعة الأُولى، (١٤١٧هـ).

٩٥- المبسوط في فقه الإماميّة، تحقيق: السَّيِّد محمّد تقي الكشفيّ، المكتبة المرتضويّة لإحياء آثار الجعفريّة، (١٣٨٧هـ).

٩٦- النِّهاية في مجرَّد الفقه والفتاوى، منشورات قدس محمّدي- قم.

(حَرفُ العَينِ)

-**العَامليُّ، الحرُّ العامليُّ (ت ١١٠٤هـ).**

٩٧- أمل الآمل، تحقيق: السَّيِّد أحمد الحسينيّ، مكتبة الأندلس- بغداد.

-**العَامليُّ، السَّيِّد محمّد جواد، الحسينيّ (ت ١٢٢٦هـ).**

٩٨- مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة، تحقيق: الشّيخ باقر الخالصيّ، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، الطّبعة الأُولى، (١٤١٩هـ).

- **العَامليُّ، الشّيخ بهاء الدّين، محمّد بن الحسين، الحارثيُّ (ت١٠٣١هـ).**

٩٩- الحبل المتين، منشورات مكتبة بصيرتي - قم.

١٠٠- الحاشية على كتاب مَن لا يحضره الفقيه، تحقيق: فارس حسّون كريم، مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النّجفي، الطّبعة الأُولى، (١٤٢٤هـ).

١٠١- مشرق الشّمسين وإكسير السّعادتين، منشورات مكتبة بصيرتي- قم.

- **العَامليُّ، الشّيخ زين الدِّين بن عليّ، الجبعيّ، المعروف بالشّهيد الثّاني (ت٩٦٥هـ).**

١٠٢- الرَّوضة البهيّة في شرح اللُّمعة الدِّمشقيّة، تحقيق: السَّيِّد محمّد كلانتر، منشورات جامعة النّجف الدِّينيّة، الطّبعة الأُولى - الثّانية، (١٣٨٦هـ-١٣٩٨هـ).

١٠٣- روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، تحقيق: مركز الأبحاث والدِّراسات الإسلاميّة، بوستان كتاب- قم، الطّبعة الأُولى، (١٤٢٢هـ).

١٠٤- رسائل الشّهيد الثّاني، تحقيق: مركز الأبحاث والدّراسات الإسلاميّة- قسم إحياء التّراث الإسلاميّ - إشراف رضا المختاريّ، مركز النّشر التّابع لمكتب الإعلام الإسلاميّ- قم، الطّبعة الأُولى، (١٤٢١هـ).

١٠٥- الرِّعاية في علم الدِّراية، تحقيق: عبد الحسين محمّد عليّ بقّال: مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النّجفي - قم المقدّسة، الطّبعة الثّانية، (١٤٠٨هـ).

١٠٦- منية المريد في آدب المفيد والمستفيد، تحقيق: رضا المختاريّ، مكتب الإعلام الإسلاميّ، الطّبعة الأُولى، (١٤٠٩هـ).

- العَامليُّ، الشّيخ شمس الدِّين، محمّد بن مكّي، الجزينيّ، المعروف بالشّهيد الأوّل (ت ٧٨٦هـ).

١٠٧- البيان، تحقيق: الشّيخ محمّد الحسّون، المحقّق، الطّبعة الأُولى، (١٤١٢هـ).

١٠٨- الدّروس الشّرعيّة في فقه الإماميّة، تحقيق ونشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، الطّبعة الثّانية، (١٤١٧هـ).

١٠٩- ذكرى الشِّيعة في أحكام الشّريعة، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث، قم، الطّبعة الأُولى،(١٤١٩هـ).

١١٠- غاية المرام في شرح نكت الإرشاد، تحقيق ونشر: مركز الأبحاث والدّراسات الإسلاميّة - قم رضا المختاريّ، قم الطّبعة الأُولى، (١٤١٤هـ).

- العكبريُّ، الشّيخ أبو عبد الله، محمّد بن محمّد بن النّعمان، البغداديّ، المعروف بالشّيخ المفيد (ت٤١٣هـ).

١١١- المقنعة، تحقيق ونشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، التّابعة لجماعة المدرِّسينَ بقم المشرّفة، الطّبعة الثّانية، (١٤١٠هـ).

- **عمرُ كحّالة.**

١١٢- معجم المؤلِّفينَ، مكتبة المثنّى -بيروت- لبنان ودار إحياء التّراث العربيّ - بيروت لبنان.

(حَرفُ الغَينِ)

- **الغرويُّ، الشّيخ عليّ الغرويّ (ت١٤١٣هـ).**

١١٣- شرح العروة الوثقى- تقرير بحث السَّيِّد الخوئيّ، مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخوئيّ قدس سره، الطّبعة الثّانية، (١٤٢٦هـ).

- **الغرويُّ، عبد الرَّحمن الجزيريُّ.**

١١٤- الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت عليهم السلام، دار الثّقلين، الطّبعة الأُولى، (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).

(حَرفُ الفَاءِ)

- **الفراهيديُّ، أبو عبد الرَّحمن، الخليل بن أحمد (ت١٧٥هـ).**

١١٥- العَين، تحقيق: الدّكتور مهدي المخزوميّ، الدّكتور إبراهيم السّامرائيّ، مؤسّسة دار الهجرة - إيران - قم، الطّبعة الثّانية، (١٤٠٩هـ).

- **الفيروز آباديُّ، محمّد بن يعقوب (٨١٧هـ).**

١١٦- القاموس المحيط.

(حَرفُ القَافِ)

- **القزوينيُّ، السَّيِّد عليّ الموسويّ (ت١٢٩٨هـ).**

١١٧- ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام، تحقيق: السَّيِّد عليّ العلويّ القزوينيّ، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرِّسينَ بقم المشرّفة، الطّبعة الأُولى، (١٤٢٤هـ).

- القميُّ، الشّيخ عبّاس (ت١٣٥٩هـ).

١١٨- الكنى والألقاب، مكتبة الصّدر- طهران.

- القميُّ، عليّ بن بابويه القميّ (ت ٣٢٩هـ).

١١٩- فقه الرِّضا المنسوي إلى الإمام الرِّضا عليه السلام، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث - قم المشرّفة، الطّبعة الأُولى، (١٤٠٦هـ).

- القميُّ، محمّد عليّ إسماعيل پورالقمشه أي.

١٢٠- المعالم المأثورة - تقرير بحث الميرزا هاشم الآمليّ، المؤلِّف محمّد عليّ إسماعيل پورقمشه أي القميّ، الطّبعة الأُولى، (١٤١٥هـ).

(حَرفُ الكَافِ)

- الكاظميُّ، الشّيخ أبو عبد الله، محمّد الجواد شمس الدِّين، المشتهر: بالفاضل الجواد (ت ق ١١).

١٢١- مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، تحقيق: الشّيخ محمّد باقر شريف زاده، المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة.

- الكركيُّ، الشّيخ عليّ بن الحسين ،المعروف بالمحقِّق الكركيّ (ت٩٤٠هـ).

١٢٢- جامع المقاصد في شرح القواعد، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدّسة، الطّبعة الأُولى، (١٤٠٨هـ).

١٢٣- رسائل المحقِّق الكركيّ، تحقيق: الشّيخ محمّد الحسّون، مكتبة آية الله

العظمى السَّيِّد المرعشيّ النّجفيّ، قم، الطّبعة الأُولى، (١٤٠٩هـ).

- الكلينيُّ، الشّيخ أبو جعفر، محمّد بن يعقوب بن إسحاق، الرّازيّ (ت ٣٢٩هـ).

١٢٤- الأُصول من الكافي، تحقيق: عليّ أكبر الغفاريّ، دار الكتب الإسلاميّة - طهران - إيران، الطّبعة الخامسة، (١٣٦٣ش).

- الكنتوريُّ، السَّيِّد إعجاز حسين النيسابوريّ (ت ١٢٨٦هـ).

١٢٥- كشف الحُجب والأستار عن أسماء الكتب والأسفار، مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النّجفي- قم المقدّسة، الطّبعة الثّانية، (١٤٠٩هـ).

(حَرفُ اللَّامِ)

- اللَّجنةُ العلميَّةُ في مؤسّسة الإمام الصّادق عليه السلام.

١٢٦- موسوعة طبقات الفقهاء، إشراف: جعفر السّبحانيّ، مؤسّسة الإمام الصّادق عليه السلام، الطّبعة الأُولى، (١٤١٨هـ).

- اللّنكرانيُّ، الشّيخ محمّد فاضل (ت١٤١٠هـ).

١٢٧- كتاب الطّهارة تقرير بحث السَّيِّد الخمينيّ، تحقيق: مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخمينيّ، مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخمينيّ، الطّبعة الأُولى، (١٤٢٢هـ).

(حَرفُ الميمِ)

- المرتضى، السَّيِّد عليّ بن الحسين بن موسى، المعروف بالشّريف المرتضى (ت٤٣٦هـ).

١٢٨- الانتصار، تحقيق ونشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرِّسينَ بقم المشرّفة، (١٤١٥هـ).

١٢٩- جمل العلم والعمل، تحقيق السَّيِّد أحمد الحسينيّ، مطبعة الآداب في النّجف الأشرف، الطّبعة الأُولى، (١٣٧٨هـ).

١٣٠- رسائل الشّريف المرتضى، تحقيق: السَّيِّد مهدي الرَّجائيّ، دار القرآن الكريم- قم، (١٤٠٥هـ).

١٣١- مسائل النّاصريّات، تحقيق: مركز البحوث والدِّراسات العلميّة، رابطة الثّقافة والعلاقات الإسلاميّة، (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).

- المراويد، عليٌّ أصغر.

١٣٢- الينابيع الفقهيّة، دار التّراث - بيروت - لبنان/ الدّار الإسلاميّة بيروت - لبنان، الطّبعة الأُولى، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

- المفيدُ، الشَّيخ محمَّد بن محمّد النّعمان، ابن المعلِّم، أبو عبد الله، العكبريُّ، البغداديُّ (ت٤١٣هـ).

١٣٣- أحكام النِّساء، تحقيق: الشّيخ مهدي نجف، دار المفيد للطّباعة والنّشر والتّوزيع - بيروت - لبنان، الطّبعة الثّانية، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

١٣٤- النُّكت الاعتقاديّة، تحقيق: رضا المختاريّ، دار المفيد للطّباعة والنّشر والتّوزيع -بيروت- لبنان، الطّبعة الثّانية، (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).

- موقعُ ويكيبيديا.

١٣٥- الموسوعة الحرّة.

(حَرفُ النُّونِ)

- النّجاشيُّ، الشّيخ أبو العبّاس، أحمد بن عليّ بن أحمد بن العبّاس، النّجاشيُّ، الأسديُّ، الكوفيُّ (ت٤٥٠هـ).

١٣٦- فهرست أسماء مصنِّفي الشِّيعة، المشتهر بـ(رجال النّجاشيّ)، تحقيق:

السَّيِّد موسى الشّبيري الزّنجانيّ، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرِّسينَ بقم المشرّفة، الطّبعة الخامسة، (١٤١٦هـ).

- النّراقيُّ، أحمد بن محمّد مهدي (ت ١٢٤٤هـ).

١٣٧- مستند الشِّيعة في أحكام الشّريعة، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث - قم، الطّبعة الأُولى، (١٤١٥هـ).

- النَّسائيُّ، أبو عبد الرَّحمن أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ).

١٣٨- السُّنن الكبرى، تحقيق: الدّكتور عبد الغفّار سليمان البنداريّ، سيِّد كسروي حسن، دار الكتب العلميّة-بيروت- لبنان، الطّبعة الأُولى، (١٤١١هـ-١٩٩١م).

- النَّمازيُّ، الشّيخ عليّ الشّاهرودي (ت ١٤٠٥هـ).

١٣٩- مستدركات علم رجال الحديث، ابن المؤلِّف، الطّبعة الأُولى، (١٤١٢هـ).

- النّوريُّ، الشّيخ حسين النّوري، الطّبرسيُّ (ت١٣٢٠هـ).

١٤٠- مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث -بيروت- لبنان، الطّبعة الأُولى، (١٤٠٨هـ-١٩٨٧م).

- النّوويُّ، أبو زكريّا، محيي الدِّين بن شرف (ت٦٧٦هـ).

١٤١- المجموع شرح المهذّب، دار الفكر.

(حَرفُ الهاءِ)

- الهرويُّ، القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ).

١٤٢- غريب الحديث، تحقيق: محمّد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربيّ-

بيروت، الطبعة الأُولى، (١٣٨٤هـ).

- الهمدانيُّ، الشّيخ آقا رضا بن محمّد هادي (ت ١٣٢٢هـ).

١٤٣- مصباح الفقيه، تحقيق ونشر: المؤسّسة الجعفريّة لإحياء التّراث- قم المقدّسة، محمّد عليّ الباقريّ -نور عليّ النّوريّ- محمّد الميرزائيّ - قم المقدّسة، الطّبعة الأُولى، (١٤١٧هـ).

- اليزديُّ، السَّيِّد محمّد كاظم الطّباطبائيّ (ت١٣٣٧هـ).

١٤٤- العروة الوثقى، تحقيق: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرِّسينَ بقم المشرّفة، الطّبعة الأُولى، (١٤١٧هـ).

(حَرفُ اليَاءِ)

-اليوسفيُّ، زين الدِّين، أبو عليّ، الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد، المعروف بالفاضل الآبيّ (ت٦٩٠هـ).

١٤٥- كشف الرُّموز، تحقيق: الشّيخ عليّ بناه الاشتهارديّ، الحاج آغا حسين اليزديّ، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرِّسينَ بقم المشرّفة، (١٤٠٨هـ).

٩- فهرسُ المحتويات

مقدّمة المركز	**٥**
مقدّمةُ التّحقيقِ	**٢١**
حياةُ المؤلِّفِ	٢٢
اسمُهُ ونسبُهُ	٢٢
مشايخُهُ في القراءةِ والرِّوايةِ	٢٥
تلامذتُهُ	٢٦
كلماتُ المدحِ والثَّناءِ	٢٦
مؤلَّفاتُهُ	٢٨
وفاتُهُ ومدفنُهُ	٣٧
النُّسخُ المعتمدةُ في التّحقيقِ	٣٨
منهجُنَا في التّحقيقِ	٣٩
صُوَرُ المَخْطُوْطَةِ	٤٣
مقدّمةُ المؤلِّفِ	٥١
كِتَابُ الطَّهَارَةِ	**٥٣**
بابُ المياهِ	**٥٣**
الرَّجلُ يأتي الماءَ القليلَ ويداهُ قذرتانِ	٥٥
حكمُ ماءِ الحَمَّامِ وغسالتِهِ	٥٦
بابُ ارتيادِ المكانِ للحَدَثِ	**٥٩**
ما يُقالُ عندَ التكشُّفِ للحَدَثِ، أو لغيرِهِ	٥٩

حُكمُ التغوُّطِ في ظلِّ النُّزَّالِ	٦٠
حُكْمُ سادِّ الطَّريقِ	٦٠
المواضعُ التي تُكرَهُ أنْ يُتغوَّطَ فيها أو يُبالَ	٦٠
آدابُ الوضوءِ وسننُهُ ومكروهاتُهُ	٦١
التَّمندلُ بَعدَ الوضوءِ	٦٢
صَفقُ الوجهِ بالماءِ أثناءَ الوضوءِ	٦٢
زَكَاةُ الوضوءِ	٦٢
استحبابُ السِّواكِ وتأكُّده، لا سيَّما عندَ الوضوءِ	٦٢
بابُ الوضوءِ	**٦٤**
عِلَّة الوضوء	٦٤
مسُّ الرَّجلِ باطنَ دُبرِهِ، أو باطنَ إحليلِه	٦٥
ما يُنجِّسُ الثَّوبَ والجسَدَ	٦٥
في الفراشِ المتنجِّس بالمني	٦٥
في بولِ الرَّضيعِ	٦٦
الغريبُ فيهِ	٦٧
في الثَّوبِ والفِراشِ إذا أصابَهُ البَولُ	٦٧
أَخْذُ سِنِّ الميتِ لَمَنْ سَقَطَتْ سِنُّهُ	٦٨
في الثَّوبِ إذا أصابَهُ خمرٌ	٦٩
عِلَّةُ الغُسلِ مِنَ الجَنابةِ	٧٠
غُسْلُ الحيضِ والنَّفاسِ	٧١
آدابُ الحمَّامِ	٧٢

المَسَائلُ المستظْرَفَاتُ الغَرائبُ	٧٣
النَّجَاسَاتُ	٧٣
المطهِّرَاتُ	٧٥
الوضوءُ قبلَ دخولِ وقتِ الصَّلاةِ	٧٦
فيمَن تجبُ الزَّكاةُ عليه	٧٦
مقدارُ الكُرِّ	٧٧
نجاسةُ الماءِ القليلِ بملاقاةِ النَّجاسةِ	٨١
هَلْ ينجسُ ماءُ البِئرِ بالملاقاةِ أَوْ لَا؟	٨٣
إذا تغيَّرَ ماءُ البئرِ بالنَّجاسةِ	٨٦
دليلُ الشَّيخِ ومَن تابَعَهُ	٨٨
ما يجبُ لموتِ الثَّورِ في البئرِ	٨٨
ما يجبُ لموتِ السِّنَّورِ في البئرِ	٨٩
إذا انصَبَّ الخَمْرُ في البِئْرِ	٩٠
ما يُنزحُ للدَّمِ الكثيرِ غيرِ الدِّماءِ الثَّلاثةِ	٩٢
ما يُنزحُ لبولِ الرَّجُلِ	٩٣
رَفْعُ النَّجَاسَةِ بالماءِ المضَافِ	٩٤
رَفْعُ الحَدَثِ بالماءِ المضَافِ	٩٧
اشتراطُ تَباعُدِ البَالوعةِ عَنِ البئرِ	٩٨
الماءُ المغتسَلُ بهِ مِنَ الجَنَابةِ والحَيْضِ	٩٩
سُؤرُ مَا لَا يُؤكَلُ لحمُهُ مِنَ الحَيوانِ مِنَ الطَّيرِ وَغَيرِهِ	١٠١
تحريمُ استقبالِ القِبلةِ واستدبارِها حالَ البول والغائط	١٠٣

كفايةُ مسح الرَّأس بأصبع واحدة ١٠٤
عدمُ وجوبِ التَّرتيبِ في مسحِ الرِّجلينِ ١٠٥
تجديدُ الوضوءِ لكلِّ فريضةٍ من الصَّلاةِ للمسلوسِ والمبطونِ ١٠٦
التّولية في الوضوء ١٠٨
النّومُ الغالبُ على الحاسّتين ١٠٩
مسُّ القُبُل والدُّبُر ١١١
وجوبُ الغُسل بوطيء دُبُر المرأة من غير إنزال ١١٤
ما يكفَّنُ به الميت ١١٧
المماثلةُ في غُسل الأموات ١١٧
وجوبُ الوضوء للميت ١١٩
غَسل الميت مرَّة واحدة بالقراح ١٢٠
ما قيل في المستحاضَة ١٢٢
وطء الزَّوجة في الدُّبُر ١٢٥
كفَّارةُ وطي الحائض ١٢٨
تكرارُ كفَّارة وطء الحائض ١٢٩
لو اشتبه دمُ الحيض بدمِ القروح ١٢٩
وُجُوبُ الكفَّارةِ عِندَ وَطءِ الحائضِ ١٣١
حيضُ الحُبلى ١٣٣
حدُّ الاستنجاء ١٣٦
آدَابُ الاستنجاءِ ١٣٧
أقلُّ ما يجزي لغَسل البول ١٣٨

اختصاصُ أوَّلِ الزَّوال بصلاة الظّهر	١٣٩
آخرُ وقتِ صلاةِ الظُّهرِ	١٤٠
الواجبُ في الغُسل مِنَ النَّجاسَات	١٤٢
جِلدُ الميتةِ إذا دُبِغَ	١٤٧
إشكالٌ مقدَّرٌ	١٤٩
الجُنُبُ يستوطنُ المسجدَ	١٥٠
كراهةُ شركةِ المسلمِ لليهوديِّ والنّصرانيِّ وسائرِ الكفَّارِ	١٥١
الشَّكُّ في الرَّكعةِ الثَّالثةِ أو الرَّابعةِ مِنَ الثُّلاثيَّةِ	١٥٢
فيما يُسجدُ عليهِ	١٥٤
صلاةُ المرأةِ إلى جانبِ الرَّجلِ	١٦١
هل للفقهاء المؤمنين حال الغيبة صلاة الجمعة؟	١٦٢
وجوبُ أخذ السِّلاح في صلاة الخوف	١٦٣
إذا ماتَ الإنسان في البحر	١٦٤
تغسيلُ الصَّبيِّ والصَّبيَّة	١٦٧
المتيمِّمُ إذا وجدَ الماء أثناء الصَّلاة	١٦٩
السَّفرُ دونَ المسافة وأزيد من أربعة فراسخ ولم يُرد الرُّجوع ليومه	١٧١
الفهارسُ الفنِّيَّة	١٧٧
- فهرسُ الآيات	١٧٩
- فهرسُ الأحاديث	١٨١
- فهرسُ المعصومين عليهم السلام	١٨٩
- فهرسُ الأعلام	١٩١

- فهرسُ الكتب ١٩٩
- فهرسُ الأبيات الشِّعريَّة ٢٠١
- مصادرُ المؤلِّف ٢٠٣
- المصادرُ والمراجعُ ٢٠٧
- فهرسُ المحتويات ٢٢٩